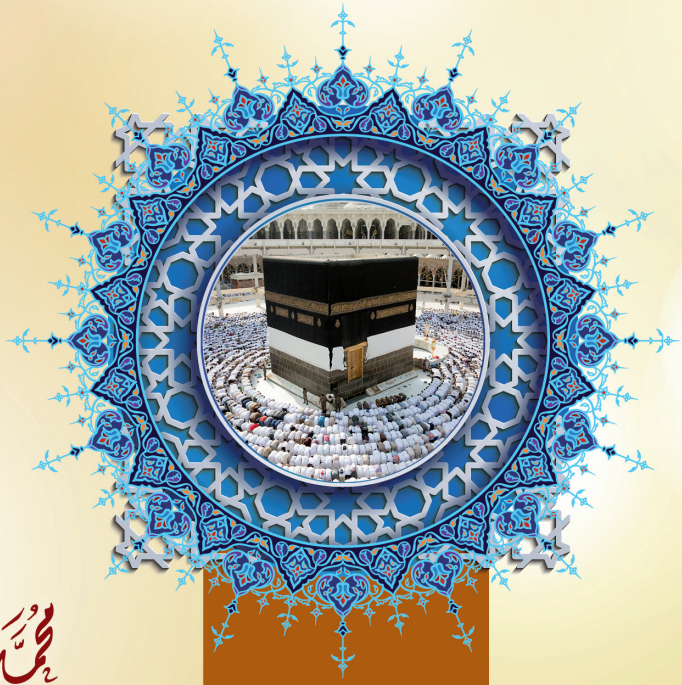
سلسلة أحسن الحديث

تفسير قول الله ورسوله
بقول الله ورسوله

# الله يتحدث

# عن الحج والعمرة



تأليف
محمد بن أحمد بن محمد العماري

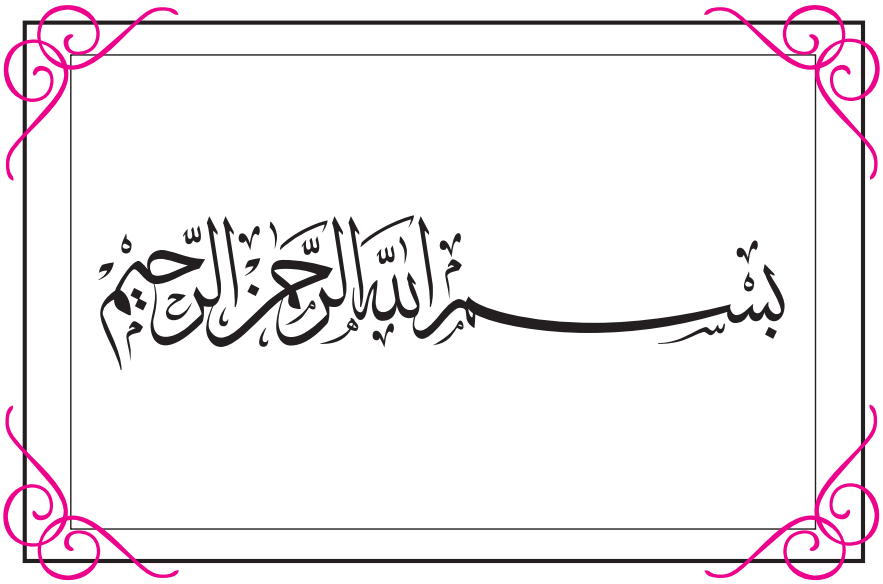
سلسلة أحسن الحديث
تفسير قول الله ورسوله
بقول الله ورسوله

# الله يتحدث

## عن الحج والعمرة

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد العماري


بسم الله الرحمن الرحيم

## فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَا بَعْدُ:**

لَا تَسْتَمِعْ لأَيِّ حَدِيْثٍ عَنِ اللهِ، وَدِيْنِهِ، وَنَبِيِّهِ مِنْ غَيْرِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّ الْحَدِيْثَ عَنِ اللهِ، وَدِيْنِهِ، وَنَبِيِّهِ حَدِيْثٌ عَنِ الْغَيْبِ.

وَالْغَيْبُ لَايُعْرَفُ إِلَا بِقَوْلِ مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَهُوَ اللهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَّمْلِ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

أَوْ بِقَوْلِ مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَى الْغَيْبِ وَهُوَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الجِنِّ: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦-٢٧].

وَلَا يُتَحَدَّثُ عَنِ اللهِ، وَدِيْنِهِ، وَنَبِيِّهِ بِقَوْلِ عَالِمٍ، وَلَا إِمَامٍ، وَلَا سَلَفٍ، وَلَا خَلَفٍ؛ لأَنَّ اللهَ لَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَى الْغَيْبِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:١٧٩].

وَلَا يُقْبَلُ مِنَ الْعَالِمِ وَالإِمَامِ مِنَ الحَدِيْثِ عَنِ الدِّيْنِ إِلَّا تَبْلِيْغُ قَوْلِ مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَتَبْلِيْغُ قَوْلِ مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَى الْغَيْبِ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ(١)، وَالْتِرْمِذِي(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَإِنْ سَأَلَكَ مَنْ يَعْبُدُ الإِمَامَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الدِّيْنِ؛ فَرُدَّ عَلَيْهِ بِرَدِّ اللهِ: ﴿ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ ﴾ [مريم:٧٨]؟

وَإِنْ سَأَلَكَ مَنْ يَعْبُدُ الأَئِمَّةَ عَنْ قَوْلِهِمْ فِي الدِّيْنِ؛ فَرُدَّ عَلَيْهِ بِرَدِّ اللهِ: ﴿ أَمْ عِندَهُمُ ٱلْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [القلم:٤٧]؟

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُسْلِمِيْنَ بِتَبْلِيْغِ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيْنِ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**».

«**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ**».

وَعُبَّادُ الأَئِمَّةِ أَمَرُوْا الْمُسْلِمِيْنَ بِتَبْلِيْغِ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ فِي الدِّيْنِ.

وَسَأَلْوُهُمْ عَنْهَا: مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ؟ مَعَ أَنَّ أَقْوَالَ الأَئِمَّةِ رَأْيٌ وَلَيْسَتْ أَدِلَّةً.

وَطَالَبُوْهُمْ بِهَا: أَعْطِنِي إِمَامًا وَاحِدًا فِي أَيِّ عَصْرٍ مِنَ الْعُصُوْرِ قَالَ بِقَوْلِكَ حَتَّى أَعْمَلَ بِهِ. مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَيِّ إِمَامٍ فِي أَيِّ عَصْرٍ مِنَ الْعُصُوْرِ رَأْيٌ وَلَيْسَ دَلِيْلًا.

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ.
(٢) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ.

لَقَدْ أَسْقَطَتِ المَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ أَتْبَاعَهَا فِي عِبَادَةِ الْعُلَمَاءِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُوْنَ! قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

**تَنْبِيْهٌ:** تَخْرِيْجُ الأَحَادِيْثِ لَيْسَ نَاقِصًا؛ فَقَدْ تَعَمَّدْتُ فِي تَخْرِيْجِ كُلِّ حَدِيْثٍ ذِكْرَ اسْمِ الكِتَابِ، وَالْبَابِ؛ لأَنَّ الْبَابَ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ حَجْمِ الخَطِّ، وَعَدَدِ الْمُجَلَّدَاتِ، وَتَرَكْتُ رَقَمَ الجُزْءِ، وَرَقَمَ الْصَفْحَةِ؛ لأَنَّهُمَا يَتَغَيَّرَانِ بِتَغَيُّرِ حَجْمِ الخَطِّ، وَعَدَدِ الْمُجَلَّدَاتِ.



## قَبْلَ الْبِدَايَةِ فِي الْكِتَابِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَا بَعْدُ:**

فَقَبْلَ أَنْ تَتَفَقَّهَ فِي الدِّيْنِ فَرِّقْ بَيْنَ الْفِقهِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْفِقْهِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ؛ فَمِنْ أَسْبَابِ تَغْيِيْرِ دِيْنِ الإِسْلَامِ وَتَفْرِيْقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِيْنَ أَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ خَلَطُوْا فِي الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ بَيْنَ طَرِيْقَةِ الْمُشْرِكِيْنِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُسْلِمِيْنِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوْا بَيْنَ أَنْوَاعِ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ، وُطُرُقِهِ.

فَالْفِقْهُ فِي الدِّيْنِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَلِكُلِّ نَوْعٍ طَرِيْقٌ.

**النَّوْعُ الأَوَّلُ:** أَخْذُ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَطَرِيْقُهُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عمران: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عمران: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤].

وَعَلَيْهِ الْمُسْلِمُوْنَ فِي جَمِيْعِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عمران: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [آل عمران:٨١].

**النَّوْعُ الثَّانِي:** أَخْذُ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ مِنْ رَأْيِ الجُهَّالِ، وَطَرِيْقُهُ أَقْوَال، وَأَفْعَالُ الأَشْخَاصِ الجُهَّالِ الْمُتْبُوْعِيْنَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَعَلَيْهِ الْمُشْرِكُوْنَ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المائدة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [المائدة:١٠٤].

وَعَلَيْهِ مَنْ تَأَثَّرَ بِالْمُشْرِكِيْنَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُوْنَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

**النَّوْعُ الثَّالِثُ:** أَخْذُ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ مِنْ رَأْيِ عُلَمَاءِ الدِّيْنِ، وَطَرِيْقُهُ أَقْوَال، وَأَفْعَالُ عُلَمَاءِ الدِّيْنِ، وَعَلَيْهِ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارَى؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

وَعَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ مَنْ تَبِعَ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى وَهُمْ لَا يَشْعُرُوْنَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ وَالسُّنِّيَّةِ بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**».

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَلِزِيَادَةِ الْعِلْمِ اقْرَأْ كِتَابَ «الْفِقهِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْفِقْهِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ». لِلْمُؤَلِّفِ غَفَرَ اللهُ لَهُ،وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



## فِي بِدَايَةِ الْكِتَابِ:

## اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الَّذِي يُفَسِّرُ الْوَحْيَ

لَقَدْ تَكَفَّلَ اللهُ بِتَفْسِيرِ الْوَحْيِ، وَلَمْ يَتْرُكْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابَةِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْأَئِمَّةِ إِلَّا الْبَلَاغَ لِتَفْسِيرِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨، ١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٠٥].

وَكَلَّفَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَلَاغِ بَيَانِ اللهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ شَيْئًا يُبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ اللهُ لَهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٥٢، ٥٣].

والنَّبِيُّ لَمْ يَزِدْ عَلَى بَيَانِ اللهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الحَاقَّةِ: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الحاقة:٤٣-٤٨].

والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ بَيَانِ اللهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس:١٥].

وَكُلُّ بَيَانٍ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا هُوَ بلَاغٌ لِبَيَانِ اللهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧].

فَوَظِيفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَرَهَا اللهُ فِي بَلَاغِ بَيَانِ اللهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّغَابُنِ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [التغابن:١٢].

وَهَذَا مَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَهُ الْمُسْلِمُوْنَ عَامَّةً، وَأَتْبَاعُ المَذَاهِبِ خَاصَّةً؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٢].

وَاللهُ لَمْ يُكَلِّفِ الصَّحَابَةَ، وَالْعُلَمَاءَ، وَالْأَئِمَّةَ بِبَلَاغِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا كَلَّفَهُمْ بِبَلَاغِ مَا أَنْزَلَ اللهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ

وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٤].

وَالصَّحَابَةُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْأَئِمَّةُ لَمْ يُبَيِّنُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَكِنَّ اللهَ بَيَّنَ لَهُمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَالصَّحَابَةُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْأَئِمَّةُ لَمْ يَعْلَمُوْا شَيْئًا يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ اللهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤].

فَبَيَانُ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ إِنَّمَا هُوَ بَلَاغٌ لِبَيَانِ اللهِ وَلَيْسَ لأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران:١٨٧].

فَوَظِيْفَةُ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ حَصَرَهَا اللهُ بِالْوَحْيِ فِي بَلَاغِ بَيَانِ اللهِ، وَلَيْسَتْ فِي بَلَاغِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيْثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالتِّرْمِذِيّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَهَذَا مَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَهُ أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ الَّذِينَ يَدْعُوْنَ المُسْلِمِينَ لَاتِّبَاعِ آرَاءِ الصَّحَابَةِ، وَالْأَئِمَّةِ، وَأَعْمَالِهِمْ غَيْرِ المَعْصُومَةِ.

وَاللهُ لَمْ يَأْمُرِ المُسْلِمِيْنَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالْأَئِمَّةِ، وَأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿**وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ**﴾ [الأنعام:١٥٥].

وَاللهُ لَمْ يَأْمُرِ المُسْلِمِينَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالْأَئِمَّةِ، وَأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا غَيْرَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأعراف: ﴿**فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ**﴾ [الأعراف:١٥٨].

وَالصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ أَمَرَهُمُ اللهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ جَمِيعَ المُسْلِمِينَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿**ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾ [الأعراف:٣].

---

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، بَابُ: فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ.
(٢) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ.

وَالَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣].

وَاللهُ لَمْ يَأْمُرِ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّبَاعِ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُم بِاتِّبَاعِ طَرِيقِ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنَ الْوَحْيِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

فَشَاقَّ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ رَسُولَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْوَحْيَ، فَاتَّبَعُوا آرَاءَ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَأَعْمَالَهُمْ غَيْرَ الْمَعْصُومَةِ، وَتَرَكُوا سَبِيلَهُمْ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ الَّذِي أُمِرُوْا بِاتِّبَاعِهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



## قَبْلَ مُقَدِّمَةِ الْكِتَاب:

## اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الَّذِي يُفْتِي فِي الدِّيْنِ

لَقَدْ تَكَفَّلَ اللهُ بِالْفَتْوَى فِي الدِّيْنِ، وَلَمْ يَتْرُكْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابَةِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْأَئِمَّةِ إِلَّا الْبَلَاغَ لِفَتْوَاهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء:١٧٦].

وَالَّذِي أَجَابَ عَلَى أَسْئِلَةِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي دِيْنِهِمْ هُوَ اللهُ.

سَأَلَهُ الْمُسْلِمُوْنَ عَنِ الْأَهِلَّةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة:١٨٩].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

وَسَأَلُوْهُ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢١٥].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة:٢١٥].

وَسَأَلُوْهُ عَنْ حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٧].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٧].

وَسَأَلُوْهُ عَنْ حُكْمِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

وَسَأَلُوْهُ عَنْ أَحْكَامِ الحَيْضِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وَسَأَلُوْهُ عَنْ مَا أَحَلَّ لَهُمْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٤].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤].

وَسَأَلُوْهُ عَنِ السَّاعَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [الأعراف:١٨٧].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾ [الأعراف:١٨٧].

وَسَأَلُوْهُ عَنِ الْأَنْفَالِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال:١].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١].

وَسَأَلُوْهُ عَنِ الرُّوْحِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء:٨٥].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥].

وَإِجَابَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَاوَاهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ كُلُّهَا أَخَذَهَا مِنَ اللهِ، وَلَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ فَتْوَى وَاحِدَةٌ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣، ٤].

وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟**»، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوْا: سَلُوْهُ عَنِ الرُّوْحِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٥]. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ.
(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٥].
(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّوحِ.

لَقَدْ ظَنَّ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَئِمَّةَ هُمْ مَنْ يُفْتُوْنَ فِي الدِّيْنِ؛ فَجَعَلُوْهُم شُرَكَاءَ للهِ فِي التَّشْرِيْعِ، وَالتَّحْلِيْلِ، وَالتَّحْرِيْمِ، وَبَنَوْا عَلَى أَقْوَالِهِم أُصُوْلَ مَذَاهِبِهِمْ.

فَلَا تَسْمَعُ فِي الْمَذَاهِبِ إِلَّا: سُئِلَ الصَّحَابِيُّ فَأَجَابَ، وَسُئِلَ الْإِمَامُ فَأَجَابَ!

وَخَوَّفَتِ الْمَذَاهِبُ الْمُسْلِمِيْنَ مِنَ الِاعْتِرَاضِ عَلَى فَتْوَى الصَّحَابِيِّ وَالْإِمَامِ بِفَتْوَى اللهِ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [الزمر:٣٦].

فَاللهُ أَخْرَجَ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ عِبَادَةِ الْآبَاءِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة:١٠٤].

فَأَدْخَلَتْهُمُ الْمَذَاهِبُ فِي عِبَادَةِ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

وعَنْ عَدِي بن حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَاحَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ**

ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟[1]».

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) فَمَنْ؟ فمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى إِلَّا الْيَهُوْدُ؟ وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ عِيْسَى إِلَّا النَّصَارَى؟ وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالْمَذَاهِبُ الْسُّنِّيَّةُ؟

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

# الْمُقَدِّمَـةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَا بَعْدُ. فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ سِتَّةِ دُرُوْسٍ.

**أَوَّلًا:** اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَعْمَالِ وَأَحْكَامِهَا الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيْهَا الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي أَحَدَ عَشَرَ دَرْسًا.

**ثَانِيًا:** اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَأَحْكَامِهَا فِي أَرْبَعَةِ دُرُوْسٍ.

**ثَالِثًا:** اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ وَأَحْكَامِهِ فِي أَحَدَ عَشَرَ دَرْسًا.

**رَابِعًا:** اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأُضْحِيَةِ وَالْمُضَحِّي فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

**خَامِسًا:** خَطْبَةٌ وَمُحَاضَرَةٌ عَنِ الحَجِّ.

**سَادِسًا:** اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَّةَ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

**سَابِعًا:** اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَدِيْنَةِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

**ثَامِنًا:** كِتَابُ أَسْبَابِ نَقلِ المذَاهِبِ السُّنِّيَةِ لِلْخِلَافِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، فَعَلَ وَلَمْ يَفْعَلْ.

**تَاسِعًا:** كِتَابُ: أَسْبَابِ نَقلِ المذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ وَالسُّنِّيَةِ لِلْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ.

وَمَجْمُوْعُ دُرُوْسِ الْكِتَابِ لِحِفْظِهَا ثَلَاثُوْنَ دَرْسًا تُحْفَظُ وَتُلْقَى دُرُوْسًا، وَخُطَبًا، وَمُحَاضَرَاتٍ، وَكَلِمَاتٍ، وَفَتَاوَى، وَنَدَوَاتٍ، وَمُشَارَكَاتٍ إِعْلَامِيَّةٍ.

وَقَدْ جَمَعَ لَكَ هَذَا الْكِتَابُ بِفَضْلِ اللهِ بَيْنَ كِتَابِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيْرِهِ بِالْوَحْيِ، وَالحَدِيْثِ وَشَرْحِهِ بِالْوَحْيِ، وَاسْتِخْرَاجِ مَافِيْهِمَا مِنَ الْفِقْهِ، وَالأُصُوْلِ، وَاللُّغَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

لأَنَّ عُلُوْمَ الإِسْلَامِ كُلَّهَا مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فَالأَحْكَامُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ الْفِقهُ، وَالأَدِلَّةُ الْعَامةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ قَواعِدُ الْفِقْهِ، وأَنْواعُ الأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ أُصُوْلُ الْفِقْهِ، وَأَلْفَاظُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ اللُّغَةُ، وَ الآيَاتُ والأَحَادِيْثُ الَّتِي تُفَسِّرُ الآيَاتِ وَالأَحَادِيْثَ هِيَ التَّفْسِيْرُ بِالْوَحْيِ، وَ الآيَاتُ وَالأَحَادِيْثُ الَّتِي تَشْرَحُ الأَحَادِيْثَ هِيَ الشَّرْحُ بِالْوَحْيِ.

وَقَدِ احْتَلَّتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالْمَذَاهِبُ السُّنِيَّةُ عُلُوْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَفَصَلَتِ الفِقهَ عَنْ دَلِيْلِهِ، وَقَوَاعِدَ الفِقهِ عَنْ أَدِلَّتِهَا، وَنَسَبَتْهَا لِلْفُقَهَاءِ.

وَفَصَلَتِ التَّفْسِيْرَ عَنْ أَدِلَّتِهِ وَنَسَبَتْهُ لِلْمُفَسِّرِيْنَ، وَفَصَلَتْ أَنْوَاعَ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ عَن الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَسَبَتْهَا لِلْأُصُوْلِيِّيْنَ، وَفَصَلَتْ أَلْفَاظَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَن الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَسَبَتْهَا لِلُّغَوِيِّيْنَ.

وَبِهَذَا أَخْفَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالْمَذَاهِبُ السُّنِيَّةُ أَقْوَالَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ، وَأَظْهَرَتْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ.

وَإِخْفَاءُ أَقْوَالِ اللهِ فِي الدِّيْنِ، وَإِظْهَارُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّيْنِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي غَيَّرُوْا بِهَا دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى، وَعِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [المائدة:١٥].

وَقَدِ اتَّبَعَتِ المذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي إِخْفَاءِ أَقْوَالِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ، وَإِظْهَارِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالشَّرْحِ بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**[(١)]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

فَأَخْفَتِ المذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ أَقْوَالَ اللهِ فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ، وَأَظْهَرَتْ أَقْوَالَ الْمُفَسِّرِيْنَ.

وَأَخْفَتْ أَقْوَالَ اللهِ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ، وَأَظْهَرَتْ أَقْوَالَ الْمُحَدِّثِيْنَ.

---

(١) فَمَنْ؟ فمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى إِلَّا الْيَهُوْدُ؟ وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ عِيْسَى إِلَّا النَّصَارَى؟ وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ إِلَّا المذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ؟

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَأَخْفَتْ أَقْوَالَ اللهِ فِي الْفِقْهِ، وَأَظْهَرَتْ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ.

وَأَخْفَتْ أَقْوَالَ اللهِ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ، وَأَظْهَرَتْ أَقْوَالَ الأُصُوْلِيِيْنَ.

وَأَخْفَتْ أَقْوَالَ اللهِ فِي اللُّغَةِ، وَأَظْهَرَتْ أَقْوَالَ اللُّغَوِيينَ.

فَعَبَدَ النَّاسُ الْعُلَمَاءَ لِهَذَا، وَقَالُوْا: إِذَا لَمْ نَأْخُذْ دِيْنَنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمِنْ أَيْنَ نَأْخُذُ دِيْنَنَا؟!

وَلَوْ أَظْهَرَتِ الْمَذَاهِبُ أَقْوَالَ اللهِ فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ، وَالْفِقْهِ، وَأُصوْلِ الْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ لَقَالَ الْمُسْلِمُوْنَ: إِذَا لَمْ نَأْخُذْ دِيْنَنَا مِنَ اللهِ فَمِنْ أَيْنَ نَأْخُذُ دِيْنَنَا؟ كَمَا فِي أَسْئِلَةِ الْقَبْرِ: وَمَا عِلْمُكَ؟ قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ وَلَمْ يُجِبْ بـ(قَرأْتُ) قَوْلَ الإِمَامِ.

وَلَمْ تُفْلِحْ جَمِيْعُ الدَّعَوَاتِ التَجْدِيْدِيَّةِ عَلَى مَرِّ الْقُرُوْنِ فِي هَدْمِ الْمَذَاهِبِ؛ لأَنَّهَا دَعَواتٌ لِتَجْدِيْدِ الْمَذَاهِبِ، وَلَمْ تَكُنْ لِتَجْدِيْدِ دِيْنِ الإِسْلَامِ.



# كِتَابُ
# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَعْمَالِ،
# وَأَحْكَامِهَا الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

## الدَّرْسُ الأَوَّلُ

## اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْكَامِهَا الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الأَحْكَامِ الَّتِي جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ (١) مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

---

(١) اللهُ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ أَبدًا.

صَادِق فِي حَدِيْثِهِ؛ قالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

وَصَادِقٌ فِي أَقْوَالِهِ؛ قالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء:١٢٢].

وَ صَادِقٌ فِي أَخْبَارِهِ؛ قالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحِجْرِ: ﴿ وَأَتَيْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [الحجر:٦٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [الأنعام:١٤٦].

وَصَادِقٌ فِي مَوَاعِيْدِهِ؛ قالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾ [آل عمران:١٥٢].

وَقالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْبِيَاءِ: ﴿ ثُمَّ صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ فَأَنجَيْنَٰهُمْ ﴾ [الأنبياء:٩].

وَقالَ فِي سُوْرَةِ الْفَتْحِ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الفتح:٢٧].

وَاللهُ أَمَرَ الْمُسْلِمَ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيْثَهُ، وَقَوْلَهُ، وَخَبَرَهُ، وَوَعْدَهُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٩٥]، وَاللهُ يَعْلَمُ الصَّادِقَ مِنْ عِبَادِهِ؛ قالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْعَنْكَبُوْتِ: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ﴾ [العنكبوت:٣]، وَيُصَدِّقُ الصَّادِقَ مِنْهُمْ؛ قال اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ صِدْقِ =

وَقَدْ أَدْخَلَ اللهُ الْعُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ فِي حُكْمِ الْفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ، وَالنِّيَابَةِ، وَالمَوَاقِيْتِ، وَالإِحْرَامِ، وَالْعَمَلِ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَبَعْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ الْمُحْرِمَ، وَفِدْيَتِهِ، وَالإِحْصَارِ، وَفِدْيَتِهِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعِي، وَالحَلْقِ، وَالهَدْي.

فعَطَفَ اللهُ الْعُمْرَةَ عَلَى الحَجِّ فِي الحُكْمِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي حُكْمِ السَّعْيِ(١) فِيهِمَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

---

= الْمُؤْمِنِيْنَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ [البقرة:١٧٧]، وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَاب: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٢٣].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَشْرِ عَنْ صِدْقِ الْمُهَاجِرِيْنَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨].

وَقَالَ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ صِدْقِ الأَنْصَارِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أن النبي ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ**» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ**»؟ قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «**كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ**»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ**» [رواه مسلم].

(١) الأَمْرُ بِالسَّعْيِ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي الآيَةِ وَلَكِنَّ اللهَ أَظْهَرَ الأَمْرَ بِالسَّعْيِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

فَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَعَى؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رواه البخاري ومسلم].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ الحَجِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**» [رواه البخاري ومسلم].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوْسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوْا**» [رواه البخاري].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي حُكْمِ إِتْمَامِهِمَا لِمَنْ دَخَلَ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَتَا تَطَوُّعًا: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَقَالَ فِي حُكْمِ الإِحْصَارِ فِيهِمَا: ﴿ وَأَتِمُّواْ[1] ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَسَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِأَكْمِلُوْهُمَا إِذَا بَدَأْتُمْ فِيْهِمَا؛ فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِها: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾، وَالإِحْصَارُ هُوَ مَايَمْنَعُ مِنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيْهِمَا.

وَأَكَّدَ تَفْسِيْرَهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ]، وَأَتِمُّوْا مَعْنَاهَا أَكْمِلُوْا مَا بَدَأْتُمْ فِيْهِ، وَبِهَذَا أَمَرَ اللهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يُكْمِلَ كُلَّ عَمَلٍ بَدَأَ فِيْهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة:٤].

وَأَتْمِمْ مَعْنَاهَا أَكْمِلْ وَلَيْسَ ابْدَأْ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التحريم: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا ﴾ [التحريم:٨].

وَأَتْمَمْتُ مَعْنَاهَا أَكْمَلْتُ وَلَيْسَ بَدَأْتُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المائدة: ﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾ [المائدة:٣].

وقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ القصص: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾ [القصص:٢٧].

وَأَتْمَمْنَاهَا فَتَمَّتْ مَعْنَاهَا كَمَّلْنَاهَا فَكَمُلَتْ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأعراف: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ ﴾ [الأعراف:١٤٢].

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَسَّرَهَا أَهْلُ الرَّأْيِ: ابْدَأُوْا فِيْهِمَا، وَأَكْمِلْ لَا تَأْتِي بِمَعْنَى ابْدَأْ.

وَسَوْف يَنْقُلُ لَكَ الْمُفَسِّرُوْنَ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ فِي التَّفْسِيْرِ بِالْوَحْيِ وَقَوْلِ الْمُفَسِّرِيْنَ بِالرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي التَّفْسِيْرِ؛ فَشَكَّكُوْا الْمُسْلِمِيْنَ فِي الدِّيْنِ، وَالْمُفَسِّرُوْنَ بِالْمَأْثُوْرِ خَلَطُوْا فِي التَّفْسِيْرِ بِالْمَأْثُوْرِ بَيْنَ التَّفْسِيْرِ بِالْمَأْثُوْرِ عَنِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ بِالْمَأْثُوْرِ عَنِ الْمُفَسِّرِيْنَ الَّذِي هُوَ رَأْيٌ، وَأَظْهَرُوْا الْمَأْثُوْرَ بِالرَّأْيِ حَتَى اخْتَفَى الْمَأْثُوْرُ بِالْوَحْيِ!

وَظَنَّ الْقَارِئُ بِأَنَّ الْمَأْثُوْرَ بِالرَّأْيِ وَحْيٌ فَاسْتَدَلَّ بِهِ فِي الْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ، وَبَنَى دِيْنَ الإِسْلَامِ عَلَى الرَّأْيِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ فَمُلِئَتِ الْكُتُبُ بِأَسْمَاءِ الْمُفَسِّرِيْنَ بِالرَّأْيِ!

وَقَالَ فِي آيَةِ الأَمْرِ بِإِتْمَامِهِمَا فِي حُكْمِ حَلْقِ الرَّأْسِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَقَالَ فِي آيَةِ الأَمْرِ بِإِتْمَامِهِمَا فِي فِدْيَةِ مَاحَرَّمَهُ اللهُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِهِمَا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَقَالَ فِي آيَةِ الأَمْرِ بِإِتْمَامِهِمَا فِي حُكْمِ الهَدْيِ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وأَمَرَاللهُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلَ الْعُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ فِي الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ؛ عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْعُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ فِي الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعِي، وَا لْحَلْقِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

وَشَرَحَ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

وَأَفْتَى بِدُخُوْلِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي عَمَلِ الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ فِي حَجِّ الْقِرَانِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدٍ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْمَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِثْلُ مَايُعْمَلُ فِي الحَجِّ مِنَ الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَاصْنَعْ**[(٣)] **فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**»

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) واصنع معناها: اعمل؛ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟**» [رواه البخاري ومسلم]، وفي لفظ لمسلم: «**مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ**».
والصنع اسم سمى الله به العمل.
فَسمى الله العمل بالصنع؛ فقال الله في سورة الكهف: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].
وسمى العمل بالصنعة؛ فقال في سورة الأنبياء: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].
وعبر الله بوحي الكتاب والسنة بصنع عن جميع أنواع العمل؛ مثل: أنشأ، وركب، وبنى، وشيد، وربى، واختار، واتخذ، وقدم، وأسدى، وأهدى، وهيأ، وغيرها. =

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، ومُسْلِمٌ[2]].

وَلَمْ يُفَرِّقِ اللهُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي الأَحْكَامِ إِلَّا فِي زِيَادَةِ أَعْمَالِ عَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَمِنَى فِي الحَجِّ.

وَتَحْدِيْدِ وَقْتِ الحَجِّ بِأَشْهُرِ الحَجِّ، وَفَتْحِ وَقْتِ الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ الأَشْهُرِ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَحْكَامِ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ فَوَاحِدَةٌ.

فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي فَرْضِهِمَا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيْحِهِ][4].

---

= فقال عن عمل صنع؛ فقال في سورة هود: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦].

وقال عن عمل، وأنشأ، وركب. صنع؛ فقال في سورة هود: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ [هود:٣٧].

وقال في سورة هود: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ﴾ [هود: ٣٨].

وقال عن رباه صنعه؛ قال الله في سورة طه: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ [طه:٣٩].

وقال عن اختار، واتخذ صنع؛ قال الله في سورة طه: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ [طه:٤١].

وقال عن عمل، وهيأ، وقدم. صنع؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ**» [رواه مسلم].

وقال عن عمل، وفعل، وقدم، وأسدى، وأهدى، صنع؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**» [رواه أبوداود بسندٍ صحيح].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذكر بيان أن العمرة فرض.

وَالحَجُّ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالْوَصْفِ.

فَوَصَفَ الحَجَّ بِالأَكْبَرِ؛ فقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣].

وَوَصَفَ الْعُمْرَةَ بِالحَجِّ الأَصْغَرِ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا: «**وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ**» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ].

وَاللهُ أَمَرَ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَرْضًا، وَأَمَرَ بِمَا زَادَ عَنْهَا تَطَوُّعًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: الحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ**(٢) **تَطَوُّعٌ**»

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

(٢) «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»: «الحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».
لَقَدْ قَسَّمَ اللهُ بِالوَحْيِ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ، وَتَطَوُّعٍ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ عَمَلِ الْفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ فِي الصِّيامِ، وَالإِطْعَامِ فِي مَرْحَلَةِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]، وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ عَمَلِ الْفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ فِي الحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ: =

[رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

= ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَقَالَ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ: «**أَتِمُّوا فَرِيضَةَ عَبْدِي مِنْ تَطَوُّعِهِ**»، وَقَسَّمَ بِالوَحْيِ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ؛ فَقَالَ: «**مَا تَقَرَّبَ عَبْدِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ**»، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّغَ تَقْسِيمَ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ.

قَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ، وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ**»، وَقَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]، وَقَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الحَجِّ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»: «**الحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**».

وَعَلَى تَقْسِيمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ سَوْفَ نُقَسِّمُ أَعْمَالَ الحَجِّ كُلَّهَا إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ.

وَالمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالسُّنِّيَّةُ الْمُخْتَلَّةُ لِدِينِ الإِسْلَامِ قَسَّمُوا الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ، فَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ بِالوَحْيِ بِالتَّقْسِيمِ بِالرَّأْيِ، وَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ الشَّرْعِيَّ بِالتَّقْسِيمِ الاصْطِلَاحِيِّ، وَجَعَلُوْا السُّنَّةَ الَّتِي سَمَّى اللهُ بِهَا الْفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ اسْمًا خَاصًّا لِلتَّطَوُّعِ بِالرَّأْيِ.

وجَعَلُوْا الْفَرْضَ الَّذِي سَمَّى اللهُ بِهِ أَمْرَ الْفَرْضِ، وَأَمْرَ التَّطَوُّعِ، وَأَمْرَ التَّحْلِيلِ اسْمًا خَاصًّا لأَمْرِ الْفَرْضِ بِالرَّأْيِ، وَعَارَضُوْا تَقْسِيمَ اللهِ بِتَقْسِيمِ الْعُلَمَاءِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

فَلَا تَطْلُبْ تَقْسِيمَ الرُّكْنِ، وَالْوَاجِبِ، وَالسُّنَّةِ؛ لأَنَّهَا قُسِّمَتْ بِالرَّأْيِ وَقَدْ أُخْرِجَ الرَّأْيُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بِفَضْلِ اللهِ.

(١) «سنن أبي داود»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ.

وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي التَّطَوُّعِ بِمَا زَادَ عَنِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُمَا؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي الأَمْرِ بِإِتْمَامِهِمَا لِمَنْ دَخَلَ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَتَا نَافِلَةً؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي تَحْلِيلِ النِّيَابَةِ عَنِ الْغَيْرِ فِيهِمَا؛ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِي لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي مَكَانِ الإِحْرَامِ لَهُمَا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي مَكَانِ الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ لَهُمَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ(٥) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) «مسند أحمد».

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٥) الشعائر اسم للعلامة على شيءٍ، والله سمى العلامات على دينه وعبادته شعائر. =

وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي مَكَانِ الإِحْرَامِ، وَمَا يُعْمَلُ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَبَعْدَهُ، وَمَاحَرَّمَهُ اللهُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَفِدْيَتِهِ، وَالإِحْصَارِ، وَفِدْيَتِهِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



---

= فجعل الله العمل الذي حدده في العبادة شعيرة؛ فقال في سورة الحج: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦]، وجعل الله المكان الذي حدده للعبادة شعيرة.

فَجَعَلَ الصفا والمروة في السعي للحج والعمرة شعيرة؛ فقال في سورة البقرة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].

وجَعَلَ مزدلة لمبيت الحجاج في الحج شعيرة؛ قال الله في سورة البقرة: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، وكل شيءٍ أمر الله بتعظيمه فقد وضع له علامة زمانية أومكانية أوصفة ليعرفه المسلمون بها حتى يعظموه؛ فقال في سورة الحج: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

وأشعر الهدي معناها: وضع له علامة يُعرف بها بأنها هدي؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا) [رواه مسلم].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

**فَاصِلٌ، وَنُوَاصِلُ: خُذْ أَقْسَامَ أَمْرِ اللهِ؛ لأَنَّهَا سَتَسْتَمِرُّ مَعَكَ فِي الْكِتَابِ**(١)

---

(١) قَسَّمَ اللهُ الأَمْرَ إِلَى أَمْرٍ بِالْفَرْضِ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَأَمْرٍ بِالتَّطَوُّعِ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ، وَأَمْرٍ بِتَحْلِيلِ مَاحَرَّمَهُ اللهُ لِسَبَبٍ إِذَا زَالَ السَّبَبُ، فَحَدَّدَ اللهُ الأَمْرَ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ بِالْفَرْضِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤].

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ» [رواه البخاري].

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**» [رواه البخاري ومسلم].

وَحَدَّدَ اللهُ الأَمْرَ الَّذِي أَذِنَ فِي تَرْكِهِ بِالنَّفْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]، وَحَدَّدَ اللهُ الأَمْرَ بِتَحْلِيلِ مَاحَرَّمَهُ لِسَبَبٍ بِزَوَالِ السَّبَبِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ فِي الأَمْرِ بِتَحْلِيلِ الاصْطِيَادِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ لِمَنْ تَحَلَّلَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِتَحْلِيلِ جِمَاعِ الزَّوْجَةِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ بِسَبَبِ الحَيْضِ إِذَا طَهُرَتْ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِتَحْلِيلِ مَاحَرَّمَهُ اللهُ مِنَ الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالجِمَاعِ بِسَبَبِ الدُّخُولِ فِي الصِّيَامِ لِمَنْ أَتَمَّ الصِّيَامَ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [رواه مسلم]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُوَاصِلُوا**» [رواه البخاري]. =

= وَقَالَ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ فِي الأَمْرِ بِتَحْلِيلِ مَاحَرَّمَهُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِسَبَبِ الدُّخُولِ فِي الحَجِّ لِمَنْ قَضَى الحَجِّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَسَوْفَ تَنْقُلُ لَكَ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالْسُّنِّيَّةُ الْمُحْتَلَّةُ لِدِيْنِ الإِسْلَامِ خِلَافًا فِي الأَمْرِ بَعْدَ الحَظْرِ هَلْ هُوَ لِلْوُجُوْبِ أَمْ لِلاسْتِحْبَابِ أَمْ لِلإِبَاحَةِ بِنَاءً عَلَى تَقْسِيْمِهِم لِلأَمْرِ بِالرَّأْيِ.

وَالخِلَافُ الَّذِي نَقُلُوْهُ إِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ، وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.

وَلَوْ قَالَتِ الْمَذَاهِبُ: اخْتَلَفَ أَتْبَاعُ الْوَحْيِ وَأَتْبَاعُ الرَّأْيِ؛ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ بِأَنَّ الحَقَّ مَعَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.

لِأَنَّ مَا أَحَلَّهُ اللهُ إِذَا حَرَّمَهُ بِسَبَبٍ أَحَلَّهُ إِذَا زَالَ السَّبَبُ؛ إِذْ لَا يُقَابِلُ التَّحْرِيْمَ فِي الْوَحْيِ إِلَّا التَّحْلِيْلُ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس:٥٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة:٣٧]، وَالْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالسُّنِّيَّةُ الْمُحْتَلَّةُ لِدِيْنِ الإِسْلَامِ قَسَّمُوا الأَمْرَ بِالرَّأْيِ إِلَى وَاجِبٍ، وَمُسْتَحَبٍّ، وَمُبَاحٍ، فَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ بِالوَحْيِ بِالتَّقْسِيمِ بِالرَّأْيِ، وَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ الشَّرْعِيَّ بِالتَّقْسِيمِ الاصْطِلَاحِيِّ، وَجَعَلُوْا الْمُسْتَحَبَّ الَّذِي سَمَّى اللهُ بِهِ الْفَرْضَ، وَالتَّطَوُّعَ اسْمًا خَاصًّا لِلتَّطَوُّعِ بِالرَّأْيِ.

وجَعَلُوْا الْفَرْضَ الَّذِي سَمَّى اللهُ بِهِ أَمْرَ الْفَرْضِ، وَأَمْرَ التَّطَوُّعِ، وَأَمْرَ التَّحْلِيْلِ اسْمًا خَاصًّا لِأَمْرِ الْفَرْضِ بِالرَّأْيِ. فَأَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

## الدَّرْسُ الثَّانِي

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ اشْتِرَاكِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي عَمَلِ الإِحْرَامِ، وَأَحْكَامِهِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا[1] عَنِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيْفِهِ، وَحُكْمِهِ، وَ زَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَبِدَايَتِهِ، وَنِهَايَتِهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

## فَأَمَّا مَعْنَى الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

فَقَدْ فَسَّرَهُ اللهُ بِتَحْرِيْمِ بَعْضِ مَا أَحَلَّ اللهُ بِسَبَبِ الدُّخُوْلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُمَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لِلْمُحْرِمِ الحَلَالَ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ إِذَا تَحَلَّلَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢].

---

(١) نستمع لحديث الله؛ لأنه المشرع الذي يَأمر، وينهى، ويحلُ، ويحرم، وأتباع المذاهب يستمعون لحديث الأئمة الذين جعَلوهم شركاء لله في التشريع!

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

**وَأَمَّا تَعْرِيفُ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ أَوِالحَجِّ:**

فَقَدْ عَرَّفَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالدُّخُولِ فِي الْعُمْرَةِ أَوِالحَجِّ بِالنِّيَّةِ، وَالتَّلْبِيَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

فَالإِحْرَامُ فِي الْعُمْرَةِ أَوِالحَجِّ هُوَ النِّيَّةُ، وَأَحْرَمَ مَعْنَاهَا نَوَى الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِقَلْبِهِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ(٤)، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» ....

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٤) النِّيَّةُ هِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الْعَمَلِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ**﴾ [آل عمران:١٥٩]، وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مُقَنَّعًا بِالحَدِيدِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «**أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ**»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] بَابٌ: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ.

وَالحِكْمَةُ مِنَ النِّيَّةِ تمييزُ الْعِبَادَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ؛ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ «أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]. وَالحِكْمَةُ مِنَ النِّيَّةِ تَمْيِيزُ الْمَقْصُودِ بِالْعَمَلِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: =

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَيَتَلَفَّظُ بِنِيَّةِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِلِسَانِهِ فَيَقُوْلُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا إِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَعْمَالِهِمَا.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالتَّلَفُّظِ بِهِمَا عِنْدَ المِيْقَاتِ؛ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي[3] الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][4].

فَتَلَفَّظَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

وَيُعَبِّرُ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ النِّيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ بِلَفْظِ فَرَضَ، وَأَحْرَمَ، وَلَبَّى، وَأَهَلَّ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَمَّنْ نَوَى الحَجَّ: فَرَضَ الحَجَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

---

= قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، بَابُ: النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأعمال بالنية**».

(٣) وادي العقيق هو ميقات ذي الحليفة.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَوَى الْعُمْرَةَ: أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ**[1] **بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَوَى الحَجَّ: أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثُم لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6]، ومُسْلِمٌ[7]].

**وَأَمَّا حُكْمُ الإِحْرَامِ:**

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ الإِحْرَامَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥].

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَرَجَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][8].

---

(١) مَنْ دَخَلَ فِي عُمْرَةٍ بِقَلْبِهِ، وَقَوْلِهِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البُدن معه.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: وجوب الدم على المتمتع.
(٨) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

وَأَمَرَ بِالإِحْرَامِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ: «أَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَفْتَى مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّ بِالإِتْمَامِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، ومُسْلِمٌ(٣)].

وَلَمْ يُرَخِّصِ اللهُ فِي تَرْكِ الإِحْرَامِ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ(٤)؛ فَكَانَ فَرْضًا.

وَاللهُ فَرَضَ الإِحْرَامَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ مَكَّةَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيْتَ قَالَ: «**هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، ومُسْلِمٌ(٦)].

وَقَدِ ادَّعَى مَنْ يُفَسِّرُوْنَ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ أَنَّ الإِحْرَامَ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٤) اسْتَدَلَّ أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى مُشْرُوْعِيَّةِ الإِحْرَامِ بِالإِجْمَاعِ، وَالإِجْمَاعُ مِنْ أَدِلَّةِ الرَّأْيِ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ، وَالْعَمَلُ لَيْسَ دَلِيْلًا، وَقَدْ جَعَلَتِ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ الإِجْمَاعَ الَّذِي هُوَ رَأْيٌ أَصْلًا مِنْ أُصُوْلِهَا، وَدَلِيْلًا مِنْ أَدِلَّةِ التَّشْرِيْعِ، وَالتَّحْلِيْلِ، وَالتَّحْرِيْمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ المَذَاهِبِ، وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى جَعْلِ الإِجْمَاعِ دَلِيْلًا بِالرَّأْيِ مِنْ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ، وَبِأَدِلَّةِ الْوَحْيِ الَّتِي حُرِّفَتْ عَنْ مَوَاضِعِهَا. رَاجِعْ سِلْسِلَةَ تَحْرِيْرِ دِيْنِ الإِسْلَامِ مِن احْتِلَالِ المَذَاهِبِ وَعُلَمَاءِ الْكَلَامِ، كِتَابُ تَحْرِيْرِ الإِجْمَاعِ. وَكِتَابُ خَلْطِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي شُرِعَتْ بِالرَّأْيِ بِدِيْنِ الإِسْلَامِ الَّذِي شُرِعَ بِالْوَحْيِ.

(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَرَدَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ».

وَرَدَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ.

فَدَخَلَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَأَكَّدَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُخُولَهُ بِلَا إِحْرَامٍ بِتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ بِالْعِمَامَةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَزَادَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْكِيدَ دُخُولِهِ[(٣)] بِلَا إِحْرَامٍ بِوَضْعِ المِغْفَرِ

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(٣) لَقَدْ حَرَّفَتِ المَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ كَلَامَ النَّبِيِّ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ حُرْمَةِ مَكَّةَ، وَحُرْمَةِ حَمْلِ السِّلَاحِ، وَالْقِتَالِ، وَتَنْفِيرِ الصَّيْدِ، وقَطْعِ الشَّجَرِ وَاللُّقَطَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ فِي مَكَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ دُخُولِ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ الَّذِي أَحَلَّهُ اللهُ، وَبَيَّنَ تَحْلِيلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ فَدَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ فَقَيَّدَ تَحْرِيمَ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ أَرَادَ عُمْرَةً أَوْ حَجًّا.
فَأَبَتِ المَذَاهِبُ إِلَّا تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللهُ بِالرَّأْيِ، وَتَحْرِيفُ الْوَحْيِ عَنْ مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ.
فَلَا تَنْظُرْ فِي الخِلَافِ الَّذِي يَنْقُلُهُ لَكَ أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ؛ لأَنَّهُمْ سَيُعَارِضُونَ قَوْلَ وَفِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَعْصُومِ الَّذِي أُمِرْنَا بِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَيْرِ المَعْصُومِ الَّذِي لَمْ نُؤْمَرْ بِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا». هَذَا إِذَا قَصَدَ بِقَوْلِهِ نَهْيَ غَيْرِ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَأَمَّا لَوْ قَصَدَ نَهْيَ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا مُحْرِمًا. وَمُوَافِقٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِالإِحْرَامِ، وَلَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَصَدَ غَيْرَ هَذَا، وَلَا تَنْظُرْ فِي الخِلَافِ الَّذِي يَنْقُلُهُ لَكَ أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ؛ لأَنَّهُمْ سَيَنْقُلُونَ لَكَ =

عَلَى الْعِمَامَةِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

## وَأَمَّا زَمَانُ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَمَنَ الحَجِّ، وَتَرَكَ زَمَنَ الْعُمْرَةِ مَفْتُوحًا.

فَأَطْلَقَ اللهُ وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ السَّنَةِ كُلِّهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

---

= الخِلَافَ الَّذِي بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.

وَسَيَنْقُلُوْنَ لَكَ الخِلَافَ الَّذِي بَيْنَ مَنْ أَخَذُوْا بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَبَيْنَ مَنْ أَخَذُوْا بِبَعْضِهِ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ أَخَذُوْا بِالْكِتَابِ كُلِّهِ.

وَسَيَنْقُلُوْنَ لَكَ الخِلَافَ الَّذِي بَيْنَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِهِ. وَمَنِ اسْتَدَلَّ بِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِهِ، وَسَيَنْقُلُوْنَ لَكَ الخِلَافَ الَّذِي بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَئِمَّةِ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ.

وَهَذَا مَاضَلَّلَتْ بِهِ المَذَاهِبُ أَتْبَاعَهَا فِي نَقْلِ كُلِّ خَلَافٍ فِي تَفْسِيرِ الْقُرآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ أَتْبَاعُ الْوَحْيِ، وَأَتْبَاعُ الرَّأْيِ. وَمَنْ أَخَذُوْا بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَ مَنْ أَخَذُوْا بِبَعْضِهِ. وَمَنِ اسْتَدَلَّ بِالْكَلَامِ فِي مَوْضِعِهِ وَمَنِ اسْتَدَلَّ بِالْكَلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَاخْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَئِمَّةُ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

لَعَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ. وَبَيْنَ مَنْ أَخَذُوْا بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَبَيْنَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِالْكَلِمِ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَعَلِمُوْا بِأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَئِمَّةِ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ بِأَشْهُرِ الحَجِّ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ قَوْلَ اللهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فَقَالَ: «**شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ**» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ].

وَبَيَّنَ أَشْهُرَ الحَجِّ بِفِعْلِهِ؛ لأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالحَجِّ فِيْهَا؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَهَلَّ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَتَرَكَ اللهُ وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مَفْتُوْحًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَلَمْ يُحَدِّدِ الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ(٤) بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

(٣) «مسند أحمد».

(٤) وَمَنْ حَدَّدَ الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ بِزَمَنٍ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ فَإِنَّمَا حَدَّدَهُ بِالرَّأْيِ لَا بِالْوَحْيِ، وَعَمِلَ بِفَتْوَى الإِمَامِ، وَتَرَكَ فَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ بِالْعُمْرَةِ الثَّانِيَةِ فِي السَّفْرَةِ الْوَاحِدَةِ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**»، وَأَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَأَخَذَ فِعْلَ النَّبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي السَّفْرَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا مَرَّةً وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ**[1] **لِمَا بَيْنَهُمَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وَلَمْ يُحَدِّدِ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ[4] بِعَدَدٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا مَكَانُ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

فَحَدَّدَ لأَهْلِ كُلِّ جِهَةٍ مَكَانًا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ**[6]، **وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ**

---

(١) فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةَ الْمَاحِيَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**» [رواه مسلم].
ثُمَّ فَسَّرَ التَّكْفِيْرَ بِالمَحْوِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**» [رواه مسلم].

(٢) «صحيح البخارى»، باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

(٤) وَمَنْ حَدَّدَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ بِعَدَدٍ فَإِنَّمَا حَدَّدَهُ بِالرَّأْيِ لَا بِالْوَحْيِ، وَعَارَضَ الدَّلِيْلَ بِالتَّعْلِيْلِ، وَاسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَاهُ؛ فَأَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ!

(٥) «مسند أحمد».

(٦) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمى ميقات أهل المدينة بذي الحليفة، وسمي بالعرف بآبار علي، فلا تستبدل ماسماه به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما سماه به الناس، والحليفة نوع من النبات يسمى بالحلفاء ينبت في ذلك الوادي، ويبعد مقيات ذي الحليفة عن مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة عشر كيلو، وعن المسجد الحرام أربعمائة وثمانية وعشرين كيلو.

**الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ[1] مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»** [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ[4]، وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[5]**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6]، ومُسْلِمٌ[7]].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ[8]**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][9].

فَهَذِهِ الأَمَاكِنُ يُحْرِمُ مِنْهَا أَهْلُ هَذِهِ الجِهَاتِ، وَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «**هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ،**

---

(١) لَقَدْ وضع الله بوحي السنة الحرم ميقاتًا لأهل مكة في الحج والعمرة، «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» ثم استثنى العمرة فوضع ميقاتها الحل؛ «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**».

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) القرن هوالجبل الصغير بين مكة والطائف، ويقع في وادٍ يسمى بالسيل الكبير، ويبعد عن مكة ثمانية وسبعين كيلو.

(٥) يلملم اسم لوادي جنوب مكة، يمتد من جبال السراة شرقًا إلى البحر الأحمر غربًا، ويبعد عن مكة مئة وعشرة كيلو تقريبًا، هذا الوادي لايحل لمن أراد عمرة أو حجًّا أن يتعداه بدون إحرام.

(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

(٨) العرق هو الجبل الصغير، وميقات ذات عرق ثبت عن النبي، ومن أنكر ذلك لم يبلغه الحديث.

(٩) «صحيح مسلم»، باب: مواقيت الحج والعمرة.

وَلِـكُلِّ آتٍ أَتَـى[1] عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْـرَةَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وَحَدَّدَ اللهُ لِمَنْ كَانَ دُوْنَ المَوَاقِيْتِ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ أَمَاكِنَهُمْ مِيْقَاتًا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وَحَدَّدَ اللهُ لأَهْلِ مَكَّةَ الحَرَمَ مِيْقَاتًا لِلإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ[6] مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[7]، ومُسْلِمٌ[8]].

ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ الْعُمْرَةَ فَوَضَعَ مِيْقَاتَهَا الحِلَّ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ

---

(١) المواقيت حددها الله لأهل هذه البلدان، ولمن أتى عليهن لمن نوى العمرة عن نفسه أو عن غيره بالوحي، وحددت المذاهب بالرأي لمن نوى عن غيره ميقات من نوى عنه.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٦) هذا عام ومطلق في ميقات أهل مكة للحج والعمرة وقد خصص، وقيد بحديث عائشة بأمر أهل مكة بالخروج للحل في العمرة. «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

(٧) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٨) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَالدَّلِيْلُ أَنَّ مِيْقَاتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ذُوْ الحُلَيْفَةِ؛ لأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالخُرُوْجِ لِلْحِلِّ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لأَنَّهَا نَوَتِ الْعُمْرَةَ وَهِيَ فِي مَكَّةَ، وَمَنْ نَوَى الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي بَلَدٍ أَحْرَمَ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِهِ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، ومُسْلِمٌ(٦)].

وَاللهُ لَمْ يُرَخِّصْ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ فِي مُجَاوَزَةِ المِيْقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ فَكَانَ فَرْضًا لَاتَصِحُّ الْعُمْرَةُ وَالحَجُّ إِلَّا بِهِ؛ لأَنَّهُ حَدٌّ وَضَعَهُ اللهُ لَايَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَدَّاهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وَمَنْ رَخَّصَ لِمَنْ تَجَاوَزَ المِيْقَاتَ وَصَحَّحَ عُمْرَتَهُ، وَحَجَّهُ، وَأَمَرَهُ بِذَبحِ شَاةٍ؛ فَبِالرَّأْيِ وَلَيْسَ بِالْوَحْيِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الأَمْرَ بِالْوَحْيِ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ.

وَقَسَّمَتِ المَذَاهِبُ الأَمْرَ بِالرَّأْيِ إِلَى ثَلَاثَةٍ: إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا تَقْسِيمَاتٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ وَلَيْسَتْ شَرْعِيَّةً.

وَأَمَّا بِدَايَةُ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ الإِحْرَامِ بِالدُّخُولِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. بِالنِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا نِهَايَةُ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِهَايَةَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ بِالْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِهَايَةَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ بِالْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ وَهِيَ: الرَّمْيُ، وَالطَّوَافُ، وَالحَلْقُ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

**فائدة(٣).**

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(٣) والإحرام غير النية؛ لأن الإحرام عمل، والنية عزم على العمل؛ فكانت شرطًا له «**إنما الأعمال بالنيات**» ولا تغني عنه؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**» [رواه البخاري ومسلم]، ولاينفع العمل بدونها وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن نوى الحج أو العمرة بقلبه في بيته ووصل الميقات ولم يفعل الإحرام ولم يقل التلبية فلا يدخل في الحج ولا العمرة وله أن يرجع، ونية الحج أو العمرة لا تكفي قبل تأكيدها بقول أو عمل؛ لأنها موجودة منذ تجهز للحج أو العمرة وخرج من بيته، ولا تنعقد ولا يعد محرمًا إلا بعد تأكيدها في الميقات؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس إزاره ورداءه ونوى العمرة وهو في المدينة. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ» [رواه البخاري]، ولم يكتف بنيته في المدينة، بل أكد نيته في الميقات بقوله وفعله؛ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِن المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رواه البخاري].

ولو نوى العمرة ولم يؤكد نيته بقوله وفعله ثم تركها ليس عليه شيء؛ لأن النية وحدها لا تدخله في الإحرم؛ لأن الإحرام عمل والنية ليست عملًا، وإنما هي عزم على العمل؛ فكانت شرطًا له «**إنما الأعمال بالنيات**» ولا تغني عنه؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**» [رواه البخاري ومسلم]، ولا ينفع العمل بدونها، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، وأما إذا أكد نيته بقوله وفعله لزمه إتمام الحج والعمرة؛ لأنه قد دخل فيها؛ قَالَ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

## الدَّرْسُ الثَّالِثُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَعْمَالِ
# الَّتِي شَرَعَهَا قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الأَعْمَالِ الَّتِي شَرَعَهَا قَبْلَ وَبَعْدَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ أَوِالحَجِّ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا الأَعْمَالُ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ.

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ أَعْمَالًا:

**أَوَّلًا:** شَرَعَ اللهُ لِمَنْ أَرَادَ عُمْرَةً أَوْ حَجًّا أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ لِلنَّظَافَةِ.

فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الإِحْرَامِ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَرَ بِالاغْتِسَالِ قَبْلَ الإِحْرَامِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي**[2]

(١) «سنن الترمذي»، بَاب: مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٢) الاستثفار هو أن تضع الحائض على فرجها ما يمنع سيلان دم الحيض.

بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الإِحْرَامِ؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، ومُسْلِمٌ[(٣)]].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، ومُسْلِمٌ[(٥)]].

وَأَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدَ الإِحْرَامِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا[(٦)] رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: جواز غسل المحرم بدنه.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: استحباب المبيت بذي طوى.

(٦) الخمار اسم لكل غطاء.

فغطاء الإناء يسمى خمارًا؛ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «**أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا**» [رواه البخاري ومسلم] أَلَا خَمَّرْتَهُ: ألا غطيته.

وغطاء الرأس يسمى خمارًا؛ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ» [رواه مسلم].

وَغطاء الوجه لِلْمَرْأَةِ يسمى خمارًا؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي حديثِ الإفك: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي» [رواه البخاري ومسلم].

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَالْغُسْلُ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ لَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ اللهَ أَسْقَطَ الطَّهَارَةَ لِلإِحْرَامِ.

فَأَمَرَ النُّفَسَاءَ بِالإِحْرَامِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ: «**أَحْرِمِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَمَرَ الحَائِضَ أَنْ تَسْتَمِرَّ عَلَى إِحْرَامِهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، ومُسْلِمٌ[4]].

ولمسلم[5]: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**».

وَغُسْلُ الْمُحْرِمِ لِلنَّظَافَةِ، وَلَيْسَ لِرَفْعِ الحَدَثِ.

---

وَغطاء الوجه للرجل يسمى خمارًا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وغطاء العنق والنحر يسمى خمارًا؛ عَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: «فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» [رواه مسلم].

وللنسائي: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الحَرِّ «كُنْتُ أَحْسِرُ خِمَارِي عَنْ عُنُقِي».

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: تقضي الحائض المناسك.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ: «**اغْتَسِلِي وَأَحْرِمِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

**ثَانِيًا:** شَرَعَ اللهُ لِمَنْ أَرَادَ عُمْرَةً أَوْ حَجًّا أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ، وَحَرَّمَهُ(٢) عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ.

لَقَدْ حَرَّمَ اللهُ التَّطَيُّبَ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي عُمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الهِجْرَةِ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ(٣)، قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ(٤) لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٦): «**وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٧): «**فَقَالَ: أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) وَمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ الإِحرام فِي بَدَنِهِ وَإِحْرَامِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا غَسَلَهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «**اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

(٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً مِنَ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رواه البخاري ومسلم].

(٤) طيب لحيته ورأسه بطيب أصفر.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

ثُمَّ نَسَخَ[1] اللهُ تَحْرِيْمَ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ بِتَحْلِيْلِهِ فِي المدِيْنَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الهِجْرَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ[2] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

فَتَطَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الإِحْرَامِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

---

(١) النَّسْخُ نَوْعَانِ: عَامٌّ، وَخَاصٌّ.
فَالنَّسْخُ الْعَامُّ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ الْمَنْسُوخِ، وَرَفْعُهُ، وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ الناسخ.
وَالنَّسْخُ الخَاصُّ: هو الدَّلِيلُ الَّذِي أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَالْمُطْلَقِ، وَالْعَامِّ فيمَا نُسِخَ مِنْهُ.
وَتَعْرِيفُ النَّسْخِ بالتخصيص: هُوَ إِزَالَةُ وَرَفْعُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الحُكْمِ الْمَنْسُوخِ مِنْهُ، وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ لَهُ، وَالْمُخَصِّصُ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ؛ فَاللهُ هُوَ الَّذِي أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فيمَا نُسِخَ مِنْهُ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ لَهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩].
فَمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْعَامِّ: فَدَلِيلُهُ الْعَام.وَمَا نُسِخَ مِنَ الْعَامِّ: فَدَلِيلُهُ الخَاصُّ النَّاسِخُ.

(٢) الذَّرِيْرَةُ هِيَ فُتَاتُ المِسْكِ يُوضَعُ فِي طِيبِ الدُّهْنِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَأَذِنَ بِالتَّطَيُّبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ[2] جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ[3] الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَقَدْ نَهَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالرَّأْيِ.

فَرَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَأْيَهُ بِالْوَحْيِ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ[5] طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6]، وَمُسْلِمٌ[7]].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

(٢) نضمد معناه: ندهن، ونضع، وكل لفظة في هذا المعنى؛ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ «**إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**» [رواه مسلم].

(٣) السُّكُّ هُوَ المِسْكُ.

(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٥) نضخ معناها: فارت رائحة الطيب؛ ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴾ [الرحمن: ٦٦].

(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٧) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

وَيُؤَكِّدُ أَنَّ تَطَيُّبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنْ جِمَاعِ نِسَائِهِ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَطَيُّبِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

وَحَرَّمَ اللهُ التَّطَيُّبَ فِي مَلَابِسِ الإِحْرَامِ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ**».

وَرَخَّصَ اللهُ فِيمَا سَالَ عَلَى بَدَنِ الْمُحْرِمِ، وَ أَصَابَ مَلَابِسَ الإِحْرَامِ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي كَانَ عَلَى الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وِلِلْبُخَارِيِّ(٦): «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ».

لِمُسْلِمٍ(٧): «**ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**».

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.
(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

وَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطِّيْبَ يَسِيْلُ عَلَى وَجْهِ الْمُحْرِمِ إِذَا عَرِقَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

**ثَالِثًا:** فَرَضَ اللهُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ عُمْرَةً أَوْ حَجًّا أَنْ يَتَجَرَّدَ قَبْلَ الإِحْرَامِ مِنْ جَمِيْعِ مَلَابِسِهِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ، وَكُلِّ مَا يُغَطِّي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ مِنَ الخِفَافِ.

فَتَجَرَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَفْتَى الْمُحْرِمَ بِالتَّجَرُّدِ مِنْ جَمِيْعِ مَلَابِسِهِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ، وَكُلِّ مَا يُغَطِّي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ مِنَ الخِفَافِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ(٣)؟ فَقَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ**

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٢) «سنن الترمذي»، بَاب: مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٣) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لبس الثياب ولم ينه عن لبس المخيط: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»، فاستبدلت المذاهب اسم الثياب الشرعي باسم المخيط الاصطلاحي؛ فسبب إشكالًا ولغطًا عند العوام، وظنوا أن أي شيء يستعمله المحرم مما فيه خيوط أنه حرام، فمنهم من يسأل عن حكم الخيوط التي في النعلين، ومنهم من يسأل عن حكم الخيوط التي في شنطة المحرم، وهذه نتيجة العدول عن اسم الثياب الشرعي الواضح للعالم والعامي إلى اسم المخيط الاصطلاحي الذي ليس واضحًا.

**القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا العِمَامَةَ وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ»** [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفَرَضَ اللهُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ عُمْرَةً أَوْ حَجًّا أَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا، وَرِدَاءً، وَنَعْلَيْنِ.

فَلَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارًا وَرِدَاءً؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ» [رواه البخاري].

وَأَمَرَ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَهَى اللهُ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ السِّرْوَالَ إِذَا وَجَدَ إِزَارًا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ السَّرَاوِيلَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَرَخَّصَ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَوْ وَجَدَ إِزَارًا وَمُنِعَ بِالنِّظَامِ مِنْ لُبْسِهِ أَنْ يَلْبَسَ سِرْوَالًا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٣) «مسند أحمد»، رقم (٤٦٦٤) (١٠ / ٢٠٠).
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى اللهُ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ إِذَا وَجَدَ رِدَاءً.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ بِنَزْعِهِ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَرَخَّصَ اللهُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً أَوْ وَجَدَ رِدَاءً وَمُنِعَ بِالنِّظَامِ مِنْ لُبْسِهِ أَنْ يَلْبَسَ قَمِيصًا بِلَا فِدْيَةٍ.

قِيَاسًا عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَنْ يَلْبَسَ سِرْوَالًا بِلَا فِدْيَةٍ؛ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي حُكْمِهِ(٦)، وَسَبَبِهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٦) فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ تَحْرِيمُهُمَا عَلَى الْمُحْرِمِ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ نَهْيُ الْمُحْرِمِ عَنْهُمَا؛ فَالرُّخْصَةُ فِي أَحَدِهِمَا رُخْصَةٌ فِيهِمَا، وَالْقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ هُوَ الْحُكْمُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمِثْلِ.
وَاللهُ حَكَمَ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَنْ يَلْبَسَ سِرْوَالًا بِلَا فِدْيَةٍ، فَحَكَمْنَا فِي الْقَمِيصِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الإِزَارِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ، وَسَبَبِهِ.

يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى اللهُ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ حِذَاءً يُغَطِّي رِجْلَيْهِ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ كَالْخُفَّيْنِ، أَوْ حِذَاءً يُغَطِّي رِجْلَيْهِ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ كَالْجَوْرَبَيْنِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَرَخَّصَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ بِلَا قَطْعٍ وَلَا فِدْيَةٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ(٥) الْخُفَّيْنِ**»

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

(٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ**» [رواه البخاري ومسلم].

ولا يقطعان؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بقطعهما وإنما أمر به نافع؛ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «**الْبَسِ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالنَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِزَارٌ فَسَرَاوِيلَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلانِ فَخُفَّانِ**» قَالَ نَافِعٌ: تُقَطَّعُ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. [رواه ابن بشران في أماليه بسند صحيح].

ولو قدر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقطعهما فيقطعان.

لأن حديث ابن عباس مطلق، أطلق فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بلبسهما بلا قطع؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**» [رواه البخاري ومسلم]. =

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].



= وحديث ابن عمر مقيد قيد فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بلبسهما بالقطع؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» [رواه البخاري ومسلم].

فيعمل بالمقيد لا بالمطلق لولا أن الأمر بقطع الخفين منسوخ بالأمر بلبس الخفين بغير قطع لتقدم الأمر بقطعهما؛ لأن الرجل سأل النبي بالمسجد في المدينة قبل أن يحرم في ذي القعدة؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ [رواه الدارقطني].

وتأخرالأمر بلبسهما من غير قطع حيث كان بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**» [رواه البخاري، ومسلم].

والمتأخر ينسخ المتقدم ويعمل بالناسخ لا بالمنسوخ، وهو من نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن القطع إتلاف للمال وهوثقيل على النفس، وعدم القطع حفظ للمال وهوخفيف على النفس؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء:٢٨].

ويؤيد النسخ بدلًا من التقييد: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»، ولم يأمر بفتق السروال حتى يصبح كالإزار، ولم يذكر في حديث عبد الله بن عمر: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» حتى يحمل عليه حديث ابن عباس؛ فدل على لبس الخفين من غير قطع، والسروال من غير فتق.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

وَنَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى أَن يُغَطَّى رَأْسُ الْمُحْرِمِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَلِمُسْلِمٍ(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

وَأَحَلَّ اللهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ.

فَاسْتَظَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْمَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَنَزَلَ بِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وَاسْتَظَلَّ بِالْمِظَلَّةِ؛ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ(٧) وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٧) الرَّاحِلَةُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَّا المَرْأَةُ فَقَدْ أَمَرَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِحْرَامِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» [رَوَاهُ ا مُسْلِمٌ][2].

وَلَمْ يُحَدِّدِ اللهُ لِلْمَرْأَةِ لِبَاسًا فِي الإِحْرَامِ لِتَلْبَسَ مَا شَاءَتْ مِنَ المَلَابِسِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَالخَارِجِيَّةِ، وَكُلِّ مَا يُغَطِّي رَأْسَهَا، وَوَجْهَهَا، وَقَدَمَيْهَا.

وَلَمْ يَنْهَ اللهُ المَرْأَةَ عَنْ أَيِّ لِبَاسٍ تُحْرِمُ فِيهِ إِلَّا عَنْ تَغْطِيَةِ كَفَّيْهَا بِالْقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا بِالنِّقَابِ الَّذِي يَكْشِفُ عَيْنَيْهَا؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْتَقِبِ[3] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ[4]**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][5].

وَوَضَعَ لَهَا فِي الإِحْرَامِ مَكَانَ النِّقَابِ الَّذِي يُغَطِّي وَجْهَهَا وَ يَكْشِفُ عَيْنَيْهَا غِطَاءَ الْوَجْهِ الَّذِي يُغَطِّي وَجْهَهَا وَعَيْنَيْهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

(٢) «صحيح مسلم» باب: حجة النبي ﷺ.

(٣) النقاب: هو غطاء وجه المرأة الذي فيه فتحتان للعينين.

(٤) القفازان: هما ما يفصل من الثياب لستر الكفين، وليس ما يستر به الكفان مما لم يكن مفصلًا على قدرهما، فمثله مثل السراويل للرجال التي تفصل لستر العورة، فنهي المحرم عن ستر العورة بالسروال الذي فصل على قدر سترها وأمر بسترها بالإزار، فإن لم يجد إزارًا رخص له في سترها بالسروال وإن كان محرمًا.

(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا يُنْهَى مِن الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ.

«كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى[1] وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَكُلُّ لِبَاسٍ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ الْمُحْرِمُ فَهُوَ حَلَالٌ.

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ فَلَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ لِكَثْرَتِهِ، وَأَجَابَ عَمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِقِلَّتِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِن الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

رَابِعًا: شَرَعَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ قَبْلَ الإِحْرَامِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُحْرِمُ بَعْدَهُمَا.

---

(١) هَذَا الحَدِيثُ يُبْطِلُ مَا عَلَيْهِ المَذَاهِبُ مِنَ الرَّأْيِ بِأَنَّ إِحْرَامَ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا.
وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ إِحْرَامَ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِالرَّأْيِ، وَحَرَّفَ الْوَحْيَ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ المَرْأَةَ المُحْرِمَةَ بِكَشْفِ وَجْهِهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بِتَغْطِيَةِ الْعَيْنَيْنِ فِي الإِحْرَامِ الَّتِي أَحَلَّ اللهُ لَهَا كَشْفَهُمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً، فَنَهَى المُحْرِمَةَ عَنْ غِطَاءِ الْوَجْهِ الَّذِي يَكْشِفُ الْعَيْنَيْنِ: «**لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ**».
وَرَخَّصَ لَهَا فِي غِطَاءِ الْوَجْهِ الَّذِي يُغَطِّي الْعَيْنَيْنِ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ».

(٢) «سنن أبي داود»، بَاب: فِي المُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

فَأَمَرَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ، وَأَنْ يَنْوِيَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتِيْنِ؛ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي[1] الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ وَأَحْرَمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

---

(١) والعقيق اسم لوادٍ من أودية المدينة بدايته من جهة مكة ويمر بذي الحليفة ويصب في المدينة، والجزء من وادي العقيق المبارك الذي أُمر النبي بالصلاة فيه هو الذي عند ميقات ذي الحليفة، وهو داخل حدود حرم المدينة؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ وَهُوَ فِي ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: «**إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**» [رواه البخاري ومسلم].
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ» [رواه البخاري ومسلم].
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ» [رواه البخاري ومسلم].

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» [رواه مسلم][(٢)].

وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الإِحْرَامِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ صَلَاةً فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ غَيْرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

**خَامِسًا**: فَرَضَ اللهُ عَلَى مَنْ أَرادَ الدُّخُوْلَ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِمَا عِنْدَ المِيْقَاتِ، يَدْخُلُ فِيْهِمَا بِالنِّيَّةِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**[(٥)]، **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: التلبية؛ صفتها ووقتها.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الزكاة من الإسلام.

(٤) «مسلم»، باب: بيان الصلوات.

(٥) «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» هَذَا دَلِيْلٌ نَقَلَتْهُ المَذَاهِبُ الْكَلَامِيةُ، وَالْسُّنِّيةُ الْمُحْتَلَّةُ لِدِيْنِ الإِسْلَامِ مِنْ دَلِيْلٍ إِلَى قَاعِدَةٍ بِالرَّأْيِ، وَوَضَعُوْا لِلْقَاعِدَةِ اسْمًا اصْطِلَاحِيًّا بِالرَّأْيِ فَسَمُّوْهَا: الأُمُوْرُ بِمَقَاصِدِهَا، وَجَعَلُوْا الْقَاعِدَةَ الَّتِي يُسْتَدَلُّ لَهَا دَلِيْلًا؛ فَأَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠]؟!

(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: بَدْء الْوَحْيِ.

وَيَتَلَفَّظُ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِلِسَانِهِ فَيَقُوْلُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا إِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَعْمَالِهِمَا.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالْتَّلَفُّظِ بِهِمَا عِنْدَ المِيْقَاتِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

فَتَلَفَّظَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

## الدَّرْسُ الرَّابِعُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا فَرَضَ عَلَى المُحْرِمِ بَعْدَ الدُّخُوْلِ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ، وَمَا أَحَلَّهُ لَهُ، وَمَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا فَرَضَ عَلَى الْمُحْرِمِ بَعْدَ الدُّخُوْلِ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ، وَمَا أَحَلَّهُ لَهُ، وَمَاحَرَّمَهُ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْنِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

## فَأَمَّا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى المُحْرِمِ بَعْدَ الدُّخُوْلِ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ:

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ التَّلْبِيَةَ، وَالطَّوَافَ، وَالسَّعْيَ، والحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيْرَ.

**أَوَّلًا**: فَرَضَ اللهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ التَّلْبِيَةَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهَا؛ فَكَانَتْ فَرْضًا؛ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَلَبَّى النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْمِيْقَاتِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ

(١) «سنن أبي داود»، باب: كيف التلبية؟

رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ: «**لَبَّيْكَ**[1] **اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَلَبَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ المِيْقَاتِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ «فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ

(١) لَبَّيْكَ لَفْظٌ يُجَابُ بِهِ الْنِّدَاءُ، وَ مَعْنَاهَا: قَدْ سَمِعْتُكَ، وَ أَجَبْتُ نِدَاءَكَ.
أَجَابَ بِهَا آدَمُ نِدَاءَ اللهِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَقُوْلُ اللهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُوْلُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُوْلُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَأَجَابَ بِهَا الْمُسْلِمُوْنَ نِدَاءَ اللهِ لِلْحَجِّ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ ﴾ [الحج:٢٧].
وَلَبَّيْكَ يُجَابُ بِهَا النِّدَاءُ بَدَلًا مِنْ قَوْلِ: نَعَمْ.
أَجَابَ بِهَا أَبُوْ ذَرٍّ نِدَاءَ رَسُوْلِ اللهِ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَأَجَابَ بِهَا مُعَاذٌ نِدَاءَ رَسُوْلِ اللهِ؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَأَجَابَ بِهَا الأَنْصَارُ نِدَاءَ رَسُوْلِ اللهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ**» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ**» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَقَدْ يُجَابُ عَلَى النِّدَاءِ بِلَفْظِ: قَدْ أَجَبْتُكَ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(٢) «صحيح مسلم»، باب: التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا، وَجَعَلَهَا شِعَارًا.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ التَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ، وَنِهَايَتَهَا.

فَحَدَّدَ بِدَايَةَ التَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مِنَ المِيْقَاتِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَحَدَّدَ اللهُ نِهَايَةَ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ بِدُخُولِ أَدْنَى الحَرَمِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

وَإِنْ لَبَّى حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ فَلَا بَأْسَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَحَدَّدَ اللهُ نِهَايَةَ التَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ بِرَمْيِ الجَمْرَةِ الْكُبْرَى يَوْمَ الْعِيدِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ أُسَامَةَ والفَضْلَ مِنْ عرفة إِلَى مِنًى، وكِلَاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

**ثَانِيًا:** فَرَضَ اللهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ، أَوِ الحَجِّ: الطَّوَافَ، وَالسَّعْيَ، وَالحَلْقَ، أَوِ التَّقْصِيرَ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ شَيءٍ مِنْهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الحج: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا(٤) وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح:٢٧].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعَى، وحَلَقَ.

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [رواه البخاري ومسلم].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «**أَنْ يَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

## وَأَمَّا مَا أَحَلَّهُ اللهُ لِمَنْ دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ.

**أَوَّلًا: أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**؛ عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.
(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: جواز غسل المحرم بدنه.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

## ثَانِيًا: أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَنْ يُغَيِّرَ مَلَابِسَ الإِحْرَامِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

## ثَالِثًا: أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَمْشِطَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: استحباب المبيت بذي طوى.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: حجة الوداع.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

## وَأَمَّا مَاحَرَّمَهُ اللهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ:

**أَوَّلًا:** حَـرَّمَ اللهُ عَـلَى الرَّجُـلِ إِذَا دَخَلَ فِي الْعُمْـرَةِ أَوِ الحَـجِّ كُلَّ مَايُغَطِّي رَأْسَـهُ وَقَدَمَيْهِ مِنَ الخِفَـافِ، وَكُلَّ لِبَاسٍ[1] غَيْرِ الإِزَارِ وَالـرِّدَاءِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْـنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ! مَا يَلْبَـسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْـفَلَ مِـنَ الْكَعْبَيْـنِ، وَلَا تَلْبَسُـوا مِنَ الثِّيَابِ شَـيْئًا مَسَّـهُ الزَّعْفَـرَانُ أَوْ وَرْسٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

**ثَانِيًا:** حَرَّمَ اللهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ: الجِمَاعَ، وَكُلَّ مَعْصِيَةٍ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي فَرْضِ الحَجِّ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

---

(١) وَمَنْ لَبِسَ مَا يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ مِنَ الخِفَافِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا نَزَعَهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ.
لِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ بِنَزْعِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ؟» فَقَالَ: «**فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟**»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

**ثَالِثًا: حَرَّمَ اللهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ دَوَاعِيَ الجِمَاعِ؛ كَالنِّكَاحِ، وَحَرَّمَ إِعَانَتَهُ عَلَى دَوَاعِي الجِمَاعِ؛ كَالْعَقْدِ لَهُ.**

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَقَدِ ادَّعَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ خَالَتَهُ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٤)].

فَرَدَّتْ دَعْوَاهُ خَالَتُهُ مَيْمُوْنَةُ وَهِيَ أَعْلَمُ بِوَقْتِ الْعَقْدِ مِنْهُ؛ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٥)].

وَعَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٦)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ لِغَيْرِهِ].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ عُمْرَةِ القَضَاءِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ.
(٦) «سنن أبي داود»، بَابُ: الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ.

وَرَدَّ دَعْوَاهُ مَنْ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ إِلَى مَيْمُوْنَةَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِوَقْتِ الْعَقْدِ مِنْهُ.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَقَدْ وَافَقَ ابنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَالَتَهُ والرَّسُوْلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا حَلَالًا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَبقِيَ الإِشْكَالُ عِنْدَهُ فِي العَقْدِ، ظَنَّ أَنَّهُ عُمِلَ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ أَرْسَلَ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الإِحْرَامِ وَهُوَ بِالمَدِيْنَةِ.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُوْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ، وَرَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ، وَهُوَ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ» [رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ](٣).

**رَابِعًا**: حَرَّمَ اللهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ، حَلْقَ الرَّأْسِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِهِمَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَرَخَّصَ اللهُ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ الْمُضْطَرِّ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْفِدْيَةِ، وَحَدَّدَهَا لَهُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ

---

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: عُمْرَةِ القَضَاءِ.

(٣) «موطأ مالك»، باب: ما جاء في نكاح المحرم.

مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَمَا أُجْمِلَ فِي الآيَةِ مِنْ عَدَدِ أَيَامِ الصِّيَامِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ، وَنَوْعِ النُّسُكِ بُيِّنَ فِي السُّنَّةِ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**[(١)]» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ فَرَآهُ كَمَا فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٤)]: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي».

ثُمَّ طَلَبَهُ فَحُمِلَ إِلَيْهِ؛ كَمَا فِي لَفْظٍ آخَرَ لِمُسْلِمٍ[(٥)]: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ».

وَيُخَيَّرُ فِي الْفِدْيَةِ، وَأَفْضَلُهَا ذَبْحُ الشَّاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَدَّمَ الشَّاةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَنِ الْفِدْيَةِ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ:

---

(١) الشَّاةُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ، وَالأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ أَوِ المَاعِزِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾.

(٣) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

(٤) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

(٥) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ لَا، فَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَتَرْتِيبُ الْفِدْيَةِ لَيْسَ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ خَيَّرَهُ بَيْنَهَا بِالآيَةِ، وَبِجَمِيعِ رَوَايَاتِ السُّنَّةِ مَاعدَا رِوَايَةِ تَقْدِيمِ الشَّاةِ.

**خَامِسًا:** حَرَّمَ اللهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ قَتْلَ الصَّيْدِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وَنَهَاهُ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

وَنَهَاهُ عَنِ الإِعَانَةِ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ حَتَى بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

**سَادِسًا:** حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ الأَكْلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا صِيْدَ مِنْ أَجْلِهِ؛ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلَالُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم الصيد للمحرم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَرَخَّصَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ بِالحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فِي الأَكْلِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا). [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَ اللهُ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا أَنْ يَفْدِيَ، وَحَدَّدَ لَهُ الْفِدْيَةَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا(٥) بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة:٩٥].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ.

(٢) «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: اسْمِ الْفَرَسِ وَالحِمَارِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٥) والهدي هو كل ما يهدى لفقراء مكة من بهيمة الأنعام سواء.

أهداه المعتمر؛ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رواه البخاري].

أو أهداه الحاج؛ قَالَ الله في سورة البقرة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

أو أهداه المسلم وأرسل به من بلده لفقراء مكة وإن لم يكن حاجًّا ولا معتمرًا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا) [رواه مسلم]. =

## الدَّرْسُ الخَامِسُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الإِحْصَارِ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الإِحْصَارِ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ.

عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيْفِهِ، وَسَبَبِهِ، وَحُكْمِهِ، وَمَحَلِّ ذَبْحِ هَدْيِهِ، وَالأَكْلِ مِنْهُ، وَحُكْمِ قَضَاءِ الْمُحْصَرِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا مَعْنَى الإِحْصَارِ.

فَالإِحْصَارُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الحَبْسَ، وَالمَنْعَ، وَالضِّيْقَ، وَالإِحَاطَةَ، وَالحِصَارَ.

فَسَمَّى اللهُ مَنْ حُبِسَ، وَمُنِعَ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ، وَأُحِيْطَ بِهِ فِي الحَرْبِ مُحْصَرًا، وَمُحَاصَرًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةِ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة:٥].

وَسَمَّى اللهُ مَنْ حُبِسَ وَمُنِعَ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ مُحْصَرًا؛

---

= وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. [رواه مسلم].

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٧٣].

وَسَمَّى اللهُ مَنْ حُبِسَ وَمُنِعَ مِنْ دُخُوْلِ مَدِيْنَةِ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالْمُحْصَرِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَسَمَّى اللهُ مَنْ حُبِسَ وَمُنِعَ عَنِ الزَّوَاجِ بِالحَصُوْرِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ عَنْ يَحْيى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَحَصُورًا ﴾ [آل عمران:٣٩].

وَسَمَّى اللهُ الحَبْسَ حَصِيْرًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾ [الإسراء:٨].

وَسَمَّى اللهُ الضِّيْقَ بَالحَصْرِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ﴾ [النساء:٩٠].

وَأَمَّا تَعْرِيْفُ الإِحْصَارِ عَنِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

فَقَدْ عَرَّفَهُ اللهُ بِحَبْسِ الْمُحْرِمِ، وَمَنْعِهِ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَأَمَّا أَسْبَابُ الإِحْصَارِ؛ فَكُلُّ مَايَمْنَعُ الْمُحْرِمَ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ فَهُوَ سَبَبٌ لَهُ.

فَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ كَانَ مُحْصَرًا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا (١) أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [الفتح:٢٥].

(١) ممنوعًا أن يبلغ محله، وعكف معناه: حبس، ومنع، وصرف، وتفرغ، ولزم، وأقام، وحنى، ودار.

وَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ، أَوْفُقْدَانُ نَفقَةٍ، أَوْنِظَامٌ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ كَانَ مُحْصَرًا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

**وَأَمَّاحُكْمُ الإِحْصَارِ:**

فَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُحْرِمُ عِنْدَ الإِحْرَامِ ثُمَّ أُحْصِرَ فَيَتَحَلَّلُ، وَلَاقَضَاءَ عَلَيْهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَيَذْبَحُ هَدْيَ النُّسُكِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ فِي المَكَانِ الَّذِي مُنِعَ فِيْهِ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيَتَحَلَّلُ، وَيَقْضِي؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَالهَدْيُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِذَبْحِهِ فِي الآيَةِ فَسَّرَهُ اللهُ بِهَدْيِ الْعُمْرَةِ الَّذِي سَاقُوْهُ مَعَهُمْ مِنَ المَدِيْنَةِ تَطَوُّعًا، فَأَذِنَ فِي ذَبْحِهِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ.

---

(١) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الفتح: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥].

وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَبْحِ هَدْيِ الْعُمْرَةِ الَّذِي سَاقُوْهُ مَعَهُمْ مِنَ الْمَدِيْنَةِ تَطَوُّعًا فَلَمْ يَذْبَحْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِمَّنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا بِالذَّبْحِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ؛ لأَنَّ هَدْيَ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعٌ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُحْصِرَ بِالتَّحَلُّلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالذَّبْحِ. عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصَرُ مِنَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ إِذَا سَاقَ هَدْيًا لِلْعُمْرَةِ أَوْ لِحَجِّ الْقِرَانِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيُ تَمَتُّعٍ حَتَّى يَذْبَحَهُ؛ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: الإحصار.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا لِلْعُمْرَةِ وَلِحَجِّ الْقِرَانِ تَحَلَّلَ بِلَا هَدْيٍ؛ لِأَنَّ هَدْيَ الْعُمْرَةِ وَالْقِرَانِ تَطَوُّعٌ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا تَحَلَّلَ بِلَا هَدْيٍ؛ لِأَنَّ الْمُفْرِدَ بِالْحَجِّ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ**(١) **أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ الهَدْيَ، وَحَدَّدَ لَهُ زَمَانَهُ بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَمَكَانَهُ بِالحَرَمِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ زَمَانَهُ وَمَكَانَهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى ذَبَحَ هَدْيَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، ومُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ**». إِذَا كَانَ الْكَسْرُ يَمْنَعُهُ مِنَ الحَجِّ بِسَبَبِ السَّيْرِ مَاشِيًا.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: الإحصار.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ الْمُفْرِدِ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَنَهَى مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَتَحَلَّلَ قَبْلَ قَضَاءِ حَجِّهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَإِنْ مُنِعَ مِنْ دُخُوْلِ مَكَّةَ فَقَدْ أَذِنَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي سَاقَ مَعَهُ هَدْيًا أَنْ يَذْبَحَ الهَدْيَ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّلَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِيْنَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا لِلتَّمَتُّعِ عِنْدَ الإِحْصَارِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ قِيْمَتَهُ تَحَلَّلَ، وَصَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

فَإِنْ قَضَى مَا مُنِعَ مِنْ إِتْمَامِهِ قَضَى الهَدْيَ الَّذِي ذَبَحَهُ عِنْدَ الإِحْصَارِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوْا عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ](٤).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى المُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: الْإِحْصَارِ.

فَإِنْ دَخَلَ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ، وَمُنِعَ مِنَ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ لأَيِّ سَبَبٍ؛ ذَبَحَ الهَدْيَ الَّذِي سَاقَهُ لِلْقِرَانِ، أَوْ فُرِضَ عَلَيْهِ بِالتَّمَتُّعِ، أَوْصَامَ مَكَانَهُ، وَطَافَ، وَسَعَى، وَحَلَقَ، وَتَحَلَّلَ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

## وَأَمَّا مَكَانُ ذَبْحِ هَدْيِ الإِحْصَارِ:

فَلَيْسَ لِلإِحْصَارِ هَدْيُ فِدْيَةٍ، وَإِنَّمَا هَدْيُ الإِحْصَارِهُوَ هَدْيُ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِحَجِّ الْقِرَانِ الَّذِي سَاقَهُ، وَهَدْيُ التَّمَتُّعِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَمَكَانُهُ مَكَانُهُ وَهُوَ الحَرَمُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحجِّ: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٣٣].

وَزَمَانُهُ زَمَانُهُ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ فِي الحَجِّ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ» [رواه مسلم](٢).

وَنَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ ذَبْحِ الهَدْيِ فِي زَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ؛ فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الْإِحْصَارِ فِي الحَجِّ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ؛ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثُمَّ رَخَّصَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ الهَدْيَ فِي ذَبْحِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ إِذَا أُحْصِرَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَأَكَّدَ أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي ذَبْحِ الهَدْيِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ سَبَبُهَا الحِصَارُ؛ فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الفَتْحِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِيْنَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

## وَأَمَّا حُكْمُ الأَكْلِ مِنْ هَدِي المُحْصَرِ:

فَقَدْ أَحَلَّ اللهُ الأَكْلَ مِنْ لَحْمِ الهَدْيِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ تَطَوُّعًا لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، أَوْ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَدْيِ التَّمَتُّعِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

سَوَاءٌ أُحْصِرَ وَذَبَحَهُ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، أَوْ لَمْ يُحْصَرْ وَذَبَحَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ «انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

## وَأَمَّا حُكْمُ قَضَاءِ المُحْصَرِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُحْصَرِ قَضَاءَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَطَاعَ.

فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا؛ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

وَأَمَرَ مَنْ أُحْصِرَ أَنْ يَقْضِيَ.

عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا» [رواه البخاري](٢).

وَرَخَّصَ اللهُ فِي تَرْكِ الْقَضَاءِ لِمَنْ أُحْصِرَ إِذَا اشْتَرَطَ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «سنن أبي داود»، باب: الإحصار.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الْإِحْصَارِ فِي الحَجِّ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ المَرَضِ وَنَحْوِهِ.

## الدَّرْسُ السَّادِسُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ أَوِالْحَجِّ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الطَّوَافِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيْفِهِ، وَحُكْمِهِ، وَعَدَدِ أَشْوَاطِهِ، وَبِدَايَتِهِ، وَنِهَايَتِهِ، وَشُرُوْطِهِ، وَطَرِيْقَتِهِ، وَفَضْلِهِ، وَالحِكْمَةِ مِنْهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

**فَأَمَّا مَعْنَى الطَّوَافِ:**

**فَالطَّوَافُ:** اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ: التَّنَقُّلَ، والسَّيْرَ، وَاللَّفَّ، وَالدَّوَرَانَ.

فَاللهُ سَمَّى بِوَحْيِ الْقُرْآنِ: التَّنَقُّلَ، والسَّيْرَ فِي الخِدْمَةِ، وَاللَّفَّ، وَالدَّوَرَانَ عَلَى المَخْدُوْمِيْنَ طَوَافًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الطُّوْرِ: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الطور:٢٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِالإِنْسَانِ: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾ [الإنسان:١٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِالْوَاقِعَةِ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الواقعة:١٧، ١٨].

وَسَمَّى بِوَحْيِ الْقُرْآنِ السَّيْرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَالتَّنَقُّلَ بَيْنَهُمَا طَوَافًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ: ﴿ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ ﴾ [الرحمن:٤٤].

وَسَمَّى بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللَّفَّ، وَالدَّوَرَانَ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّوَافِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ؛ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ، أَوِ الحَجِّ.

فَقَدْ عَرَّفَ اللهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بِاللَّفِّ وَالدَّوَرَانِ عَلَى الْبَيْتِ مَاشِيًا، وَرَاكِبًا؛ فَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: المِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: خَلْقِ الْإِنْسَانِ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ.

ثُمَّ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْطَّوَافَ بِالْدَّوَرَانِ عَلَى الْبَيْتِ، وَالْلَّفِّ عَلَيْهِ مَاشِيًا، أَوْرَاكِبًا. فَدَارَ عَلَى الْبَيْتِ، وَلَفَّ عَلَيْهِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ مَاشِيًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَدَارَعَلَى الْبَيْتِ، وَلَفَّ عَلَيْهِ فِي طَوَافِ الحَجِّ رَاكِبًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ(٣) عَلَى بَعِيرِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَرَّفَ اللهُ الْطَّوَافَ بِالْصَّفَا، وَالمَرْوَةِ بِالْتَّنَقُّلِ، والْسَّيْرِ بَيْنَهُمَا مَاشِيًا، وَرَاكِبًا. فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٣) الكعبة اسم للبيت نفسه؛ قال الله في سورة المائدة: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧]، واسم لحدود الحرم؛ فحدود الحرم كلها تسمى كعبة؛ قال الله: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذبح الهدي في الكعبة وإنما ذبحه داخل حد الحرم وأمر بذبحه داخل حد الحرم؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**». [رواه مسلم].

وبين حدود الكعبة في الذبح؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» [رواه أبو داود بسندٍ صحيحٍ].

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

ثُمَّ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِالسَّيْرِ بَيْنَهُمَا مُتَنَقِّلًا مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا؛ فَسَارَ بَيْنَهُمَا يَتَنَقَّلُ مَاشِيًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ بِالصَّفَا، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَسَارَ بَيْنَهُمَا يَتَنَقَّلُ رَاكِبًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَمَّا حُكْمُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ، أَوِ الْحَجِّ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ، أَوِ الْحَجِّ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ؛ فَكَانَ فَرْضًا؛ فَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

فَطَافَ النَّبِيُّ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ؛ فَكَانَ فَرْضًا؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَرَ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ؛ فَكَانَ فَرْضًا؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَأَمَّا عَدَدُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِسَبْعَةِ أَطْوَافٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «طَافَ بِالْبَيْتِ، وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَأَمَّا بِدَايَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَنِهَايَتُهُ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَنِهَايَتَهُ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْبَيْتَ فِي الحَجِّ فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِدَايَةَ الطَّوَافِ بِالصَّفَا، وَنِهَايَتَهُ بِالْمَرْوَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة:١٥٨].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَنَا مِن الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وأَمَّا شُرُوطُ(٢) الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالْصَّفَا، وَالمَرْوَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالطَّهَارَةِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ.

فَأَمّا الطَّهَارَةُ؛ فَقَدْ نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ غَيْرَ الطَّاهِرِ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)]، وَلِمُسْلِمٍ(٥): «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**».

وَرَخَّصَ اللهُ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ،

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) الشَّرْطُ حَدَّدَ اللهُ مَعْنَاهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِالْعَلَامَةِ عَلَى الشَّيْءِ؛ قال الله في سورة محمد: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

وَعَرَّفَ اللهُ الشَرْطَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَالَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**» [رواه البخاري ومسلم].

(٣) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

وَقَدْ تَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الْصَفَا وَالْمَرْوَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وَلَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ فِيهِ؛ فَكَانَتْ فَرْضًا.

وَتَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الحَجِّ، وَرَخَّصَ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ فِيهَا؛ فَكَانَتْ تَطَوُّعًا: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**».

وَأَمَّا سَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ فَقَدْ نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يَطُوفَ الْعُرْيَانُ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ؛ فَكَانَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَرْضًا.

---

(١) «صحيح البخارى»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

## الدَّرْسُ السَّابِعُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَحُكْمِ الحَلْقِ فِيْهِمَا

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ طَرِيْقَةِ الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ فِي الحَجِّ والْعُمْرَةِ، وَحُكْمِ الحَلْقِ فِيْهِمَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا طَرِيْقَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فِي الحَجِّ والْعُمْرَةِ.

فَقَدْ بَيَّنَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

**أَوَّلًا**: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

**ثَانِيًا**: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالإِحْرَامِ.

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَرَجَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِن المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الحُلَيْفَةِ «**أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
(٣) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

وَأَمَرَ بِالإِحْرَامِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ: «**أَحْرِمِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَفْتَى مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ بِالإِتْمَامِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَلَمْ يُرَخِّصِ اللهُ فِي تَرْكِ الإِحْرَامِ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ؛ فَكَانَ فَرْضًا.

وَالإِحْرَامُ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ هُوَ الدُّخُولُ فِيهَا.

فَيَدْخُلُ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ بِالنِّيَّةِ بِقَلْبِهِ عِنْدَ المِيْقَاتِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][4].

وَيُؤَكِّدُ نِيَّةَ الدُّخُولِ فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِالْقَوْلِ بِلِسَانِهِ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا إِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَعْمَالِهِمَا.

لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالتَّلَفُّظِ بِهِمَا عِنْدَ المِيْقَاتِ؛ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][5].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: بَدْءُ الْوَحْيِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.

فَتَلَفَّظَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

**ثَالِثًا: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالطَّهَارَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ.**

فَتَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّوَافِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَنَهَى غَيْرَ الطَّاهِرِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

وَلِمُسْلِمٍ[(٦)]: «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**».

وَلَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ فِيهِ؛ فَكَانَتْ فَرْضًا.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

رَابِعًا: شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِي[1] السُّنَّةَ أَنْ يَبْدَأَ فِي الطَّوَافِ بِالحَجَرِ فَيَمْسَحُهُ بِيَدِهِ، وَيُقَبِّلُهُ بِفِيْهِ إِنْ تَيَسَّرَ؛ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَقْبِيلِ الحَجَرِ بِفِيْهِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ.

عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَقْبِيلِ الحَجَرِ بِفِيْهِ مَسَحَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَقَبَّلَهُ؛ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَاللهُ لَمْ يَفْرِضْ مَسْحَ الحَجَرِ، وَلَا تَقْبِيلَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ تَقْبِيلَهُ، وَمَسْحَهُ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][5].

وَرَخَّصَ فِي تَرْكِ تَقْبِيلِ الحَجَرِ وَمَسْحِهِ لِمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ؛ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ،**

---

(١) وَحْيُ السُّنَّةِ بَلَّغَهُ اللهُ لِلنَّاسِ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ؛ فَلَا تَطْلُبْ وَحْيَ السُّنَّةِ فِي غَيْرِهَا.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: تَقْبِيلِ الحَجَرِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.

وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ][(١)]، وَلِلْبَيْهَقِيِّ[(٢)]: «فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ[(٣)] وَكَبِّرْ».

وَيَمْسَحُ الحَجَرَ بِيَدِهِ، وَيُقَبِّلُهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ، وَاتِّبَاعًا لِرَسُوْلِ اللهِ وَلَيْسَ لِطَلَبِ الْبَرَكَةِ مِنَ الحَجَرِ؛ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ[(٤)] النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]، وَمُسْلِمٌ[(٦)]].

وَيَمْسَحُ الحَجَرَ بِيَدِهِ وَيُقَبِّلُهُ؛ طَلَبًا لِثَوَابِ ذَلِكَ مِنَ اللهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٧)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٨)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) «سنن البيهقي الكبرى».

(٣) الأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الحَجَرِ عِنْدَ الإِشَارَةِ، وَالتَّكْبِيرِ لَيْسَ فَرْضًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ أَشَارَ، وَكَبَّرَ، وَلَمْ يَسْتَقْبِلْهُ فِي طَوَافِ الحَجِّ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(٤) «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». دَلِيْلٌ عَلَى اتِّبَاعِ جَمِيْعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنِ ادَّعَى بِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصٌّ بِهِ فَاطْلُبْ مِنْهُ دَلِيْلَ التَّخْصِيْصِ آيَةً أَوْ حَدِيْثًا.

(٥) «صحيح البخارى»، باب: ما ذكر في الحجر الأسود.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: استحباب تقبيل الحجر.

(٧) «مسند أحمد».

(٨) «مسند أحمد».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الحَجَرِ: «**وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

**خَامِسًا:** يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَدُوْرُ عَلَى الْبَيْتِ، وَيَلُفُّ عَلَيْهِ مَاشِيًا سَبْعَ لَفَّاتٍ يُهَرْوِلُ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا، وَيَمْشِي فِي أَرْبَعٍ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَيُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فِي كُلِّ لَفَّةٍ إِنْ تَيَسَّرَ، أَوْيُشِيْرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَيَمْسَحُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِنْ تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيْلٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَلِمُسْلِمٍ(٥): «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ».

---

(١) «سنن الترمذي»، الحجر الأسود.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ اسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِي فَلَا يُشِرْ إِلَيْهِ، وَلَا يُكَبِّرْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ، وَكَبَّرَ عِنْدَ الحَجَرِ(٢) الأَسْوَدِ، وَلَمْ يُشِرْ وَلَمْ يُكَبِّرْ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي.

وَيَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَلِمْهُمَا؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَي أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوْا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) والحجر الأسود أنزله الله من الجنة؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**» [رواه الترمذي بسند صحيح] وليس يمين الله في الأرض، وما روي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «الرُّكْنُ -يَعْنِي الحَجَرَ- يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ» حديث باطل ومنكر.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: الدعاء في الطواف.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: نقض الكعبة وبنائها.

وَقَدِ اسْتَلَمَهُمَا مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ.

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِي»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَخَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ وَحْيٌ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

**سَادِسًا:** وَيَطُوْفُ مَاشِيًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ «أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَالطَّوَافُ مَاشِيًا تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَ فَرْضًا.

---

(١) «سنن الترمذي»، باب: استلام الحجر والركن اليماني.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.

لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ فِي الطَّوَافِ رِاكِبًا، أَوْ مَحْمُوْلًا لِلْحَاجَةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ[1] بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوْهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ[3] .....

(١) الرَّاحِلَةُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا تَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٣) الْبَعِيرُ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ وَالجَمَلِ، وَسَوْفَ تَسْمَعُ فِي الأَحَادِيْثِ: وَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى نَاقَةٍ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيْرٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيْرٍ.

وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْبَعِيْرَ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ وَالجَمَلِ ظَنَّ أَنَّ فِيْهِ تَنَاقُضًا: حَجَّ عَلَى نَاقَةٍ، حَجَّ عَلَى بَعِيْرٍ.

وَقَدْ يَقُوْلُ لَكَ: اخْتَلَفَ الْصَّحَابَةُ هَلْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ، أَمْ حَجَّ عَلَى بَعِيْرٍ؟

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ فَرَكِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمِيْقَاتِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَتَى عَلَيْهَا عَرَفَةَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالْمُزْدَلِفَةَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمِنَى؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالْبَيْتَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِم]. =

كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَرَخَّصَ اللهُ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا، أَوْ مَحْمُولًا لِلضَّرُورَةِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسْطُورٖ﴾» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَقَدْ زَادَ بَعْضُ مَنْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

---

= وَسَمَّتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ، وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُنَّ بَعِيرًا؛ لأَنَّ الْبَعِيرَ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ وَالجَمَلِ؛ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ[1]، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

فَرَدَّ عَلَيْهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) عُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ هِيَ الَّتِي طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، وَسَعَى رَاكِبًا؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ]، فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْقُدُوْمِ لِعُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ رَاكِبًا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ]، وَسَعَى لِعُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ رَاكِبًا؛ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا عِنْدَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ فَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ مَاشِيًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَاشِيًا.

فَعِنْدَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ مَاشِيًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَسَعَى لِلْحَجِّ مَعَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ مَاشِيًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَدَأَ بِالصَّفَا ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَكَّدَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ رَوَى عَنْهُ بِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ كَانَ مَاشِيًا، وَلَمْ يَكُنْ رَاكِبًا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ بِالصَّفَا ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَطَوَافُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ رَاكِبًا لَمْ يَكُنْ فِي الْقُدُومِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ طَافَ مَاشِيًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَإِنَّمَا كَانَ طَوَافُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي الْقُدُومِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.
(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: الطَّوَافِ الْوَاجِبِ.
(٥) «سنن أبي داود»، بَابُ: الطَّوَافِ الْوَاجِبِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

**سَابِعًا:** وَيَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْعُمْرَةِ وَالحَجِّ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ فِيهَا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وأَمَرَ بِالرَّمَلِ فِيهَا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

وَالرَّمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ لَيْسَ فَرْضًا.

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: الطَّوَافِ الْوَاجِبِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ فِي طَوَافِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيَرمُلُ فِي كُلِّ طَوَافٍ لِلْقُدُوْمِ لِلْعُمْرةِ أَوِ الحَجِّ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ وَهُوَ طَوَافُ الْقُدُوْمِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَلَا يَرْمُلُ فِي أَيِّ طَوَافٍ غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُوْمِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُوْمِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَا يَرْمُلُ فِي أَيِّ طَوَافٍ بِلَا إِحْرَامٍ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ فِي طَوَافِ الْقُدُوْمِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ إِلَى الحَجَرِ

(١) «سنن أبي داود»، باب: الإفاضة في الحج.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: الإفاضة في الحج.

فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَيَرْمُلُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ وَلَا يَمْشِي فِيهَا.

لأَنَّ اللهَ نَسَخَ الْمَشْيَ فِيهَا بِالرَّمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ.

فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ بِالْمَشْيِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

ثُمَّ نَسَخَهُ بِالرَّمَلِ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَسَبَبُ الرَّمَلِ قَوْلُ الْمُشْرِكِيْنَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ

(١) «صحيح مسلم»، باب: فتح مكة.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَقَدْ كَانَ الرَّمَلُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ، وَ زَالَ سَبَبُ الرَّمَلِ بِفَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ.

فَرَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِيُبْقِيَ الرَّمَلَ سُنَّةً بَعْدَ زَوَالِ سَبَبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

**ثَامِنًا:** لَمْ يُحَدِّدِ اللهُ دَعَاءً مُعَيَّنًا؛ فَلْيَقْرَأْ قُرْآنًا، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ**» [رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّوَافِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ -أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ-، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

**تَاسِعًا:** يَفْعَلُ بَعْدَ اسْتِلَامِ الحَجَرِ مَافَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ المَكَانُ الَّذِي بَيْنَ الحَجَرِ وَبَابِ الْبَيْتِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ].

وَالْتِزَامُ الْمُلْتَزَمِ لَيْسَ فَرْضًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْتِزَامَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

**عَاشِرًا:** يُصَلِّي بَعْدَ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ تَيَسَّرَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: الملتزم.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ.

وَصَلَاةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَتْ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ فِي صَلَاتِهَا خَارِجَ المَسْجِدِ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَكَانَ طَوَافُهَا وَصَلَاتُهَا بِعِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُضُوْرِهِ، وَإِذْنِهِ.

وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُوْرَةِ الْكَافِرُوْنَ وَالإِخْلَاصِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى الْبَيْتَ فِي الحَجِّ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ فَرْضًا؛ لأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ غَيْرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ تَطَوُّعٌ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَارِجًا مِن المَسْجِدِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الزكاة من الإسلام.

(٤) «مسلم»، باب: بيان الصلوات.

وَأَمَّا طَرِيْقَةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الحَجِّ والْعُمْرَةِ.

فَيَخْرُجُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الصَّفَا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَيَبْدَأُ فِي السَّعْيِ مِنَ الصَّفَا.

لأَنَّ اللهَ بَدَأَ بِهِ فِي آيَةِ السَّعْيِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

فَبَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّعْيِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فَبَدَأَ بِالصَّفَا. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُوْ بِمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيُهَرْوِلُ فِي الْوَادِي الَّذِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْوَادِي مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَرْقَى عَلَى الْمَرْوَةِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُوْ بِمَا دَعَا بِهِ عَلَى الصَّفَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا شَوْطٌ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَرَخَّصَ اللهُ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَلِمُسْلِمٍ[(٤)]: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**».

وَأَمَّا حُكْمُ الحَلْقِ، أَوِ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالحَلْقِ، أَوِ التَّقْصِيرِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ أَحَدِهِمَا؛ فَكَانَ فَرْضًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ

(١) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [الفتح:٢٧].

فَحَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَلَقَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ؛ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ«فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَحَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى مِنًى، فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَلْقِ؛ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ«نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

والحَلْقُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ اللهَ خَيَّرَ الرَّجُلَ بَيْنَ الحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ؛ فَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

فَقَصَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ؛ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ(١)، وَهُوَ عَلَى

(١) حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ».
لَوْ قَالَ بِأَنَّهُ فِي الحَجِّ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا، وَلَكَانَ مُعَارِضًا لِجَمِيعِ أَحَادِيثِ الْقِرَانِ.
وَلَكِنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرِ النُّسُكَ الَّذِي قَصَّرَ لِلنَّبِيِّ فِيهِ، فَتَعَيَّنَ الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ النُّسُكِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ؛ لأَنَّ أَنْسَاكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا خَمْسَةُ أَنْسَاكٍ؛ حَجَّةٌ، وَأَرْبَعُ عُمَرٍ، حَلَقَ فِي أَرْبَعَةِ أَنْسَاكٍ، وَقَصَّرَ فِي وَاحِدٍ، حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً مَعَ عُمْرَةٍ حَلَقَ لَهُمَا.عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يُحَجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، حَلَقَ فِي ثَلَاثٍ، وَقَصَّرَ فِي وَاحِدَةٍ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِن الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ**». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]. الأُولَى: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ حَلَقَ فِيهَا قَبْلَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ«فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]، الثَّانِيَةُ: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لَمْ يُقَصِّرْ لَهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا؛ لأَنَّ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.
الثَّالِثَةُ: عُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ الَّتِي أَسْلَمَ فِيهَا مُعَاوِيَةُ؛ فَكَانَ تَقْصِيرُهُ لَهُ فِيهَا.
الرَّابِعَةُ: الْعُمْرَةُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَلَقَ لَهَا مَعَ الحَجِّ حَلْقًا وَاحِدًا؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
فَقَوْلُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ».
لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ فِي الحَجِّ، وَلَوْ قَالَ بِأَنَّهُ فِي الحَجِّ لَكَانَ مُعَارِضًا لأَحَادِيثِ الحَلْقِ، وَأَحَادِيثِ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا، وَأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الحَجِّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِي الحَجِّ، وَلَمْ يُقَصِّرْ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.=

= وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِي مِنَى؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي طَوَافِ الْقُدُوْمِ فِي الحَجِّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَحَلَّلْ فِي طَوَافِ الْقُدُوْمِ فِي الحَجِّ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، قَالَ: «**أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟**» «**وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي**». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ فِي الحَجِّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي الإِفَاضَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ**». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَتَبَيَّنَ بِأَنَّهَا فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ الَّتِي طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، وَسَعَى رَاكِبًا؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْقُدُوْمِ لِعُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ رَاكِبًا. عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ]، وَسَعَى لِعُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ رَاكِبًا. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعِنْدَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْبَيْتِ مَاشِيًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الْمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِالتَّقْصِيرِ حَتَى يَحْلِقَ الْمُتَمَتِّعُ فِي حَجَّتِهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ(٣)، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَأَقَرَّ مَنْ قَصَّرَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلَقَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

وَفَضَّلَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحَلْقَ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الثَّوَابِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا:

---

= وَسَعَى لِلْحَجِّ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ مَاشِيًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ بِالصَّفَا، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ.

(٣) وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَنْ أَخَذَ عُمْرَتَيْنِ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيُقَصِّرُ فِي الأُولَى، وَيَحْلِقُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لاشْتِرَاكِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي الأَحْكَامِ، وَأَسْبَابِهَا.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: وجوب الدم على المتمتع.

(٦) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ.

يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

## وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَلْقَ، وَفَرَضَ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

## وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ.
(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ.

## الدَّرْسُ الثَّامِنُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَأَنْوَاعِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَنْوَاعِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَأَنْوَاعِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا أَنْوَاعُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ.

شَرَعَ اللهُ طَوَافًا لِلْعُمْرَةِ وَطَوَافًا لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَطَوَافًا لِلْوَدَاعِ قَبْلَ سَفَرِ الحَاجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ لِمَنْ تَعَجَّلَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ، وَطَوَافًا لِلْقُدُوْمِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا.

وَطَوَافًا لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرامٍ.

وَطَوَافًا لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

**أَوَّلًا**: شَرَعَ اللهُ طَوَافًا لِلْعُمْرَةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِهَا، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ؛ فَكَانَ فَرْضًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْعُمْرَةِ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ بِالطَّوَافِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ الَّتِي مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

**ثَانِيًا: أَمَرَ اللهُ بِالطَّوَافِ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.**

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، ومُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ؛ فَكَانَ فَرْضًا؛ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْتَنْفِرْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

**ثَالِثًا:** شَرَعَ اللهُ طَوَافًا لِلْوَدَاعِ قَبْلَ سَفَرِ الحَاجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ لِمَنْ تَعَجَّلَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ.

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَدَاعِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَكَانَ طَوَافُهُ لِلْوَدَاعِ فِي الحَجِّ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعَ عَشَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ النَّفْرِ نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، ثم آذَنَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَكَانَ خُرُوجُهُ لِلْمَدِينَةِ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: طواف الوداع.
(٤) «البخاري»، بَابُ: الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَنَهَى الْحُجَّاجَ عَنِ السَّفَرِ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ فَرْضًا؛ لِأَنَّ اللهَ رَخَّصَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَقْرَى حَلْقَى، أَكُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَانْفِرِي**» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَإِنَّمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ «**فَانْفِرِي**»؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ.

وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ: «**إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**»؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: الإِدِّلَاجِ مِن الْمُحَصَّبِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «**فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «**عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «**أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَانْفِرِي**».

**رَابِعًا: شَرَعَ اللهُ طَوَافًا لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا.**

**فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ قَارِنٍ فَطَافَ لِلْقُدُوْمِ.**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

**وَطَوَافُ الْقُدُوْمِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا لَيْسَ فَرْضًا.**

**لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُوْمِ.**

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَوْقِفِ - يَعْنِي بالمزدلفةِ- قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ.

حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

## خَامِسًا: شَرَعَ اللهُ طَوَافًا لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ(٢) بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».....

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

(٢) لَقَدْ حَرَّفَتِ المَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ كَلَامَ النَّبِيِّ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ فَاسْتَدَلُّوْا بِأَدِلَّةِ حُرْمَةِ مَكَّةَ، وَحُرْمَةِ حَمْلِ السِّلَاحِ، وَالْقِتَالِ، وَتَنْفِيْرِ الصَّيْدِ، وقَطْعِ الشَّجَرِ، وَاللُّقَطَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ فِي مَكَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ دُخُولِ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ الَّذِي أَحَلَّهُ اللهُ، وَبَيَّنَ تَحْلِيْلَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ فَقَيَّدَ تَحْرِيمَ دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ أَرَادَ عُمْرَةً أَوْ حَجًّا.

فَأَبَتِ المَذَاهِبُ إِلَّا تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللهُ بِالرَّأْيِ، وَتَحْرِيفُ الْوَحْيِ عَنْ مَوَاضِعِهِ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَلَا تَنْظُرْ فِي الخِلَافِ الَّذِي يَنْقُلُهُ لَكَ أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ؛ لأَنَّهُمْ سَيُعَارِضُوْنَ قَوْلَ وَفِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَعْصُوْمِ الذي أُمِرْنا بِطَاعَتِهِ وَاتْبَاعِهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَيْرِ المَعْصُوْمِ الَّذِي لَمْ نُؤْمَرْ بِطَاعَتِهِ وَاتْبَاعِهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا»، هَذَا إِذَا قَصَدَ بِقَوْلِهِ نَهْيَ غَيْرِ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَأَمَّا لَوْ قَصَدَ نَهْيَ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِفِعْلِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا مُحْرِمًا، وَمُوَافِقٌ لِقَوْلِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِالإِحْرَامِ، وَلَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَصَدَ غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنَّ المَذَاهِبَ قَالَتْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى غَيْرَ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَلَا تَنْظُرْ فِي الخِلَافِ الَّذِي يَنْقُلُهُ لَكَ أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ؛ لأَنَّهُمْ سَيَنْقُلُوْنَ لَكَ الخِلَافَ الَّذِي بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.

وَسَيَنْقُلُوْنَ لَكَ الخِلَافَ الَّذِي بَيْنَ مَنْ أَخَذُوْا بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَبَيْنَ مَنْ أَخَذُوْا بِبَعْضِهِ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ أَخَذُوْا بِالْكِتَابِ كُلِّهِ.

وَسَيَنْقُلُوْنَ لَكَ الخِلَافَ الَّذِي بَيْنَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِهِ. وَمَنِ اسْتَدَلَّ بِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِهِ، وَسَيَنْقُلُوْنَ لَكَ الخِلَافَ الَّذِي بَيْنَ =

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ إِلَى الحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

**سَادِسًا: شَرَعَ اللهُ طَوَافًا لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.**

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[3]، وَالبَيْهَقِيُّ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

= النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَئِمَّةِ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ، وَهَذَا مَاضَلَّتْ بِهِ المَذَاهِبُ أَتْبَاعَهَا فِي نَقْلِ كُلِّ خِلَافٍ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ. وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ أَتْبَاعُ الْوَحْيِ، وَأَتْبَاعُ الرَّأْيِ، وَمَنْ أَخَذُوْا بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَبَيْنَ مَنْ أَخَذُوْا بِبَعْضِهِ. وَمَنِ اسْتَدَلَّ بِالْكَلْمِ فِي مَوْضِعِهِ. وَمَنِ اسْتَدَلَّ بِالْكَلْمِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَاخْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَئِمَّةُ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

لَعَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَبَيْنَ مَنْ أَخَذُوْا بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَبَيْنَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِالْكَلْمِ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَعَلِمُوْا بِأَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَئِمَّةِ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: فتح مكة.

(٣) «المعجم الأوسط» لأبي القاسم الطبراني.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي.

وَبَيَّنَ ثَوَابَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَنَهَى الْقَائِمِيْنَ عَلَى خِدْمَةِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْنَعُوْا أَحَدًا مِنْهُ؛ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا أَنْوَاعُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَى الحَاجِّ المُفْرِدِ وَالْقَارِنِ سَعْيًا وَاحدًا لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

فَسَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ سَعْيًا وَاحِدًا عَنْدَ الْقُدُوْمِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَمَنْ قَدَّمَ سَعْيَ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ مَعَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ كَفَاهُ عَنِ السَّعْيِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: فَضْلِ الطَّوَافِ.
(٢) «مسند أحمد».
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَقَدْ زَادَ مَنْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالصَّفَا، وَالمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

فَرَدَّ عَلَيْهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَكَّدَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ رَوَى عَنْهُ بِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ كَانَ مَاشِيًا، وَلَمْ يَكُنْ رَاكِبًا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ بِالصَّفَا، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَطَوَافُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ رَاكِبًا لَمْ يَكُنْ فِي الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ طَافَ مَاشِيًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَإِنَّمَا كَانَ طَوَافُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي الْقُدُوْمِ، وَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا فِي عُمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوَدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دُاودَ[4] بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَفَرَضَ اللهُ عَلَى الحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ سَعْيَيْنِ؛ سَعْيًا لِلْعُمْرَةِ عِنْدَ قُدُوْمِهِ، وَسَعْيًا لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.
(٢) «سنن أبي داود»، بَابُ: الطَّوَافِ الْوَاجِبِ.
(٣) «سنن أبي داود»، بَابُ: الطَّوَافِ الْوَاجِبِ.
(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: الطَّوَافِ الْوَاجِبِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: طَوَافِ القَارِنِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

## الدَّرْسُ التَّاسِعُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الهَدْيِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الهَدْيِ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ؛ عَنْ تَعْرِيفِهِ، وَحُكْمِهِ، وَجِنْسِهِ، وَ نَوْعِهِ، وَسِنِّهِ، وَزَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَعَدَدِهِ، وَالتَّوْكِيلِ فِيْهِ، وَالأَكْلِ مِنْهُ، وَحُكْمِ حَلْبِهِ، وَرُكُوْبِهِ، وَالتَّبَرُّعِ بِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَالحِكْمَةِ مِنْهُ، وَفَضْلِهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا تَعْرِيْفُ الهَدْيِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَقَدْ عَرَّفَهُ اللهُ بِمَا يَذْبَحُهُ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِن المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَالهَدْيُ فِي غَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

---

(١) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

عَرَّفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَذْبَحُهُ مَنْ لَيْسَ مُحْرِمًا هَدِيَّةً لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

أَهْدَى لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ غَنَمًا فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَهْدَى لَهُمْ إِبِلًا فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا حُكْمُ الْهَدْيِ.

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ هَدْيَ التَّمَتُّعِ فِي مَكَّةَ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ؛ فَكَانَ فَرْضًا.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ**

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ.

لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَشَرَعَ اللهُ هَدْيَ الْقِرانِ فِي الْمَدِيْنَةِ، وَرَخَّصَ فِي تَرْكِهِ؛ فَكَانَ تَطَوُّعًا.

فَحَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا فَأَهْدَى.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ قَارِنًا فَجَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُهْدِيَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَرَخَّصَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ حَجَّ قَارِنًا فَجَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي تَرْكِ الهَدْيِ؛ فَكَانَ تَطَوُّعًا؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَكَانَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ فُقَرَاءَ لَايَمْلِكُوْنَ قِيْمَةَ الهَدْيِ؛ فَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ بِهَدْيِ الْقِرَانِ عِنْدَ فَرْضِهِ فِي المَدِيْنَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَلَمَّا شَرَعَ اللهُ حَجَّ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ فَرَضَ لَهُ الهَدْيَ، وَجَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ بَدِيْلًا عَنْهُ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَعَفَا اللهُ مَنْ تَمَتَّعَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الهَدْيِ، وَإِنْ كَانُوْا أَغْنِيَاءَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَشَرَعَ اللهُ الهَدْيَ لِمَنْ أَخَذَ عُمْرَةً.

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى المُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

وَاللهُ لَمْ يفْرِضِ الهَدْيَ فِي الْعُمْرَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الهَدْيَ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ.

وَخَرَجَ مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيةِ أَلْفٌ وأَرْبَعُمَائِةٍ مِنْ أَصحَابِهِ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

مِنْهُمْ تِسْعُ مِئَةٍ وَعَشَرَةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ هَدْيٌ.

وَأَرْبَعُ مِئَةٍ وَتِسْعُوْنَ اشْتَرَكُوْا فِي سَبْعِيْنَ بَدَنَةً هَدْيًا، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي نَاقَةٍ؛

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَأَفْتَى مَنْ تَرَكَ الهَدْيَ فِي الْعُمْرَةِ بِالتَّحَلُّلِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَشَرَعَ اللهُ الهَدْيَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٥)].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: غَزْوَةِ ذِي قرد وَغَيْرِهَا.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الهَدْيِ إِلَى الحَرَمِ.

وَاللهُ لَمْ يفْرِضِ الهَدْيَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَصْحَابَهُ.

وَأَمَّا جِنْسُ الهَدْيِ، وَنَوْعُهُ، وَسِنُّهُ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ جِنْسَهُ، وَنَوْعَهُ، وَسِنَّهُ.

حَدَّدَ جِنْسَهُ بِبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨].

وَحَدَّدَ اللهُ نَوْعَهُ بِالْغَنَمِ، وَالإِبِلِ، وَالْبَقَرِ؛ فَقَدْ أَهْدَى النَّبِيُّ مِنْهَا، وَأَفْتَى بِالإِهْدَاءِ مِنْهَا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَحَدَّدَ اللهُ سِنَّهُ بِالثَّنِيِّ، وَالجَذَعِ إِنْ لَمْ يُوْجَدِ الثَّنِيُّ، أَوْ وُجِدَ بِقِيْمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَذْبَحُوْا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَذْبَحُوْا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا زَمَنُ فَرْضِ الهَدْيِ، وَذَبْحِهِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ زَمَنَ فَرْضِ الهَدْيِ بِالدُّخُوْلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَسَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ مِنَ المِيْقَاتِ لِلْعُمْرَةِ؛ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَرَجَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِن المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ](٢).

وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ المِيْقَاتِ لِلْحَجِّ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَفْتَى بِشِرَاءِ الهَدْيِ مِنْ مَكَّةَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوْا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.

(٢) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَحَـدَّدَ زَمَنَ ذَبْحِ الهَدْيِ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِغَيْرِ الْمُحْصَرِ؛ لأَنَّ الْمُحْصَرَ لَمْ يُتِمَّ؛ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَدِمْنَا مَكَّـةَ، فَقَـالَ: «**مَنْ أَحْـرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَـمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِـلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْـرَةٍ وَأَهْدَى فَـلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَرَ اللهُ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَ التَّمَتُّعِ أَنْ يَتَحَلَّلَ، وَيَصُومَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدَّدَ اللهُ زَمَنَ ذَبْحِ الهَدْيِ لِلْمُحصَرِ بِالْيَوْمِ الَّذِي مُنِعَ فِيْهِ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَ التَّمَتُّعِ عِنْدَ الإِحْصَارِ أَنْ يَتَحَلَّلَ، وَيَصُوْمَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَحَدَّدَ اللهُ زَمَنَ ذَبْحِ الهَدْيِ بِمَرَضِهِ، وَالحَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ المَوْتِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَمَّا مَكَانُ ذَبْحِ الهَدْيِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِالحَرَمِ فِي مَكَّةَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

## وَأَمَّا عَدَدُ الهَدْيِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

## فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

فَحَدَّدَ أَقَلَّهُ بِشَاةٍ، أَوْسُبْعِ بَدَنَةٍ أَوْبَقَرَةٍ.

**حَدَّدَ أَقَلَّ الهَدْيِ فِي الْعُمْرَةِ؛** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

**وَحَدَّدَ أَقَلَّ الهَدْيِ فِي الحَجِّ؛** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الهِلَالَ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.

وَلَمْ يُحَدِّدْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَكْثَرَهُ، وَتَرَكَهُ مَفْتُوحًا؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وأَمَّا حُكْمُ التَّوْكِيلِ فِيهِ، وَالأَكْلِ مِنْهُ.

فَقَدْ وَكَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَأَكَلَ مِنْهُ؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ« فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ادِّخَارِ لَحْمِ الهَدْيِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ البُدْنِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٥) «مسند أحمد»، رقم (١١٨٦)، (٢/ ٣٧٤).

ثُمَّ نَسَخَ[1] اللهُ النَّهْيَ بِالإِذْنِ؛ عَنْ نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِكَيْ تَسَعَكُمْ،

(١) وَقَدْ خَصَّصَتِ المَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ النَّسْخَ بِالْقِسْمِ الْعَامِّ بِالرَّأْيِ، وَاللَّفْظُ الْعَامُّ مِنَ الْوَحْيِ لَا يُخَصَّصُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَمَا يُخَصَّصُ بِالْوَحْيِ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا لِمَعَانِي النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ.
وَلَوْ نَزَّلُوهَا عَلَى التَّخْصِيصِ، وَالتَّقْيِيدِ، وَالْبَيَانِ: لَوَجَدُوا جَمِيعَ مَعَانِي النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ مُنْطَبِقَةً عَلَيْهَا، وَالمَعْنَى اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِلنَّسْخِ هُوَ الْوَحْيُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
فَالنَّسْخُ الْعَامُّ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ المَنْسُوخِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ النَّاسِخِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّخْصِيصِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِيمَا نُسِخَ مِنْهُ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ فِي المَنْسُوخِ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّقْيِيدِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُقَيِّدِ لَهُ.
وَالنَّسْخُ بِالتَّبْيِينِ: هُوَ إِزَالَةُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَرَفْعُهُ وَإِبْدَالُهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُبَيِّنِ.
وَمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي الدَّلِيلِ الْعَامِّ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ.
وَمَا نُسِخَ من الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي الدَّلِيلِ الْعَامِّ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ.
فَرَفْعُ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالحُكْمِ المَنْسُوخِ كُلِّهِ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالحُكْمِ النَّاسِخِ.
وَتَخْصِيصُ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي المَنْسُوخِ مِنْهُ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الخَاصِّ النَّاسِخِ.
وَتَقْيِيدُ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ وَرَفَعَ الْعَمَلَ بِالحُكْمِ الْمُطْلَقِ، وَأَبْدَلَهُ بِالْعَمَلِ بِالحُكْمِ الْمُقَيِّدِ
وَبَيَانُ إِجْمَالِ الحُكْمِ: نَسْخٌ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ وَأَزَالَ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَأَبْدَلَهُ بِالدَّلِيلِ الْمُبَيِّنِ.
فَأَهْلُ الرَّأْيِ: خَالَفُوا أَتْبَاعَ الْوَحْيِ وَأَوْهَمُوا النَّاسَ بِوُجُودِ خِلَافٍ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ.
وَالخِلَافُ: إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ مَنْ يَتَّبِعُ الْوَحْيَ وَمَنْ يَتَّبِعُ الرَّأْيَ، وَكَمْ أَشَاعَتِ المَذَاهِبُ الخِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ، عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ!
وَلَوْ عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الرَّأْيِ وَأَتْبَاعِ الْوَحْيِ؛ لَمْ يَعْدِلُوا بِالْوَحْيِ شَيْئًا.
وَلَنْ يَعْرِفُوا إِلَّا بَعْدَ تَحْرِيرِ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنِ احْتِلَالِ المَذَاهِبِ، وَأَصْحَابِ الْكَلَامِ.

**فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ؛ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ»** [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ][(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا؛ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

## وَأَمَّا حُكْمُ حَلْبِهِ، ورُكُوْبِهِ.

فَقَدْ أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْلِيْلِ حَلْبِهِ وَرُكُوْبِهِ لِلضَّرُوْرَةِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَّ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»**. فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: **«ارْكَبْهَا»**. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَعَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

## وَأَمَّا حُكْمُ التَّبَرُّعِ بِالهَدْيِ لِمَنْ عَلَيْهِ هَدَيٌ.

فَقَدْ تَبَرَّعَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَيْرِهِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٥)].

---

(١) «أبو داود»، باب: في حبس لحوم الأضاحي.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أُتِيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوْا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَّا الحِكْمَةُ مِنَ الهَدْيِ.

فَهِيَ تَدْرِيبُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْعَمَلِ بِأَمْرِ اللهِ؛ لأَنَّهُ التَّقْوَى؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [الحج:٣٧].

وَأَمَّا فَضْلُ الهَدْيِ.

فَهُوَ شُكْرٌ للهِ عَلَى نِعْمَةِ الرِّزْقِ، وَإِحْسَانٌ لِلْفَقِيْرِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].



(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

## الدَّرْسُ العَاشِرُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ فَعَلَ نَهْيًا فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ فِدْيَةِ مَنْ فَعَلَ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الحَجِّ أَوِالْعُمْرَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

**أَوَّلًا**: فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ.

لَقَدْحَرَّمَ اللهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْعُمْرَة أَوِ الحَجِّ حَلْقَ الرَّأْسِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِهِمَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَرَخَّصَ اللهُ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ لِلْمُحْرِمِ الْمُضْطَّرِ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْفِدْيَةِ، وَحَدَّدَهَا لَهُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ فِي الآيَةِ مِنْ عَدَدِ أَيَامِ الصِّيَامِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ، وَنَوْعِ النُّسُكِ بَيَّنَهُ فِي السُّنَّةِ؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَو انْسُكْ بِشَاة»[1] [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ رِوَايَةِ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَرِوَايَةِ: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ فَرَآهُ كَمَا فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[4]: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي».

ثُمَّ طَلَبَهُ فَحُمِلَ إِلَيْهِ؛ كَمَا فِي لَفْظٍ آخَرَ لِمُسْلِمٍ[5]. «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ».

وَيُخَيَّرُ فِي الْفِدْيَةِ، وَأَفْضَلُهَا ذَبْحُ الشَّاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ الشَّاةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَنِ الْفِدْيَةِ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا

---

(١) **الشَّاةُ**: اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ أَوِ المَاعِزِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٣) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

(٤) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

(٥) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَتَرْتِيبُ فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ لَيْسَ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ خَيَّرَهُ بَيْنَهَا بِالآيَةِ، وَبِجَمِيعِ رِوَايَاتِ السُّنَّةِ مَاعدَا رَوَايَةِ تَقْدِيمِ الشَّاةِ الَّتِي بُيِّنَتْ بِجَمِيعِ رِوَايَاتِ السُّنَّةِ.

وَيُقَاسُ عَلَى فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي حُكْمِهِ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ بِاسْمِهِ.

وَلَا يُقَاسُ عَلَى فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ غَيْرُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ مِمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ الْمُحْرِمَ؛ لأَنَّهُ جَاءَ دَلِيلٌ بِاسْمِهِ خَاصٌّ بِحُكْمِهِ

**ثَانِيًا:** فِدْيَةُ مَنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ؛ كَالْقُمُصِ وَالسَّرَوَالِ لِلرِّجَالِ، وَالبُرْقَعِ وَالقُفَّازَيْنِ لِلنِّسَاءِ.

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبِسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا بِنَزْعِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ؟ فَقَالَ: «**انْزِعْهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣)؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟**»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، فَقَالَ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ.

وَرَخَّصَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ بِلِبْسِ مَانَهَاهُ عَنْهُ مِنَ الثِّيَابِ لِلضَّرُوْرَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُوْلُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

**ثَالِثًا:** فِدْيَةُ مَنْ غَطَّى مَانَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

لَقَدْ رَخَّصَ اللهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ مَانَهَاهُ اللهُ عَنْ تَغْطِيَتِهِ لِلضَّرُوْرَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

**رَابِعًا:** فِدْيَةُ مَنْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ الْمُحْرِمَ إِذَا تَطَيَّبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِغَسْلِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «**اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

**خَامِسًا:** فِدْيَةُ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا أَنْ يَفْدِيَ، وَحَدَّدَ لَهُ الْفِدْيَةَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ (١) مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة:٩٥].

وَاللهُ خَيَّرَ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا بَيْنَ الإِطْعَامِ، أَوِ الصِّيَامِ، أَوْ ذَبْحِ مَا يُشْبِهُ الصَّيْدَ الْمَقْتُوْلَ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فِي فَصِيْلَتِهِ، أَو حَجْمِهِ، أَوْصُوْرَتِهِ، أَوْصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَمَاكَانَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي عَدَدِهِ؛ فَقَالَ: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ (٢) مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾.

وَمَا أَجْمَلَهُ اللهُ فِي آيَةِ فِدْيَةِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ مِنْ عَدَدِ أَيَامِ الصِّيَامِ،

---

(١) الْمِثْلُ عَامٌّ فِي جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الْمِثْلِ وَلَمْ يُخَصِّصْهُ اللهُ بِنَوْعٍ، فَلَا تُخَصِّصْهُ بِنَوْعٍ بِالرَّأْيِ؛ لأَنَّ الْوَحْيَ لَايُخَصَّصُ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَالْمِثْلُ أَطْلَقَهُ اللهُ فِي جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الْمِثْلِ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِنَوْعٍ، فَلَا تُقَيِّدْهُ بِنَوْعٍ بِالرَّأْيِ؛ لأَنَّ الْوَحْيَ لَايُقَيَّدُ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَتِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ لأَنَّهُمْ وَضَعُوْا الرَّأْيَ فِي الدِّيْنِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ أَصْلًا مِنْ أُصُوْلِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، فَطَبَّقُوْهُ فِي الْعَمَلِ فَغَيَّرُوْا بِهِ دِيْنَ الإِسْلَامِ، وَفَرَّقُوْا بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ وَهُمْ لَايَشْعُرُوْنَ.

(٢) أَنْوَاعُ مِثْلِ الصَّيْدِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ. حَسَبَ الصَّيْدِ.

فَمِنَ الصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فِي الشَّكْلِ كَالْصُّوْرَةِ، فَمَنْ حَكَمَ فِي الصَّيْدِ الْمَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي الشَّكْلِ فَقَدْ أَصَابَ؛ لأَنَّ الْمِثْلَ عَامٌّ لَمْ يُخَصّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.

وَمِنَ الصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، فَمَنْ حَكَمَ فِي الصَّيْدِ الْمَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَقَدْ أَصَابَ؛ لأَنَّ الْمِثْلَ عَامٌّ لَمْ يُخَصّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.

وَمِنَ الصَّيْدِ مَا هُوَ مِثْلُ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ فِي حَجْمِهِ، فَمَنْ حَكَمَ فِي الصَّيْدِ الْمَقْتُوْلِ بِمِثْلِهِ فِي حَجْمِهِ فَقَدْ أَصَابَ؛ لأَنَّ الْمِثْلَ عَامٌّ لَمْ يُخَصّ، وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ.

فَمَا كَانَ حَجْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ حَجْمَ الشَّاةِ فَمَا دُوْنَهَا فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِشَاةٍ؛ لأَنَّهُ لَايُوْجَدُ أَصْغَرُ حَجْمًا مِنَ الشَّاةِ فِي بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ، وَمَا كَانَ حَجْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ أَكْبَرَ مِنَ حَجْمِ الشَّاةِ إِلى حَجْمِ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ فَيُحْكَمُ فِيْهِ بِنَاقَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ لأَنَّهُ لَايُوْجَدُ أَكْبَرُ حَجْمًا مِنَ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ فِي بَهِيْمَةِ الأَنْعام.

وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ، وَنَوْعِ النُّسُكِ بَيَّنَهُ فِي السُّنَّةِ فِي فِدْيَةِ حَلْقِ الْمُحْرِمِ لِرَأْسِهِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْحُكْمِ، وَسَبَبِهِ، وَفِدْيَتِهِ، وَنَوْعِ الدَّلِيلِ فِيهِمَا.

فَحُكْمُهُمَا التَّحْرِيمُ، وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ نَهْيُ الْمُحْرِمِ عَنْهُمَا، وَفِدْيَتُهُمَا صِيَامٌ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نُسُكٌ، وَنَوْعُ الدَّلِيلِ فِيهِمَا مُجْمَلٌ بُيِّنَ بِالسُّنَّةِ؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «**آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**»(١) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

فَمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بِشَاةٍ.

فَقَدْ عَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّاةَ فِي فِدْيَةِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الصِّيَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمِنَ الإِطْعَامِ بِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَخَيَّرَهُ بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ. «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**».

وَمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بِبَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَقَدْ عَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ بِسَبْعٍ مِنَ الْغَنَمِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) الشَّاةُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَاعِزِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٣) بَابُ: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَيُعَادِلُ الْبَدَنَةَ أَو الْبَقَرَةَ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَضْرِبَ سَبْعَ غَنَمٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَامٍ صِيَامًا، أَوْ فِي سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ إِطْعَامًا.

**سَابِعًا:** فِدْيَةُ مَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

لَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ دَوَاعِيَ الجِمَاعِ كَالنِّكَاحِ، وَحَرَّمَ إِعَانَتَهُ عَلَى دَوَاعِي الجِمَاعِ كَالْعَقْدِ لَهُ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**[1]، **وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجِّ الجِمَاعَ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي فَرْضِ الحَجِّ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ[3]﴾ [البقرة:١٩٧].

---

(١) وقد أباح الله النكاح للحلال والمحرم؛ فقال في سورة النساء: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، ثم نسخ الإباحة في حق المحرم وخصصها: «لا ينكح المحرم».

(٢) «صحيح مسلم» بَاب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ.

(٣) الجماع يسميه الله رفثًا؛ قال الله في سورة البقرة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، ويسميه مباشرة؛ قال الله في سورة البقرة: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].
ويسميه مساس؛ قال الله في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقال في سورة البقرة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقال في سورة البقرة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وقال في سورة المجادلة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].
ويسميه ملامسة؛ قال الله في سورة النساء: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣]. =

وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِكَفَّارَتِهِ، وَمَنْ أَمَرَ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بِكَفَّارَةِ ذَبْحٍ فَقَدْ أَمَرَهُ بِالرَّأْيِ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ أَهْلِ الرَّأْيِ.

وَمَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ بِاسْمِهِ فَلَا يُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ الْعَالِمِ، وَلَايُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُشَرِّعَ الَّذِي يُحِلُّ، وَيُحَرِّمُ، وَيَحْكُمُ.

وإِنَّمَا يُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي مِثْلِهِ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى حُكْمِهِ بِدَلِيلِ الْوَحْيِ الَّذِي بِاسْمِ شَبِيهِهِ.

فَيُقَاسُ حُكْمُ الجِمَاعِ فِي الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى حُكْمِ الجِمَاعِ فِي الإِحْرَامِ بِالصِّيَامِ؛ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ.

فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الجِمَاعِ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُمَا.

وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا.

فَسَبَبُ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ عَلَى الصَّائِمِ الدُّخُولُ فِي عِبَادَةِ الصِّيَامِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَسَبَبُ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ عَلَى الْمُحْرِمِ الدُّخُولُ فِي عِبَادَةِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا بِالتَّحَلُّلِ مِنْهَا.

---

= وكل هذه الأسماء كنى الله بها عن اسم النيك؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَنِكْتَهَا**». لَا يَكْنِي، قَالَ: نعم؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ [رواه البخاري في باب: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ].

وَهَذَا الْقِيَاسُ أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَهُوَ الْحُكْمُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمِثْلِ.

وَقَدْ حَكَمَ اللهُ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الْخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ بِكَفَّارَةِ عِتْقٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ، وَحَكَمَ بِفَسَادِ صَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ.

حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْكَفَارَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» [رَوَاه الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَحَكَمَ بِفَسَادِ صَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَنَحْكُمُ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الْخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ بِمَا حَكَمَ اللهُ بِهِ عَلَى مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الْخُرُوْجِ مِنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ.

وَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِثْلِ فِي الْحَجِّ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمِثْلِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا.

(٣) «سنن أبي داود»، بَابُ: كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ.

فَحَكَمَ فِي قَضَاءِ دَيْنِ اللهِ بِحُكْمِ اللهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ المَخْلُوْقِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَلَا فَرْقَ فِي حُكْمِ جِمَاعِ الْمُحْرِمِ عَالِمًا عَامِدًا بَيْنَ مَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ وَمَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَرَفَةَ أَوْبَعْدَهَا مَادَام جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَلَّلَ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ فَرَّقَ بِالرَّأْيِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بِالْوَحْيِ، وَلَابِالْقِيَاسِ عَلَى الْوَحْيِ.

وَأَمَّا التَّفْرِيْقُ بِحَدِيْثِ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»؛ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ لِعَدَمِ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالجِمَاعِ.

وَإِنَّمَا حَكَمَتِ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الحَجِّ بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأَنَّهُمْ وَضَعُوْا إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ الَّذِي هُوَ رَأْيٌ فِي الدِّيْنِ دَلِيْلًا مِن الأَدِلةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بِالرَّأْيِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

وَحَكَمَتِ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الحَجِّ بِحُكْمِ الصَّحَابِي؛ لأَنَّهُمْ وَضَعُوْا رَأْيَ الْصَّحَابِي فِي الدِّيْنِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ أَصْلًا مِنْ أَصُوْلِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، فِي بَابِ: الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ.

كَالحُكْمِ بِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالدَّمِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ أَمْرًا، أَوْ فَعَلَ نَهْيًا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ[1] دَمًا» [رَوَاهُ مَالِكٌ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَهَذَا الأَثَرُ لَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ رَأْيٌ فِي الدِّيْنِ، وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَهْلِ، وَالضَّلَالِ لِلْمُفْتِي، وَالْمُسْتَفْتِي؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّهِ؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يُخْرِجْ عَلَيْهِ آيَةً وَلَا حَدِيْثًا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْعَمَلِ بِرَأْيِهِ إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ عَنِ اللهِ، فَهَلْ يُعْمَلُ بِرَأْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الدِّيْنِ وَأَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِنْ لَمْ يُحَدِّثُوْا عَنِ

---

(١) لَقَدْ جَعَلَتِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ رَأْيَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدِّيْنِ دَلِيْلًا؛ لأَنَّ رَأْيَ الصَّحَابِي أَصْلٌ مِنْ أُصُوْلِ الرَّأْيِ فِي الدِّيْنِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ لِمَذَاهِبِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوْا لِلصَّحَابِي رَأْيًا فِي الدِّيْنِ أَخَذُوْا بِأَصْلِ الرَّأْيِ فِي الدِّيْنِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ رَأْيُ الإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ فِي الدِّيْنِ، وَهَذَا مِمَّا غَيَّرَتِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ بِهِ دِيْنَ الإِسْلَامِ، وَفَرَّقَتْ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَصَرَفَتْهُمْ بِهِ عَنِ الْوَحْيِ، فَأَصْبَحَ الْعَالِمُ بِسَبَبِ إِدْخَالِ أُصُوْلِ الرَّأْيِ فِي الدِّيْنِ مُشَرِّعًا، وَيُحِلُّ، وَيُحَرِّمُ بِالرَّأْيِ فِي الدِّيْنِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَضَيَّعَ وَقْتَهُ فِي حِفْظِ الرَّأْيِ، وَالْعَمَلِ بِهِ بَدَلَ الْوَحْيِ.

(٢) «موطأ مالك».

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ.

اللهِ؟! عنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وعَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ** عَزَّوَجَلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

**ثَامِنًا:** مَنْ فَعَلَ مَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ.

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

لأَنَّ اللهَ عَفَا عَنِ الخَطَأ، وَالنِّسْيَانِ عَفْوًا مُطْلَقًا بِلَا قَيْدٍ شَامِلًا لِلْفِدْيَةِ، وَالكَفَّارَةِ، وَالإِثْمِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ**(٣) **أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ.

(٣) وَمَنِ اسْتَثْنَى أَيَّ عَمَلٍ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِلَا دَلِيْلٍ مِنَ الْوَحْيِ فَقَدِ اسْتَثْنَاهُ بِالرَّأْيِ؛ كَاسْتِثْنَاءِ الجِمَاعِ لِلصَّائِمِ النَّاسِي، وَمَنْ وَضَعَ أَيَّ قَيْدٍ بِلَا دَلِيْلٍ مِنَ الْوَحْيِ فَقَدْ وَضَعَهُ بِالرَّأْيِ؛ كَتَقْيِيدِ الْعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دُوْنَ الْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَةِ؛ فَلَا تَقْبَلْ أَيَّ قَيْدٍ بِغَيْرِ دَلِيْلٍ مِن الْوَحْيِ؛ لأَنَّ الْوَحْيَ لَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَتِ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ لأَنَّهُمْ وَضَعُوْا الرَّأْيَ فِي الدِّيْنِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ أَصْلًا مِنْ أُصُوْلِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، فَطَبَّقُوْهُ فِي الْعَمَلِ، فَغَيَّرُوْا بِهِ دِيْنَ الإِسْلَامِ، وَفَرَّقُوْا بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُوْنَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَلَا يُقَيِّدُ الْعَفْوُ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِالْعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دَوْنَ الْكَفَّارَةِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ مِنَ الْوَحْيِ.

لأَنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ تَقْيِيدَ الْعَفْوِ عَنِ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ بِالْعَفْوِ عَنِ الإِثْمِ دَوْنَ الْكَفَّارَةِ قَيَّدَهُ.

فَقَدْ عَفَا اللهُ عَنِ الإِثْمِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ، وَلَمْ يَعْفُ عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

وَمَنْ فَعَلَ مَا نَهاهُ اللهُ عَنْهُ عَالِمًا عَامِدًا فَهُوَ آثِمٌ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

وَيُكَفِّرُ إِثْمُ الْعَمْدِ بِالكفَّارَةِ الخَاصَّةِ بِهِ إِنْ حَدَّدَ اللهُ لَهُ كَفَّارَةً خَاصَّةً كَالصَّيْدِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

وَكَالْيَمِيْنِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وَكَالجِمَاعِ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ الَّذِي يَتَعَمَّدُهُ، وَجِمَاعِ الْمُحْرِمِ الْعَمْدِ الَّذِي قِيْسَ عَلَيْهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» [رَوَاه الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

فَإِنْ لَمْ يُحَدِّدِ اللهُ كَفَّارَةً لِإِثْمِ الْعَمْدِ فَيُكَفِّرُ بِالكَفَّارَاتِ الْعَامَّةِ لِكُلِّ إِثْمٍ.

فَإِنْ كَانَ الإِثْمُ كَبِيْرًا كَفَّرَهُ بِكَفَّارَةِ الْكَبَائِرِ الْعَامَّةِ وَهِيَ الِاسْتِغْفَارُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١١٠].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا.

وَالْتَّوْبَةُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٩].

وَإِنْ كَانَ الإِثْمُ صَغِيْرًا كَفَّرَهُ بِكَفَّارَةِ الصَّغَائِرِ الْعَامَّةِ وَهِيَ الاسْتِغْفَارُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ هُوْد: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود:١١٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ.

## الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ تَرَكَ أَمْرًا فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ فِدْيَةِ مَنْ تَرَكَ أَمْرًا فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

مَنْ تَرَكَ أَمْرَ فَرْضٍ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِمَوْتٍ سَقَطَ عَنْهُ بَلَا فِدْيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ، وَلَاقضَاءٍ عَنْهُ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَمَنْ تَرَكَ أَمْرَ فَرْضٍ فِي الحَجِّ عَاجِزًا لأَيِّ سَبَبٍ؛ كَالرَّمي وَكَّلَ فِيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَوَكَّلُ لَهُ فَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّغَابُنِ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَإِنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ آثِمٌ لِمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمُزْدَلِفَةَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلَا ذَبْحَ، وَلَافِدْيَةَ عَلَى مَنْ تَرَكَ أَمْرًا فِي الحَجِّ؛ لأَنَّ اللهَ سَكَتَ عَنْ مَنْ تَرَكَ أَمْرًا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَيِّ ذَبْحٍ أَوْ فِدْيَةٍ فَلْنَسْكُتْ عَنْهُ.

وَنَهَى اللهُ عَنِ الْبَحْثِ عَنْ حُكْمِ مَا سَكَتَ عَنْهُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة:١٠١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ،**

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

(٢) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَالأَمْرُ لَا يُقَاسُ عَلَى النَّهْيِ فِي الحُكْمِ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ؛ فَلَا تَقِسْ فِي الحُكْمِ مَنْ تَرَكَ أَمْرًا عَلَى مَنْ فَعَلَ نَهْيًا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ قِيَاسِ الحَرَامِ عَلَى الحَلَالِ فِي التَّحْلِيْلِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

فَرَدَّ اللهُ عَلَى بُطْلَانِ الْقِيَاسِ بِاخْتِلَافِ سَبَبِ التَّحْلِيْلِ عَنْ سَبَبِ التَّحْرِيْمِ. فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

# كِتَابٌ: دُرُوْسٌ يَتَحَدَّثُ اللّٰهُ فِيْهَا عَنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، وَأَحْكَامِهَا

## الدَّرْسُ الأَوَّلُ

## اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْعُمْرَةِ، عَنْ حُكْمِهَا، وَأَقْسَامِهَا وَمَكَانِهَا، وَزَمَانِهَا، وَفَضْلِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْهَا

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْعُمْرَةِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَأَقْسَامِهَا، وَمَكَانِهَا، وَزَمَانِهَا، وَفَضْلِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ الْعُمْرَةِ.

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ الْعُمْرَةَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ(١).

---

(١) جميع أدلة فرض العمرة عامة ومطلقة لأهل مكة وغيرهم، وتحديد النبي ﷺ لميقات أهل مكة يؤكد مشروعية العمرة لأهل مَكَّةَ؛ فَقَد اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الحَلِّ مِنْ مِقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا نَوَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ اعْتَمَرَ مِنَ الجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنَ. [رواه البخاري ومسلم]، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ نَوَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الحَلِّ مِنْ مِقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» [رواه البخاري ومسلم]. =

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيْحِهِ][(١)].

فَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَمَرَ أَرْبَعَ[(٢)] عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ؛ عُمْرَةً مِن الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ،**

---

= وقد استثنت المذاهب السنية المحدثة في دين الإسلام أهل مكة من فرض العمرة بالرأي لا بالوحي؛ لأَن الرأي في الدين أصل من أصول المذاهب السنية، ومن لم يعرف هذا عمل بالرأي وهو لايشعر، وقد استدلوا بالرأي وبالتعليل المخالف للدليل سنة أهل الكتاب، وَسَوْفَ تَنْقُلُ لَكَ الْمَذَاهِبُ الْخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ، والإِمَامِ فِي الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ، وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ النَّبِيُّ، وَالإِمَامِ فِي الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ بِالْوَحْيِ بِمَشْرُوْعِيَّةِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَحَدَّدَ مِيْقَاتَهَا بِالْحِلِّ،وَأَمَرَ مَنْ أَرَادَ عُمْرَةً مِنْ مَكَّةَ بِالْخُرُوْجِ إِلَيْهِ، وَذَهَبَ الإِمَامِ بِالرَّأْيِ إِلَى عَدَمِ مَشْرُوْعِيَّةِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ؛ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ النَّبِيِّ بِلَا خِلَافٍ.

(١) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذكر بيان أن العمرة فرض.

(٢) ليس بين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اعتمر عمرتين» وحديث ابن عمر وأنس: «اعتمر أربع» تعارض؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تحسب عمرة الحديبية؛ لأنه صد عنها ولم يأت بها، وحسبها ابن عمر وأنس؛ لأنه قد أحرم لها، ولم تحسب العمرة التي مع حجته؛ لأن أعمالها قد دخلت في الحج، وحسبها ابن عمر وأنس.

وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ؛ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ(٥)» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدِمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٧).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.

(٥) قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اعتمر في شوال» لامانع أن يكون أحرم بالعمرة في آخر شوال ووصل مكة في ذي القعدة كما أحرم بالحج في ٢٥ ذي القعدة ووصل مكة في ٤ من ذي الحجة، وقد تكون وَهمت في شوال وأصابها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما أصاب عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الوهم لما قال: إحداهن في رجب، فردت عليه: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»، ولايضرهما وهمها؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليسوا بمعصومين، ومن استدل بأدلة فضلهم على تبرير أخطائهم فقد حرف كلام الله عن مواضعه؛ فموضع أدلة فضلهم إثبات فضلهم، وموضع أدلة إثبات خطئهم وعدم عصمتهم إثبات خطئهم وعدم عصمتهم.

(٦) «سنن أبي داود»، باب: العمرة.

(٧) «صحيح البخاري»، باب: التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ.

وَأَفْتَى بِالْعُمْرَةِ فِي رَمَضَان؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَفْتَى النِّسَاءَ بِالْعُمْرَةِ مَكَانَ الجِهَادِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جِهَادُهُنَّ**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ](٢).

وَأَفْتَى أَنْ يُعْمَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِثْلَ مَا يُعْمَلُ فِي الحَجِّ؛ مِنَ الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ؛ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

فَأَدْخَلَهَا؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.
(٢) باب: مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

وَشَرَحَ طَرِيْقَةَ إِدْخَالِهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

وَأَفْتَى بِدُخُوْلِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي عَمَلِ الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعي، وَالحَلْقِ فِي حَجِّ الْقِرَانِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَقَدْ شَرَعَ اللهُ الْعُمْرَةَ لأَهْلِ مَكةَ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَمْ تُخَصَّ، وَالأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ بِذِكْرِهِمْ.

فَشَرَعَ اللهُ لأَهْلِ مَكةَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الهَدْيِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَحَدَّدَ اللهُ لأَهْلِ مَكَّةَ الحَرَمَ مِيْقَاتًا لِلإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ الْعُمْرَةَ فَوَضَعَ مِيقَاتَهَا الْحِلَّ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ الأَقْرَبِ لِمَكَانِهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)].

وَكُلُّ مَنْ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ(٦) لأَهْلِ مَكَّةَ فَدَلِيلُهُ الرَّأْيُ الْمُعَارِضُ لِلْوَحْيِ.

وَأَمَّا حُكْمُ النِّيَابَةِ فِي الْعُمْرَةِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٦) سَوْفَ تَنْقُلُ لَكَ الْمَذَاهِبُ الْخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالإِمَامِ فِي الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ، وَلَوْ قَالُوا: اخْتَلَفَ النَّبِيُّ وَالإِمَامُ فِي الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ بِالْوَحْيِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّدَ مِيقَاتَهَا بِالْحِلِّ،وَأَمَرَ مَنْ أَرَادَ عُمْرَةً مِنْ مَكَّةَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ، وَذَهَبَ الإِمَامُ بِالرَّأْيِ إِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ؛ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ النَّبِيِّ بِلَا خِلَافٍ.

فَقَدْ مَنَعَ اللهُ النِّيَابَةَ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّجْمِ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩].

ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِي لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا أَقْسَامُ الْعُمْرَةِ.

فَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الْعُمْرَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ فَرْضٍ، وَتَطَوُّعٍ.

فَأَدْخَلَ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ فِي حُكْمِ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ؛ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَحَكَمَ فِي الْعُمْرَةِ بِمَا حَكَمَ فِي الْحَجِّ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وحَكَمَ اللهُ بِالْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَرْضًا، وَحَكَمَ بِمَا زَادَ عَنْهَا تَطَوُّعًا؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ

(١) «مسند أحمد».
(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥) بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

## وَأَمَّا مَكَانُ الْعُمْرَةِ:

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَمَاكِنَ.

**فَحَدَّدَ الْمِيْقَاتَ مَكَانًا لِلإِحْرَامِ بِهَا؛** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.
(٢) «سنن أبي داود»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ.
(٣) «مسند أحمد».
(٤) «سنن ابن ماجه» بسندٍ ضعيف.
(٥) «مسند أحمد».

قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ[1] مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][6].

وَحَدَّدَ الْبَيْتَ مَكَانًا لِلطَّوَافِ لَهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وَحَدَّدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَكَانًا لِلسَّعْيِ فِيهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

وَأَمَّا زَمَنُ الْعُمْرَةِ.

---

(١) لَقَدْ وضع الله بوحي السنة الحرم ميقاتًا لأهل مكة في الحج والعمرة «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» ثم استثنى العمرة فوضع ميقاتها الحل: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**».

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: مواقيت الحج والعمرة.

فَقَدْ تَرَكَ اللهُ وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مَفْتُوحًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَمَرَّةً فِي ذِي الحِجَّةِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَأَفْتَى بِالْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَلَمْ يُحَدِّدْ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ زَمَنًا مُعَيَّنًا(٥) بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.

(٥) وَمَنْ حَدَّدَ الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ بِزَمَنٍ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ فَإِنَّمَا حَدَّدَهُ بِالرَّأْيِ لَا بِالْوَحْيِ، وَعَارَضَ الدَّلِيْلَ بِالتَّعْلِيْلِ.

(٦) «صحيح البخارى»، باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

وَلَمْ يُحَدِّدِ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ[1] بِعَدَدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَابِعُوْا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلَمْ يُحَدِّدِ الْعُمْرَةَ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ بِعَدَدٍ.

فَقَدِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً.

وَأَذِنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِوَى ثَلَاثَةِ أَيَامٍ.

الْعُمْرَةُ الأُوْلَى فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ يَوْمِ النَّحْرِ، الْعُمْرَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ يَوْمِ النَّفْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»؛ فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

---

(١) وَمَنْ حَدَّدَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ بِعَدَدٍ فَإِنَّمَا حَدَّدَهُ بِالرَّأْيِ لَا بِالْوَحْيِ، وَعَارَضَ الدَّلِيْلَ بِالتَّعْلِيْلِ، وَاسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوْا أَحَدًا طَافَ» وَاسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَى إِبْطَالِ فَتْوَاهُ لِعَائِشَةَ بِعُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَأَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(٢) «مسند أحمد».

(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَأَمَّا فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا يَدُلُّ عَلَى المَنْعِ مِنَ الاعْتِمَارِ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِهَا فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِيْهِ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وَحَثَّ عَلَى المُتَابَعَةِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يُتَابِعْ بَيْنَهُمَا: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

وَبَيَّنَ ثَوابَ الإِكْثَارِ مِنْهَا وَلَمْ يُكْثِرْ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، وَأَذِنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ.

وَنَهَى عَنْ تَحْدِيْدِ زَمَنٍ لِلْعُمْرَةِ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وَأَمَّا فَضْلُهَا.

فَالْعُمْرَةُ عَمَلٌ صَالِحٌ.

فَمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَحَا اللهُ بِهَا ذُنُوبَهُ الَّتِي بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ

كَفَّارَةٌ[1] لِمَا بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ البُخَارِي[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوْبَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَجَّ فَرِيْضَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[6]: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

---

(١) لقد أطلق الله في هذا الحديث تكفيرَ الأَعْمَالِ الصالحة للذنوب الكبائر والصغائر؛ ثم قيد الله تكفيرَ الأَعْمَالِ الصالحة للذنوب باجتناب الكبائر؛ فقال في سورة النساء: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» [رواه مسلم].
والصلوات الخمس والجمع ورمضان إذا كانت فرائض ولا تكفر إلا الصغائر التي بينها فالعمرة أقل درجة من الفرائض؛ لأنها نافلة وليست فريضة، فالفريضة من العمرة واحدة في الحياة، وماعداها كلها نوافل، وأما الصلوات فهي كلها فرائض؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَوَاتُ المَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ» [رواه مسلم].

(٢) «صحيح البخاري»، باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ.

(٤) «مسند أحمد».

(٥) «صحيح مسلم»، باب: فضل العمرة في رمضان.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.

وَالْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً فِي الثَّوَابِ لَا فِي إِسْقَاطِ فَرِيْضَةِ الحَجِّ؛ لأَنَّ الحَجَّ عَرَفَةُ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ فَرِيْضَةُ الحَجِّ.

وَأَمَّا عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقعْدَةِ فَلَمْ يَخُصَّهَا بِثَوابٍ كَمَا خَصَّ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا حَلَّلَهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِالْوَحْيِ بَعْدَمَا حَرَّمَهَا الْمُشْرِكُوْنَ فِيْهَا بِالرَّأْيِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُوْرِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُوْنَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ[1]، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ؛ فَقَدِمَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**حِلٌّ كُلُّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

وَأَمَّا الحِكْمَةُ مِنَ الْعُمْرَةِ.

فَهِيَ عِمَارَةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ بِالطَّوَافِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ**﴾ [البقرة:١٢٥].

وَعِمَارَتُهُ بِالطَّوَافِ، وَالصَّلَاةِ؛ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) الدَّبَرُ جَرْحٌ يَكُوْنُ فِي ظَهْرِ الدَّابَةِ وَعَفَا زَالَ، وَصَفَرُ اسْمٌ لِلشَّهْرِ الثَّانِي مِنَ الأَشْهُرِ الهِجْرِيَّةِ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ.

(٣) «مسند أحمد».

وَعِمَارَتُهُ بِذِكْرِ اللهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «سنن أبي داود»، باب: في الرمل.

## الدَّرْسُ الثَّانِي

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ؛ مِنَ الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْق

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ مَنْ أَرَادَ عُمْرَةً بِأَرْبَعَةِ أَعْمَالٍ؛ هِيَ: الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالحَلْقُ، وَ لَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ شَيءٍ مِنْهَا؛ فَكَانَتْ فَرُوْضًا.

فَأَمَّا الإِحْرَامُ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ مَنْ أَرَادَ عُمْرَةً أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيْقَاتِ.

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِن المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الحُلَيْفَةِ «أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَمَرَ بِالإِحْرَامِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «**أَحْرِمِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

(١) «البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَفْتَى مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مَعَ الحَجِّ بِإِتْمَامِهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَالإِحْرَامُ هُوَ(٣) النِّيَّةُ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَيَتَلَفَّظُ بِنِيَّةِ(٥) الإِحْرَامِ بِلِسَانِهِ فَيَقُوْلُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً؛ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالتَّلَفُّظِ بِمَا نَوَاهُ عِنْدَ المِيْقَاتِ؛ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) ونية العمرة لا تكفي قبل تأكيدها بقول أو عمل؛ لأنها موجودة منذ تجهز للعمرة وخرج من بيته، ولا يعد محرمًا إلا بعد تأكيدها في الميقات؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس إزاره ورداءه ونوى العمرة وهو في المدينة؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ) [رواه البخاري]، ولم يكتف بنيته في المدينة بل أكد نيته في الميقات بقوله وفعله؛ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رواه البخاري]، ولو نوى العمرة ولم يؤكد نيته بقوله وفعله ثم تركها ليس عليه شيء؛ لأن النية وحدها لا تدخله في الإحرام، وأما إذا أكد نيته بقوله وفعله لزمه إتمام العمرة؛ لأنه قد دخل فيها؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: بَدْءُ الْوَحْيِ.

(٥) وَيُعَبِّرُ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ النِّيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ بِلَفْظِ: فَرَضَ، وَأَحْرَمَ، وَلَبَّى، وَأَهَلَّ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَمَّنْ نَوَى الحَجَّ فَرَضَ الحَجَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَوَى الْعُمْرَةَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رواه البخاري ومسلم]. =

الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

فَتَلَفَّظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا نَوَاهُ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَلَمْ يُرَخِّصِ اللهُ فِي تَرْكِ الإِحْرَامِ وَهُوَ النِّيَّةُ فِي الْعُمْرَةِ؛ فَكَانَ فَرْضًا.

وَأَمَّا الطَّوَافُ لِلْعُمْرَةِ، وَالسَعْيُ، وَالحَلْقُ، أَوِ التَقْصِيرُ لِلتَّحَلُّلِ مِنْهَا.

فَقَدْ فَرَضَهَا اللهُ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ شَيءٍ مِنْهَا؛ فَكَانَتْ فَرْضًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ فِي الأَمْرِ بِالطَّوَافِ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِالسَّعْيِ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْفَتْحِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح:٢٧].

---

= وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَوَى الحَجَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» [رواه البخاري ومسلم].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعَى، وحَلَقَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ «فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالتَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ الحَجِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٦).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: من ساق البدن معه.
«صحيح البخاري»، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.

## الدَّرْسُ الثَّالِثُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكة

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكة؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ لأَهْلِ مَكَّةَ التَّمَتُّعَ(١) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الهَدْيِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

---

(١) التَّمَتُّعُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الإِقَامَةَ، وَالانْتِفَاعَ، وَالتَّلَذُّذَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الزُّمَرِ: ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ [الزمر:٨]، وَالْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ جَمَعَ بَيْنَ الإِقَامَةِ، وَالانْتِفَاعِ، وَالتَّلَذُّذِ.
فَقَدْ أَقَامَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ لانْتِظَارِ الحَجِّ، وَانْتَفَعَ بِتَحْلِيلِ مَاحَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَتَلَذَّذَ بِالإِسْتِمْتَاعِ بِمَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ مِنَ الطِّيْبِ، وَاللِّبَاسِ، وَمُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَقَدْ سَمَّى اللهُ الإِقَامَةَ، وَالانْتِفَاعَ وَالتَّلَذُّذَ تَمَتُّعًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المرسلات: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾ [المرسلات:٤٦].
فَقَالَ فِي سُوْرَةِ محمد: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد:١٢].
وسَمَّى الإِقَامَةَ مُتْعَةً؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ هود: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود:٦٥]، وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الذاريات: ﴿وَفِى ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الذاريات:٤٣].
وَقَالَ فِي سُوْرَةِ إبراهيم: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم:٣٠].
وَسَمَّى تَرْكَ الإِنْسَانِ فِي مُتْعَتِهِ وَلَذَّتِهِ تَمْتِيْعًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأحزاب: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب:١٦]. =

= وَسَمَّى المَالَ الَّذِي يُعْطَى لِلْمُطلَّقَةِ مُتْعَةً؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩].

وَسَمَّى مَا يُعْطَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ الْكُسْوَةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالسُّكْنَى مُتْعَةً؛ لأنها تَسْتَمْتِعُ بِهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٤٠].

وَسَمَّى كُلَّ شَيءٍ يَسْتَمْتِعُ بِهِ الإِنْسَانُ مِنَ المَلَابِسِ، وَالمَآكِلِ، والمشَارِبِ، وَالمَنَاكِحِ، وَالمَسَاكِنِ، وَالأَزْوَاجِ مَتَاعًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المائدة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحجر: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر:٣].

وَسَمَّى الْبُلْغَةَ وَهِيَ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ الإِنْسَانُ إِلى مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ مَتَاعًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الواقعة: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة:٧٣]، وَسَمَّى طَعَامَ الإِنْسَانِ وَالحَيْوَانِ مَتَاعًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النازعات: ﴿مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [النازعات:٣٣].

وَسَمَّى الحَاجَةَ مَتَاعًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وَسَمَّى الجِمَاعَ اسْتِمْتَاعًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النساء: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، وَسَمَّى التَّلَذُّذَ، وَالإِنْتِفَاعَ بِالأَشْيَاءِ اسْتِمْتَاعًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأحقاف: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف:٢٠]، وَسَمَّى الانْتِفَاعَ بِالأَشْيَاءِ اسْتِمْتَاعًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأنعام: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام:١٢٨].

ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي(١) ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ.

اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ السَّاكِنَ دَاخِلَ حُدُوْدِ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَالْمُقِيْمَ فِيْهِ، وَسَمَّى بِهِ جَارَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ الَّذِي عَلَى حُدُوْدِ الحَرَمِ، فَسَمَّى اللهُ السَّاكِنَ، وَالْمُقِيْمَ، وَالْمُجَاوِرَ حَاضِرًا؛ لأَنَّهُ مَوْجُوْدٌ فِي المَكَانِ، وَمُشَاهَدٌ.

وَاللهُ سَمَّى كُلَّ مَوْجُوْدٍ فِي المَكَانِ، وَمُشَاهَدٍ حَاضِرًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْكَهْفِ عَنِ الْعَمَلِ الْمَوْجُوْدِ، وَالْمُشَاهَدِ حَاضِرًا: ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا﴾ [الكهف:٤٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ التِّجَارَةِ الْمَوْجُوْدَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ حَاضِرَة: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وَسَمَّى اللهُ كُلَّ مُجَاوِرٍ لِلْمَكَانِ حَاضِرًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف:١٦٣].

وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ هُمْ مَنْ يَسْكُنُوْنَ دَاخِلَ حُدُوْدِ الحَرَمِ؛ لأَنَّهَا الْمَسْجِدُ الحَرَامُ الَّذِي مَنَعَ اللهُ الْمُشْرِكَ مِنْ دُخُوْلِهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

وَلأَنَّ حُدُوْدَ الحَرَمِ هِيَ الْكَعْبَةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِذَبْحِ الهَدْيِ فِيْهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْبَحِ الهَدْيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَإِنَّمَا ذَبَحَهُ دَاخِلَ حُدُوْدِ الحَرَمِ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**» [رواه مسلم]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» [رواه أبو داود بسندٍ صحيح].

وَحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الحَرَامِ هُمُ الْمُجَاوِرُوْنَ لَهُ مِنَ الَّذِيْنَ يَسْكُنُوْنَ عَلَى حُدُوْدِ الحَرَمِ، وَاتَّصَلَتْ بِهِ مَسَاكِنُهُمْ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ؛ لأَنَّ اللهَ سَمَّى الْمُجَاوِرَ حَاضِرًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٣].

وَأَمَّا مَنْ عَرَّفَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ بِمَنْ كَانَ دُوْنَ الْمَوَاقِيْتِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مِيْقَاتَ مَنْ كَانَ دُوْنَ الْمَوَاقِيْتِ أَمَاكِنَهُمْ؛ فَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

فَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِقَوْلِ اللهِ؛ فَاللهُ فِي الآيَةِ حَدَّدَ الحَاضِرَ فِي المَكَانِ، وَالَّذِي لَيْسَ حَاضِرًا فِي المَكَانِ لَيْسَ حَاضِرًا. =

وَحَدَّدَ اللهُ مِيقَاتَ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الحَرَمَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ الْعُمْرَةَ فَوَضَعَ مِيقَاتَهَا الحِلَّ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ الأَقْرَبِ لِمَكَانِهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

= وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَدَّدَ لِكُلِّ مَنْ كَانَ دُوْنَ المِيْقَاتِ مَكَانَهُ مِيْقَاتًا، وَجَعَلَ مَكَةَ مِيْقَاتًا لأَهْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ مَكَّةَ مِيْقَاتًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ دُوْنَ المَوَاقِيْتِ، وَلَوْ كَانَ مَنْ دُوْنَ المَوَاقِيْتِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَحَدَّدَهَا مِيْقَاتًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ دُوْنَ المِيْقَاتِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ عَرَّفَ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمَنْ كَانَ دُوْنَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَقَدْ عَرَّفَهُ بِالرَّأْيِ لَا بِالْوَحْيِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ اللهِ، فَاللهُ فِي الآيَةِ حَدَّدَ الحَاضِرَ فِي المَكَانِ، وَالَّذِي لَيْسَ حَاضِرًا فِي المَكَانِ لَيْسَ حَاضِرًا.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعُمْرَةِ فِي مَكَّةَ مِنَ الحِلِّ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّة.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ مِنَ الجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَمَرَ مَنْ أَرَادَ عُمْرَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بالخُرُوْجِ لِلْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الحِلِّ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي مَكَّةَ مِنَ الحِلِّ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجُعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)]، وَمُسْلِمٌ[(٧)]].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٦) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟**»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

وَمِيقَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وَإِنَّمَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ بِالْجُعْرَانَةِ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَمَرَ عَائِشَةَ بِالإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ بِالتَّنْعِيْمِ مِيْقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لأَنَّهُمُ اعْتَمَرُوْا وَهُمْ فِي مَكَّةَ.

وَمَنْ نَوَى الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي بَلَدٍ أَحْرَمَ مِنْ مِيْقَاتِ أَهْلِهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيْتَ قَالَ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، ومُسْلِمٌ[5]].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**». أَبْطَلَ قَوْلَ أَتْبَاعِ المَذَاهِبِ الْمُحْدَثَةِ فِي الإِسْلَامِ: لَا عُمْرَةَ لِخَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ.
(٢) «البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَعَمِلُوْا بِقَوْلِ الإِمَامِ: «لَاعُمْرَةَ لِخَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ»، وَتَرَكُوْا الْعَمَلَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

فَأَخَذُوْا بَعْضَ الْكِتَابِ، وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ، أَخَذُوْا فِعْلَ النَّبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا دَاخِلًا لِمَكَّةَ، وَتَرَكُوْا قَوْلَهُ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

وَقَدِ انْقَسَمَ الْمُسْلِمُوْنَ فِي الإِيْمَانِ بِأَدِلَةِ تَشْرِيْعِ الْعُمْرَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:
قِسْمٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَقِسْمٌ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ.

فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ فَآمَنَ بِأَدِلَةِ تَشْرِيْعِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ.

فَمَدَحَهُمُ اللهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ [آل عمران:١١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

وَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ فَآمَنَ بِأَدِلَةِ تَشْرِيْعِ الْعُمْرَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِأَدِلَّةِ تَشْرِيْعِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ.

وَالْإِيمَانُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠].

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِم؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٨٥].

وَقَدِ اتَّبَعَ الْمُسْلِمُوْنَ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِبَعْضِ الْكِتَابِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ أَدِلَّةِ تَشْرِيْعِ الْعُمْرَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَتَرْكِ أَدِلَّةِ تَشْرِيْعِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ.

بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاسْتَدَلُّوْا بِالرَّأْيِ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ يُغْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ.

وَغَفَلُوْا أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ عَمَلٌ وَاحِدٌ ثَوَابُهُ ثَوَابُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَنَّ الْعُمْرَةَ أَرْبَعَةُ أَعْمَالٍ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ.

وَأَنَّ ثَوَابَهَا كَفَّارَةٌ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.
(٣) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: فَضْلِ الطَّوَافِ.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ.

وطَهَارَةٌ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَفِي رَمَضَانَ ثَوَابُهَا ثَوَابُ مَنْ حَجَّ فَرِيْضَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «مسند أحمد».

(٢) «صحيح مسلم»، باب: فضل العمرة في رمضان.

## الدَّرْسُ الرَّابِعُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الهَدْيِ، وَالإِحْصَارِ فِي الْعُمْرَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الهَدْيِ وَالإِحْصَارِ فِي الْعُمْرَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا الهَدْيُ فِي الْعُمْرَةِ.

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ الهَدْيَ لِمَنْ أَخَذَ عُمْرَةً.

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَرَجَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَان بِذِي الحُلَيْفَةِ «قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَاللهُ لَمْ يفْرِضِ الهَدْيَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا حَجٌّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الهَدْيَ فِي عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ.

وَخَرَجَ مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الحَدَيْبِيَّةِ أَلْفٌ، وأَرْبَعُمَائةٍ مِنْ أَصحَابِهِ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: غَزْوَةِ ذِي قردٍ وَغَيْرِهَا.

مِنْهُمْ تِسْعُ مِئَةٍ وَعَشَرَةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ هَدْيٌ، وَأَرْبَعُ مِئَةٍ وَتِسْعُوْنَ اشْتَرَكُوْا فِي سَبْعِيْنَ بَدَنَةً هَدْيًا، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَأَفْتَى مَنْ تَرَكَ الهَدْيَ فِي الْعُمْرَةِ بِالتَّحَلُّلِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَمُنِعَ مِنْ إِتْمَامِ الْعُمْرَةِ لأَيِّ سَبَبٍ كَانَ.

فَإِنْ سَاقَ مَعَهُ هَدْيًا لِلْعُمْرَةِ ذَبَحَهُ فِي الْيَوْمِ وَالمَكَانِ الَّذِي مُنِعَ مِنْ إِتْمَامِ الْعُمْرَةِ فِيْهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِعَ مِنْ إِتْمَامِ عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ، فَذَبَحَ هَدْيَ الْعُمْرَةِ الَّذِي سَاقَهُ مَعَهُ مِنَ المِيْقَاتِ وَلَمْ يَذْبَحْ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدْ أُحْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَنَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ ذَبْحِ الهَدْيِ إِذَا سَاقَ لِلْعُمْرَةِ هَدْيًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

فَلَمْ يَتَحَلَّلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتى ذَبَحَ هَدْيَ عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ الَّذِي سَاقَهُ؛ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ مَنْ سَاقَ هَدْيًا أَن لَايَتَحَلَّلَ حَتى يَذْبَحَهُ؛ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٥)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ سَاقَ هَدْيًا أَن لَايَتَحَلَّلَ حَتى يَذْبَحَهُ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

«**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا لِلْعُمْرَةِ تَحَلَّلَ بِلَا هَدْيٍ.

لأَنَّ هَدْيَ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعٌ.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأُحْصِرَ مَعَهُ بِالذَّبْحِ لِلإِحْصَارِ.

وَأَفْتَى مَنْ تَرَكَ الهَدْيَ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالتَّحَلُّلِ؛ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيُحْلِلْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُحْصِرَ بِالتَّحَلُّلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالذَّبْحِ؛ إِذْ لَيْسَ للإِحْصَارِ فِدْيَةٌ؛ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَالهَدْيُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِذَبْحِهِ؛ فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، مُجْمَلٌ لَمْ يُفَسِّرْهُ اللهُ فِي الآيَةِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٥) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.

فَفَسَّرَتِ المَذَاهِبُ بِالرَّأْيِ الهَدْيَ الَّذِي فِي الآيَةِ بِفِدْيَةِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْصَارِ.

وَتَفْسِيْرُ الوَحْيِ بِالْرَّأْيِ وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَهْلِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ، فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**» [رواه البخاري](١).

وَفَسَّرَ اللهُ الهَدْيَ الَّذِي فِي الآيَةِ بِهَدْيِ الْعُمْرَةِ الَّذِي سَاقُوْهُ مَعَهُمْ مِنَ المَدِيْنَةِ تَطَوُّعًا، فَأَذِنَ فِي ذَبْحِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَيْسَ فِدْيَةً لِلإِحْصَارِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْفَتْحِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥].

وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَبْحِ هَدْيِ الْعُمْرَةِ الَّذِي سَاقُوْهُ مَعَهُمْ مِنَ المَدِيْنَةِ تَطَوُّعًا فَلَمْ يَذْبَحْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِمَّنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا بِالذَّبْحِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ؛ إِذْ لَا فِدْيَةَ لِلإِحْصَارِ.

وَقَدْ خَرَجَ مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ أَلْفٌ وأَرْبَعُمِائَةٍ مِنْ أَصحَابِهِ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

مِنْهُمْ تِسْعُ مِئَةٍ وَعَشَرَةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ هَدْيٌ، وَتَحَلَّلُوْا بِغَيْرِ فِدْيَةٍ لِلإِحْصَارِ؛ إِذْ لَا فِدْيَةَ لَهُ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا.

وَأَرْبَعُ مِئَةٍ وَتِسْعُوْنَ اشْتَرَكُوْا فِي سَبْعِيْنَ نَاقَةً هَدْيًا، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، أُمِرُوْا بِذَبْحِهَا قَبْلَ التَّحَلُّلِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَّا حُكْمُ الأَكْلِ مِنْ هَدْيِ الْمُحْصَرِ.

فَقَدْ أَحَلَّ اللهُ الأَكْلَ مِنْ لَحْمِ الهَدْيِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا، وَهَدْيِ الْقِرَانِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ تَطَوُّعًا لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَدْيِ التَّمَتُّعِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ.

سَوَاءٌ أُحْصِرَ وَذَبَحَهُ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، أَوْلَمْ يُحْصَرْ وَذَبَحَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَأَمَّا حُكْمُ قَضَاءِ الْمُحْصَرِ لِلْعُمْرَةِ.

فَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا؛ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ؛ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

## وَأَمَرَ مَنْ أُحْصِرَ أَنْ يَقْضِيَ.

عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

## وَرَخَّصَ اللهُ فِي تَرْكِ الْقَضَاءِ لِمَنْ أُحْصِرَ إِذَا اشْتَرَطَ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

## وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: الإحصار.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ.

# كِتَابٌ: دُرُوْسٌ يَتَحَدَّثُ اللّٰهُ فِيْهَا عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ، وَأَحْكَامِهِ

## الدَّرْسُ الأَوَّلُ

## اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحَجِّ، عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيْفِهِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَزَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَحُكْمِهِ، وَسَنَةِ فَرْضِهِ، وَالحِكْمَةِ مِنْهُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الحَجِّ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيْفِهِ، وَأَقْسَامِهِ، وأَنْوَاعِهِ، وَزَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَحُكْمِهِ، وَسَنَةِ فَرْضِهِ، وَالحِكْمَةِ مِنْهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا مَعْنَى الحَجِّ.

فَالحَجُّ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الْقَصْدَ، وَالزِّيَارَةَ، وَالْعَمَلَ، وَالْمُجَادَلَةَ، وَالْغَلَبَةَ.

فَسَمَّى اللهُ الْقَصْدَ، وَالزِّيَارَةَ حَجًّا وَعُمْرَةً؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة:١٥٨].

وَسَمَّى اللهُ الْعَمَلَ حَجًّا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ جَادَلَ، وَغَلَبَ: حَجَّ؛ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَالحَجُّ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالْوَصْفِ.

فَوَصَفَ الحَجَّ بِالأَكْبَرِ؛ فقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣].

وَوَصَفَ الْعُمْرَةَ بِالحَجِّ الأَصْغَرِ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا: «وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الحَجُّ الْأَصْغَرُ» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ].

**وَأَمَّا تَعْرِيْفُ الْحَجِّ:**

فَقَدْ عَرَّفَ اللهُ الحَجَّ بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ لِلْقِيَامِ بِالأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا الحَاجَّ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ تَحْدِيْدِ زَمَنِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ لِعَمَلِ الحَجِّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ لِمَنْ زَارَ الْبَيْتَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ لأَعْمَالِ الحَجِّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَمَّا حَاضَتْ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَرَّفَ اللهُ الحَجَّ بِإِتْيَانِ الْبَيْتِ مَاشِيًا وَرَاكِبًا لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِذِكْرِ اللهِ فِي الحَجِّ بِعَرَفَاتٍ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِذِكْرِ اللهِ فِي الحَجِّ بِمُزْدَلِفَةِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِذِكْرِ اللهِ فِي الحَجِّ بِمِنَى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: تقضي الحائض المناسك.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَأَمَّا أَقْسَامُ الحَجِّ.

فَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الحَجَّ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الحَجِّ فَثَلَاثَةٌ.

حَجٌّ بِدُوْنِ عُمْرَةٍ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ، وَيُسَمَّى بِحَجِّ الإِفْرَادِ.

وَحَجٌّ مَعَ عُمْرَةٍ مَعَهُ دَخَلَتْ مَعَهُ فِي أَشْهُرِهِ، وَالسَّفَرِ لَهُ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ، وَالتَّحَلُّلِ، وَيُسَمَّى بِحَجِّ الْقِرَانِ.

وَحَجٌّ مَعَ عُمْرَةٍ قَبْلَهُ دَخَلَتْ مَعَهُ فِي أَشْهُرِهِ، وَالسَّفَرِ لَهُ، وَانْفَصَلَتْ عَنْهُ فِي الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ، وَالتَّحَلُّلِ مِنْهَا عِنْدَ الْقُدُوْمِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، وَيُسَمَّى بِحَجِّ التَّمَتُّعِ.

وَقَدْ خَيَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحَاجَّ بَيْنَ أَنْوَاعِ الحَجِّ الثَّلَاثَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**مَنْ أَرَادَ**

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

(٢) «سنن أبي داود»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ.

مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا أَوْصَافُ الحَجِّ.

فَقَدْ وَصَفَهُ اللهُ بِالأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ.

حَجٌّ أَكْبَرُ وَهُوَ الَّذِي يَزُوْرُ فِيْهِ الحَاجُّ خَمْسَةَ أَمَاكِنَ: الْبَيْتَ، والصَّفَا وَالمَرْوَةَ، وَعَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَمِنَى؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣].

وَحَجٌّ أَصْغَرُ وَهُوَ الَّذِي يَزُوْرُ فِيْهِ الحَاجُّ مَكَانَيْنِ: الْبَيْتَ، والصَّفَا وَالمَرْوَةَ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا: «وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الحَجُّ الْأَصْغَرُ» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ].

وَأَمَّا زَمَنُ الحَجِّ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَمَنَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ بِأَشْهُرِ السَّنَةِ كُلِّهَا؛ فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: الاِعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ بِأَشْهُرِ الحَجِّ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ[1] مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ قَوْلَ اللهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فَقَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ].

وَبَيَّنَ أَشْهُرَ الحَجِّ بِفِعْلِهِ؛ لأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالحَجِّ فِيْهَا؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَأَمَّا مَكَانُ الحَجِّ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِلْحَجِّ سِتَّةَ أَمَاكِنَ.

فَحَدَّدَ الْمِيْقَاتَ مَكَانًا لِلإِحْرَامِ بِالحَجِّ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ

---

(١) فلا يحرم بالحج في أي شهر من السنة غير أشهره التي حددها الله بثلاثة أشهر، ومن أحرم به في غيرها حوله عمرة، ومن لم يقيد ما قيده الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يحرم بالحج في أي شهر من السنة.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.
«صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ[1] مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَحَدَّدَ الْبَيْتَ مَكَانًا لِلطَّوَافِ فِي الحَجِّ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩].

وَحَدَّدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَكَانًا لِلسَّعْيِ فِي الحَجِّ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة:١٥٨].

وَحَدَّدَ مِنَى مَكَانًا لِإِقَامَةِ الحُجَّاجِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

---

(١) لَقَدْ وضع الله بوحي السنة الحرم ميقاتًا لأهل مكة في الحج والعمرة: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» ثم استثنى العمرة فوضع ميقاتها الحل: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**».

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: مواقيت الحج والعمرة.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدَّدَ عَرَفَةَ مَكَانًا لِوُقُوْفِ الحُجَّاجِ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩].

وَبَيَّنَ المَكَانَ الَّذِي أَفَاضَ مِنْهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ [البقرة:١٩٨].

وَحَدَّدَ مُزْدَلِفَةَ مَكَانًا لِمَبِيْتِ الحُجَّاجِ فِي لَيْلَةِ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٨].

وَحَدَّدَ مِنَى مَكَانًا لِإِقَامَةِ الحُجَّاجِ، وَأَعْمَالِ الحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَالحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّة لِمَنْ تَعَجَّلَ، والثَّالِثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨].

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(١) «صحيح مسلم»، باب: تحريم صوم أيام التشريق.

## وَأَمَّا حُكْمُ الحَجِّ:

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ الحَجَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَأَمَرَ الْمُسْتَطِيعَ بِالحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي الْفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَكَّدَ الأَمْرَ بِالتَّعَجُّلِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَرَخَّصَ لِغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ فِي التَّأَخُّرِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَأَمَرَ اللهُ بِالحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الحَيَاةِ فَرْضًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ.
(٢) «مسند أحمد».
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَرَ اللهُ بِمَا زَادَ عَنْ حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الحَيَاةِ تَطَوُّعًا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ اللهُ مَنْ دَخَلَ فِي الحَجِّ بِإِكْمَالِهِ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَرَخَّصَ اللهُ لِمَنْ مُنِعَ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ فِي ذَبْحِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَهَدْيِ الْقِرَانِ الَّذِي سَاقَهُ، وَالتَّحَلُّلِ فِي اليَومِ، وَالمَكَانِ الَّذِي مُنِعَ فِيهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَأَمَّا سَنَةُ فَرْضِ الحَجِّ.

فَقَدْ فَرَضَ اللهُ الحَجَّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى:

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.
(٢) «سنن أبي داود»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ.

«لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَحَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ؛ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَلَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا؛ حَجَّةَ الْوَدَاعِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ؛ فَخَرَجْنَا مَعَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ الهِجْرَةِ لَا يَصِحُّ مَتْنًا وَإِنْ صَحَّ سَنَدًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَجَّ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](٦).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٦) «سنن الترمذي»، كم حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ أَكَّدَ جَابِرُ نَفْسُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُطْلَانَ هَذَا الْمَتْنِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ؛ فَخَرَجْنَا مَعَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا خُرُوْجُهُ لِلْحَجِّ قَبْلَ الهِجْرَةِ فَقَدْ كَانَ لَعَرْضِ دَعْوَتِهِ عَلَى الحُجَّاجِ.

وخُرُوْجُهُ لِبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الأُوْلَى، وَالثَّانِيَةِ لَيْسَ لِلْحَجِّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمُقَابَلَةِ المُبَايِعِيْنَ.

وَقَدْ تَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِثَلَاثَةِ أَعْذارٍ.

**الْعُذْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ اللهَ بَيَّنَ لِنَبِيِّهِ أَجَلَهُ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمُوْتُ قَبْلَ الحَجِّ.**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ**» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكِ؛ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ،

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

**الْعُذْرُ الثَّانِي: تَأَخَّرَ حَتَّى يُطَهَّرَ الْبَيْتُ وَالْمَشَاعِرُ مِنَ الْحُجَّاجِ الْمُشْرِكِيْنَ.**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ«فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

**الْعُذْرُ الثَّالِثُ: أَخَّرَ الحَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُتِمَّ اللهُ بِهِ الدِّيْنَ؛ وَلِيَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعِيْدَيْنِ، وَلِيُوَدِّعَ الْمُسْلِمِيْنَ.**

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِن الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: من فضائل فاطمة بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
(٥) «صحيح البخاري»، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.
(٦) «صحيح مسلم».

وَعَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**[1] **فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

## وَأَمَّا الحِكْمَةُ[3] مِنْ فَرْضِ الحَجِّ.

---

(١) المنسك ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾ [الحج:٣٤]، جمعه الله بوحي الكتاب والسنة على مناسك؛ ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [البقرة:١٢٨]، «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»

والمنسك اسم سمى الله به العمل، ومكان العمل.

فسمى مكان العمل منسكًا؛ فقال في سورة الحج: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾ [الحج:٣٤].

وسمى جميع أماكن العبادات مناسك؛ فقال في سورة البقرة عن دعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [البقرة: ١٢٨]، وسمى عمل الذبح في يوم النحر نُسُكًا؛ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**» [رواه البخاري].

وسمى جميع أعمال العبادات أنساكًا ومناسك؛ عَنْ جَابِرِ بنِ عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**». [رواه مسلم].

(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

(٣) الحكمة غير السبب، والفرق بينهما:

أن السبب هو الذي يوصل إلى الحكم من الفرض والتطوع والحلال والحرام؛ قال الله في سورة الكهف عن ذي القرنين: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴾ [الكهف:٨٤].

وقال الله في سورة الحج: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الحج:١٥].

فالأمر سبب للفرض، والتطوع، والتحليل.

والنهي سبب للتحريم.

وأما الحكمة فهي المقصود من الأمر، والنهي، والحكم.

فالمقصود من الأمر العمل بما أمر الله به؛ قال الله في سورة الأحزاب: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦].

والمقصود من النهي ترك ما نهى الله عنه؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧].

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ، وَشُهُوْدِ مَنَافِعَ لِلْمُسْلِمِيْنَ دُنْيَوِيَّةٍ، وَأُخْرَوِيَّةٍ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ [الحج:٢٧، ٢٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِذِكْرِ اللهِ فِي الحَجِّ بِعَرَفَاتٍ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِذِكْرِ اللهِ فِي الحَجِّ بِمُزْدَلِفَةِ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٨].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الأَمْرِ بِذِكْرِ اللهِ فِي الحَجِّ بِمِنَى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



فَاصِلٌ وَنُوَاصِلُ، خُذْ شَرْحَ (فَرَضَ اللهُ)؛ لأَنَّهَا سَتَسْتَمِرُّ مَعَكَ فِي الْكِتَابِ كَثِيْرًا[1].

---

(١) فَرَضَ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ مَعْنَاهَا، وَتَعْرِيْفِهَا، وَحُكْمِهَا.

فَأَمَّا مَعْنَى فَرَضَ.

فَمَعْنَاهَا: أَنْزَلَ، وَشَرَعَ، وَأَمَرَ، وَأَحَلَّ.، وَسَنَّ، وَبَيَّنَ، وَقَدَّرَ، وَحَدَّدَ، وَأَلْزَمَ، وَأَوْجَبَ.

وَالْفَرْضُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ التَّنْزِيْلَ، وَالتَّشْرِيْعَ، وَالأَمْر، وَالتَّحْلِيْلَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْبَيَانَ، وَالتَقْدِيْرَ، وَالتَّحْدِيْدَ، والنِّيَّةَ، وَالدُّخُوْلَ.

فَسَمَّى اللهُ التَّنْزِيْلَ فَرْضًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْقَصَصِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص:٨٥].

وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأحزاب: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب:٥٠].

وَسَمَّى اللهُ التَّشْرِيْعَ، وَالأَمْرَ، وَالسُّنَّةَ فَرْضًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأحزاب فِيْمَا شَرَعَهُ لِلنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَنَّهُ لَهُ، وَأَمَرَهُ بِهِ: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٣٨].

وَسَمَّى اللهُ التَّنْزِيْلَ، وَالتَّشْرِيْعَ، وَالسُّنَّةَ، وَالتَّحْلِيْلَ، وَالْبَيَانَ وَالتَّقْدِيْرَ، وَالْتَّحْدِيْدَ فَرْضًا.

فَأَنْزَلَ اللهُ تَشْرِيْعَ كَفَارَةِ الْيَمِيْنِ، وَتَحْلِيْلَهَا، وَسَنَّهَا فِي سُوْرَةِ التَّحْرِيْمِ؛ فَقَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢].

وَبَيَّنَ اللهُ تَقْدِيْرَ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ، وَحَدَّدَهُ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ؛ فَقَالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وَفَرَضَ الإِنْسَانُ الْعَمَلَ مَعْنَاهُ: نَوَى الْعَمَلَ، وَدَخَلَ فِيْهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَفَرَضَ الإِنْسَانُ فَرِيْضَةً مَعْنَاهَا: حَدَّدَ مِقْدَارَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، وَوَافَقَ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]. =

= وَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وَفَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ فَرِيْضَةً مَعْنَاهَا: بَيَّنَ مِقْدَارَهَا الَّذِي أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيْهِ؛ كَفَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النحل: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤].

وَلَيْسَ مَعْنَاهَا: شَرَعَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْرِضْ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا بَيَّنَ مِقْدَارَهَا وَوَقْتَهَا، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بالوحي الذي نزل عليه؛ قَالَ اللهُ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤].

وَأَمَّا تَعْرِيْفُ الْفَرِيْضَةِ.

فَقَدْ عَرَّفَ اللهُ الْفَرِيْضَةَ بِالْعَمَلِ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء:٢٤].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِي فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ].

وَأَمَّا حُكْمُ الْفَرِيْضَةِ.

فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَ الْفَرِيْضَةِ بِأَنَّهُ مَا يُثَابُ فَاعِلُهَا، وَيُعَاقَبُ تَارِكُهَا؛ فَقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْمَوَارِيثِ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٣، ١٤].

## الدَّرْسُ الثَّانِي

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شُرُوطِ فَرْضِ الحَجِّ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ شُرُوْطِ فَرْضِ الحَجِّ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا شُرُوْطُ فَرْضِ الحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ.

فَقَدْ قَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَرْضَ الحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِخَمْسَةٍ: بِدِيْنِهِ، وَعَقْلِهِ، وَسِنِّهِ، وَحُرِّيَتِهِ، وَاسْتِطَاعَتِهِ.

**أَوَّلًا:** قَيَّدَ اللهُ فَرْضَ الحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِدِيْنِهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ.

وَمَنَعَ اللهُ الْكَافِرَ مِنَ الحَجِّ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ (١) ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة:٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «**لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَلَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ ﴾ [التوبة:٥٤].

وَلَا قِيمَةَ لِعَمَلِ الْكَافِرِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الإِسْلَامِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النور:٣٩].

**ثَانِيًا: قَيَّدَ اللهُ فَرْضَ الحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِعَقْلِهِ.**

---

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ وَقَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**» [رواه البخاري في بَابِ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى].
وفي «سنن أبي داود» فِي بَابِ يَوْمِ الحَجِّ الْأَكْبَرِ؛ فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الْأَكْبَرِ**».

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

فَأَسْقَطَ اللهُ الحَجَّ عَنِ المَجْنُوْنِ، فَرَفَعَ قَلَمَ تَسْجِيْلِ الثَّوابِ لَهُ، وَالْعِقَابِ عَنْهُ؛ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُوْنِ حَتَّى يَعْقِلَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَاللهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي حَجِّ المَجْنُوْنِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

**ثَالِثًا: قَيَّدَ اللهُ فَرْضَ الحَجِّ عَلَى المُسْلِمِ بِسِنِّهِ.**

فَأَسْقَطَ اللهُ فَرِيْضَةَ الحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ.

عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ**(٢) **عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ**(٣)» .....

(١) «سنن أبي داود»، بَاب: فِي المَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا.

(٢) وَرَفَعَ قَلَمَ تَسْجِيْلِ الثَّوابِ لَهُ، وَالْعِقَابِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ رَفَعَ قَلَمِ تَسْجِيْلِ الثَّوابِ لَهُ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا فَقَالَتْ: «**أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**».

(٣) علامات البلوغ التي يعرف بها البالغ نفسه ويعرفه بها الناس.

**العلامة الأولى: نزول المني؛** قال الله في سورة النور: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور:٥٩]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» [رواه البخاري في بَابِ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، ومسلم في بَابِ وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ].

وَعَنْ عَلِيٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**» [رواه أبو داود بسندٍ صحيح].

**العلامة الثانية: نبت العانة؛** عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، «فَمَنْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ» [رواه أحمد والنسائي بسندٍ صحيح لغيره].

**العلامة الثالثة: أن يكون سنه خمسة عشر عامًا.**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» [رواه مسلم فِي بَابِ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ].

=

[رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَرَخَّصَ اللهُ فِي الحَجِّ بِالصَّبِي دُوْنَ سِنِّ التَّمْيِيزِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: «الْمُسْلِمُونَ» فَقَالُوا: «مَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟»، قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَرَخَّصَ اللهُ لِلصَّبِيِّ المُمَيِّزِ فِي الحَجِّ بِنَفْسِهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَكَتَبَ اللهُ حَجَّ الصَّبِيِّ تَطَوُّعًا، وَلَمْ يَكْتُبْهُ فَرِيْضَةً؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[4]، وَالطَّبَرَانِيُّ[5] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَيَكْتُبُ اللهُ حَجَّ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوْغِ فَرِيْضَةً إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوْغِ.

---

= **العلامة الرابعة**: الحيض للمرأة؛ لقولِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

(١) «سنن أبي داود»، بَاب: فِي المَجْنُونِ يَسْرِقُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ.

(٤) «السنن الكبرى»، للبيهقي.

(٥) «المعجم الأوسط»، للطبراني.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَقَدْ قَضَتْ حَجَّتُهُ عَنْهُ مَا دَامَ صَغِيرًا، فَإِذَا بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ](١).

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «أَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَبَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ فَعَلَيْهِ الحَجُّ، فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**» [رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢)، وَالحَاكِمُ].

وَفَرَضَ اللهُ عَلَى الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ وَغَيْرِ المُمَيِّزِ إِذَا دَخَلَ فِي الحَجِّ مَافَرَضَهُ عَلَى الْبَالِغِ مِنْ أَحْكَامِ الحَجِّ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَفَرَضَ اللهُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ غَيْرِ المُمَيِّزِ إِذَا حَجَّ بِهِ أَنْ يَعْمَلَ مَالَا يَسْتَطِيعُ عَمَلَهُ الصَّبِيُّ؛ فَيَنْوِي عَنْهُ، وَيُلَبِّي عَنْهُ، وَيَرْمِي عَنْهُ؛ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَيَحْمِلُهُ فِي السَّفَرِ لِلْحَجِّ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَفِي عَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَمِنَى؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ:

---

(١) «السنن الكبرى»، باب: حج الصبي.
(٢) «صحيح ابن خزيمة»، بَابُ: الصَّبِيِّ يَحُجُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ ثُمَّ يَبْلُغُ.
(٣) «سنن ابن ماجه».

مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ» فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟» قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَحَادِيْثُ حَجِّ الصَّبِيِّ عَامَّةٌ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ لَمْ يُخَصِّصْهَا اللهُ، وَلَا رَسُوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُمَيِّزِ.

وَمَنْ خَصَّصَهَا بِالْمُمَيِّزِ فَإِنَّمَا خَصَّصَهَا بِالرَّأْيِ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا يُخَصَّصَانِ إِلَّا بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

وَأَطْلَقَهَا اللهُ فِي صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ، وَإِسْقَاطِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ عَنْهُ، ثُمَّ قَيَّدَهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ التَّطَوُّعِ.

**رَابِعًا: قَيَّدَ اللهُ فَرْضَ الحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِحُرِّيَّتِهِ.**

**فَأَسْقَطَ اللهُ عَنِ الْعَبْدِ فَرِيْضَةَ الحَجِّ، وَرَخَّصَ لَهُ فِي التَّطَوُّعِ بِالحَجِّ.**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(١)، وَالطَّبَرَانِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

**خَامِسًا: قَيَّدَ اللهُ فَرْضَ الحَجِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِاسْتِطَاعَتِهِ؛** فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْإِسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ**

(١) «السنن الكبرى»، للبيهقي.
(٢) «المعجم الأوسط»، للطبراني.

الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

فَفَرَضَ اللهُ الحَجَّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ بِبَدَنِهِ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧].

وَرَخَّصَ اللهُ فِي تَرْكِ الحَجِّ لِمَنْ عَجَزَ بِبَدَنِهِ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْخَوْفٍ، أَوْنِظَامٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ[(٢)] ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّغَابُنِ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ.

(٢) الْتَّكْلِيْفُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الأَمْرَ، وَالسُّؤَالَ، وَالتَّحْمِيْلَ.
فَسَمَّى اللهُ الأَمْرَ تَكْلِيْفًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المُؤْمِنُوْنَ: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون:٦٢].
وَسَمَّى النَّبِيُّ الأَمْرَ تَكْلِيفًا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» [رواه البخاري ومسلم].
وَسَمَّى اللهُ السُّؤَالَ تَكْلِيْفًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء:٨٤].
وَسَمَّى اللهُ التَّحْمِيْلَ تَكْلِيْفًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ثُمَّ فَسَّرَ التَّكْلِيْفَ بِالحَمْلِ فِي نَفْسِ الآيَةِ، فَقَالَ عَنْ قَوْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وَسَمَّى النَّبِيُّ التَّحْمِيْلَ تَكْلِيْفًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» [رواه البخاري ومسلم]، وفي لفظ لمسلم: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ»، وفي لفظ البخاري: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».
وَسَمَّى اللهُ تَحْمِيْلَ الأَوَامِرِ عَلَى الْعَبْدِ تَكْلِيْفًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وَسَمَّى اللهُ تَحْمِيْلَ النَّفَقَاتِ الْمَالِيَّةَ عَلَى الْعَبْدِ تَكْلِيْفًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الطَّلَاقِ: ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]. =

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَفَرَضَ اللهُ الحَجَّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ بِمَالِهِ فَمَلَكَ نَفَقَةَ الحَجِّ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْكُسْوَةِ، وَالسَّكَنِ، وَالنَّقْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ [الطلاق:٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**وَتَزَوَّدُواْ**﴾ [البقرة:١٩٧].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَرَخَّصَ اللهُ فِي تَرْكِ الحَجِّ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق:٧].

وَرَخَّصَ اللهُ فِي تَرْكِ الحَجِّ لِمَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطلاق: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**﴾ [الطلاق:٧].

---

= وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

(٢) باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة.

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة:٩١].

وَرَخَّصَ اللهُ فِي تَرْكِ الحَجِّ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ المَالِ إِلَّا نَفَقَةُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَرَخَّصَ اللهُ فِي تَرْكِ الحَجِّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْتَطِيْعَةِ بِالمَالِ، وَالْبَدَنِ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمَرْأَةِ السَّفَرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَرَخَّصَ اللهُ لِلْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ لِلضَّرُوْرَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

---

(١) بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ.

(٣) «مسلم»، باب: سفر المرأة مع المحرم.

وَقَدِ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ، وَالأَئِمَّةُ لِسَفَرِ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَصَدُّوْا بِهَا النَّاسَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَرَدَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَاشْتَرَطُوْا أَنْ تَكُوْنَ كَبِيْرَةً فِي السِّنِّ، أَوْأَنْ تَكُوْنَ مَعَ رِفْقَةِ نِسَاءٍ، أَوْ أَنْ تَكُوْنَ مَعَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ مَعَ رِجَالٍ عُدُوْلٍ، وَكُلُّهَا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ!

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: الشروط في الولاء.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: إنما الولاء لمن أعتق.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: الشروط في الولاء.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

## الدَّرْسُ الثَّالِثُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ ثَوَابِ الحَجِّ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ ثَوَابِ الحَجِّ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ وَعَدَ اللهُ مَنْ حَجَّ وَعْدًا حَسَنًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْقَصَصِ: ﴿أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ﴾ [القصص:٦١].

وَعَدَ مَنْ حَجَّ بِالجَنَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَوَعَدَهُ بِالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَوَعَدَهُ بِالمَغْفِرَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ.

وَوَعَدَهُ بِالمَحَبَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَجَعَلَ عَمَلَ الحَجِّ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَفَضَّلَ عَمَلَ الحَجِّ لِلنِّسَاءِ عَلَى الجِهَادِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ؛ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: التواضع.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ.

## الدَّرْسُ الرَّابِعُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يُحْرِمُوْا بِالحَجِّ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوْا بِالحَجِّ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَحْلَلْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ أَنْ يَتَوَجَّهُوْا إِلَى مِنَى وَأَنْ يُصَلُّوْا بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، وأَنْ يَمْكُثُوْا بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوْا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَالتَّوَجُّهُ إِلَى مِنَى فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ، وَالصَّلَاةُ وَالمَبِيْتُ بِهَا تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ لَمْ يَأْتِ مِنَى فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَبِتْ بِهَا، وَلَمْ يَأْتِ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَاسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفْتَاهُ بِأَنَّ حَجَّهُ كَامِلٌ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَوْقِفِ -يَعْنِي بالمزدلفةِ- قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ مِنَى فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.
(٣) «سنن النسائي»، باب: فَرْض الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَرَخَّصَ اللهُ لِلْحُجَّاجِ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَوَاتِ بِمِنَى.

فَقَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ بِمِنَى.

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ - رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَالخَوْفِ رُخْصَةٌ بَيَّنَهَا اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:١٠١].

وَقَدْ أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَفْتَاهُ فِي الْعَمَلِ بِالرُّخَصِ بِتَخْيِيرِهِ بَيْنَ الْعَمَلِ بِالرُّخَصِ، وَتَرْكِهَا.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: الصلاة بمنى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: قصر الصلاة بمنى.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الصَّلَاةِ بِمِنًى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: قصر الصلاة بمنى.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: الصَّلَاةِ بِمِنًى.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: قصر الصلاة بمنى.

قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَقَدْ عَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّخَصِ(٢)، وَتَرَكَهَا.

عَمِلَ بِالرُّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِالرُّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ؛ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِى السَّفَرِ.

(٢) فَاتَّبَعَتِ الْمَذَاهِبُ فِي الْعَمَلِ بِالرُّخَصِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ بَعْضِ الْكِتَابِ، وَتَرْكِ الْبَعْضِ.
فَمِنَ الْمَذَاهِبِ مَنْ أَخَذَ تَرْكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَمَلِ بِالرُّخَصِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَمَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا.
وَمِنَ الْمَذَاهِبِ مَنْ أَخَذَ عَمَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّخَصِ، وَلَمْ يَأْخُذْ تَرْكَهُ لَهَا.
وَبَنَوا عَلَى سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ خِلَافًا، وَمَذَاهِبَ، وَأَتْبَاعًا وَأَحْدَثُوا الْمَذَاهِبَ فِي الإِسْلَامِ.
وَتَرَكُوا أَخْذَ الْكِتَابِ كُلِّهِ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَحْلِيلِ الْعَمَلِ بِالرُّخْصَةِ لِمَنْ عَمَلَ بِهَا، وتَحْلِيلِ تَرْكِ الْعَمَلِ بِالرُّخْصَةِ لِمَنْ تَرَكَهَا، وَتَرْكِ إِنْكَارِ مَا أَحَلَّهُ اللهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سورة يونس: ﴿فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩].

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: وذكر الحديث.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: التخيير في الصوم.

فَعَمِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرُّخَصِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْوَاهُ، فَأَخَذَ بِرُخْصَةِ الْقَصْرِ فِي بَعْضِ حِجَجِهِ، وَتَرَكَهَا فِي بَعْضِ حِجَجِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَلَمْ يَخْرُجْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ هِيَ اتِّبَاعُ الْوَحْيِ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

**فَائِدَةٌ(٣):**

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الصَّلَاةِ بِمِنًى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: قصر الصلاة بمنى.

(٣) وقد ادعى عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خالف سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيد قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) [رواه البخاري ومسلم].

وما دام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ادعى على عثمان بأنه خالف السنة فقد أمرنا الله أن نحكم بينهما بما أنزل الله؛ قال الله في سورة المائدة: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩].

وبعد النظر في دعوى المدعي عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفعل المدعى عليه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكمنا بموافقة فعل عثمان من الأخذ برخصة القصر في بعض حججه وتركها في بعض حججه لسنة السنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخمسة أسباب.

**السبب الأول:** أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير المسافر بين الأخذ بالرخص في السفر وتركها، فاختار عثمان الأخذ بها مرة وتركها مرة؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ =

= لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-؟ فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». [رواه البخاري ومسلم].

**السبب الثاني:** اتباع عثمان لفتوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القولية في ترك الرخص في العبادات لمن شاء تركها؛ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» [رواه مسلم].

**السبب الثالث:** موافقة عثمان لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفعلية في العمل بالرخص في العبادات وتركها؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل برخصة الفطر في السفر؛ فأفطر وترك العمل بها فصام.

**السبب الرابع:** موافقة فعل عثمان لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التقريرية؛ فقد أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أخذ بالرخص في السفر، وأقر من ترك الأخذ بالرخص في السفر؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ -قَالَ- فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ -قَالَ- فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**» [رواه البخاري ومسلم].

**السبب الخامس:** أن المدعي عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقع فيما ادعى أن عثمان خالف فيه السنة؛ فقد ترك رخصة الجمع في مزدلفة ولم يجمع، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع، وقام مذهب الأحناف على فعله.

فلهذه الأسباب الخمسة حكمنا بموافقة فعل المدعى عليه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رخص السفر القولية والفعلية والتقريرية.

وحكمنا على دعوى المدعي عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنها رَأْيٌ مَرْدُودٌ بِالْوَحْيِ؛ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**» [رواه البخاري، ومسلم]، فإن قال قائل: إنما أنكر على عثمان ترك الرخصة؛ لأنه إمام المسلمين، والمسلمون يأتمون به؛ فيرد عليه بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو إمام المسلمين وقد تعمد ترك رخصة الفطر في السفر، وأتم به الناس في تركها فصاموا معه في السفر.

رضي الله عن الخصمين وعن القاضي بينهما، وجمعه بهما في الجنة، أولئك آبائي فجئني بمثلهم، وإنما قضيت بينهما بكتاب الله لإظهار الحق وتبرئة عثمان من مخالفة السنة؛ ولتدريب الطالب أن لا يجعل الخلاف دليلًا؛ فالخلاف ليس دليلًا، وإنما الدليل الوحي، فإذا اختلف عالمان فالحق مع أحدهما وليس معهما، والكتاب كفيل بكشف صاحب الحق من المختلفين؛ قال الله: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾.

## الدَّرْسُ الخَامِسُ

# اللهُ يَتحدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ[1] الحَجِّ فِي عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

(١) لَقَدْ قَسَّمَ اللهُ بِالوَحْيِ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ، وَتَطَوُّعٍ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ عَمَلِ الْفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ فِي الصِّيامِ، وَالإِطْعَامِ فِي مَرْحَلَةِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]، وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ عَمَلِ الْفَرْضِ، وَالتَّطَوُّعِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَقَالَ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ: «**أَتِمُّوا فَرِيضَةَ عَبْدِي مِنْ تَطَوُّعِهِ**»، وَقَسَّمَ بِالوَحْيِ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ. فَقَالَ «**مَا تَقَرَّبَ عَبْدِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ**»،

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَلَّغَ تَقْسِيمَ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ، وَالتَّطَوُّعِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ.

قَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ**»، وَقَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]،

وَقَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الحَجِّ؛ «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»: «**الحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**».

وَفَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ بِالأَمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ الْفَرْضُ، وَإِنْ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ التَّطَوُّعُ.

وَحَدَّدَ اللهُ الأَمْرَ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ بِالْفَرْضِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾ [النساء:٢٤].

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ» [رواه البخاري]. =

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَحُكْمِهِ، وَمَكَانِهِ، وَزَمَانِهِ، وَبِدَايَتِهِ، وَنِهَايَتِهِ، وَالأَعْمَالِ الَّتِي فِيْهِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا مَعْنَى الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ.

فَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِتْيَانِ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِالْمُزْدَلِفَةِ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

= وَحَدَّدَ اللهُ الأَمْرَ الَّذِي أَذِنَ فِي تَرْكِهِ بِالنَّفْلِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩].

وَالمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالسُّنِّيَّةُ المُحْتَلَّةُ لِدِيْنِ الإِسْلَامِ قَسَّمُوا الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ إِلَى فَرْضٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ؛ فَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ بِالوَحْيِ بِالتَّقْسِيمِ بِالرَّأْيِ، وَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ الشَّرْعِيَّ بِالتَّقْسِيمِ الاصْطِلَاحِيِّ، وَجَعَلُوْا السُّنَّةَ الَّتِي سَمَّى اللهُ بِهَا الْفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ اسْمًا خَاصًّا لِلتَّطَوُّعِ بِالرَّأْيِ.

وجَعَلُوْا الْفَرْضَ الَّذِي سَمَّى اللهُ بِهِ أَمْرَ الفَرْضِ، وَأَمْرَ التَّطَوُّعِ، وَأَمْرَ التَّحْلِيْلِ اسْمًا خَاصًّا لأَمْرِ الْفَرْضِ بِالرَّأْيِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

فَلَا تَطْلُبْ تَقْسِيْمَ الرُّكْنِ، وَالْوَاجِبِ، وَالسُّنَّةِ؛ لأَنَّهَا قُسِّمَتْ بِالرَّأْيِ، وَقَدْ أُخْرِجَ الرَّأْيُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بِفَضْلِ اللهِ.

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

وَأَمَّا حُكْمُ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ أَنْ يَقِفُوْا بِعَرَفَةَ فِي مَكَّةَ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ؛ فَكَانَ فَرْضًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩].

وَحَدَّدَ المَكَانَ الَّذِي أَفَاضَ مِنْهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ [البقرة:١٩٨].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوْا يَقِفُوْنَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُوْنَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ «أَمَرَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا» فَقَالَ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الحَجَّ عَرَفَةُ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْوُقُوفِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ.
(٤) «سنن النسائي»، فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَرَخَّصَ اللهُ فِي الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ بَلَا طَهَارَةٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا مَكَانُ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِعَرَفَةَ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُدُوْدَ الْمَوْقِفِ بِحُدُوْدِ عَرَفَةَ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَمَّا زَمَانُ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «صَلَّى الْفَجْرَ بِمِنَى، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ(٥) حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

(١) «صحيح البخاري»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٢) «صحيح مسلم»، باب بيان وجوه الإحرام.
(٣) «سنن النسائي»، فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ.
(٥) أجاز معناه: تجاوز مزدلفة ولم يقف بها كما كانت قريش تقف بها، ووقف بعرفة حيث أمره الله.
(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا بِدَايَةُ الْوُقُوْفِ فِي نَهَارِ عَرَفَةَ وَنِهَايَتُهُ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ الْوُقُوْفِ فِي نَهَارِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِدُخُوْلِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَنِهَايَةَ الْوُقُوْفِ بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ.

فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَمِرَةَ خَارِجَ عَرَفَةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ رَكِبَ، وَدَخَلَ عَرَفَةَ فَخَطَبَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لَهُمَا، وَإِقَامَةٍ لِلظُّهْرِ، وَإِقَامَةٍ لِلْعَصْرِ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ يَدْعُوُ اللهَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ[1] الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ

---

(١) الْبَعِيْرُ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ وَالْجَمَلِ، وَسَوْفَ تَسْمَعُ فِي الأَحَادِيْثِ: وَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى نَاقَةٍ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيْرٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيْرٍ.
وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْبَعِيْرَ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ وَالْجَمَلِ ظَنَّ أَنَّ فِيْهِ تَنَاقُضًا؛ حَجَّ عَلَى نَاقَةٍ، حَجَّ عَلَى بَعِيْرٍ.
وَقَدْ يَقُوْلُ لَكَ: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: هَلْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ أَمْ حَجَّ عَلَى بَعِيْرٍ؟!
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ، فَرَكِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمِيْقَاتِ.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَأَتَى عَلَيْهَا عَرَفَةَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَالْمُزْدَلِفَةَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. =

يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

## وَأَمَّا بِدَايَةُ الْوُقُوفِ فِي لَيْلَةِ عَرَفَةَ وَنِهَايَتُهُ لِمَنْ لَمْ يَقِفْ نَهَارًا.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ الْوُقُوفِ فِي لَيْلَةِ عَرَفَةَ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ بِعَرَفَةَ وَنِهَايَتَهُ بِإِدْرَاكِ صَلَاةِ فَجْرِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ فِي مُزْدَلِفَةَ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ[(٢)] حَجُّهُ**»

---

= وَمِنًى؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالْبَيْتَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُنَّ بَعِيرًا؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ، وَالْجَمَلِ؛ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٢) تَمَّ حَجُّهُ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ بِقَوْلِهِ: أَدْرَكَ الْحَجَّ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ» [رواه الترمذي بسند صحيح].

وَفَسَّرَهَا النَّبِيُّ بِقَوْلِهِ: لَمْ يَفُتْهُ الْحَجُّ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ**» [رواه البيهقي].

ويكمل ما بقي من أعمال الحج؛ لأن أعمال الحج لا تنقضي بالوقوف بعرفة، وإنما تنقضي بإكمال ما بقي من الأعمال بعد الوقوف بعرفة؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا» [رواه البخاري]، ويؤكد ذلك لفظة: «وقضى تفثه»؛ لأنه إذا صلى الفجر بمزدلفة توجه بعدها =

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

= إلى منى وأكمل أعمال الحج وقضى التفث، وتم في كلام الله وكلام رسوله ﷺ لها عدة معانٍ؛ منها: أدرك وكمل وقضى وأنهى وفرغ وأتم وتحقق وحدث ووقع واستمر وأدى واستوفى. وتعرف معنى تم المراد في الآية أو الحديث بما قبلها وبما بعدها وبما في غيرها من الآيات أو الأحاديث، وهذه طريقة فهم الكتاب والسنة بالكتاب والسنة وتفسيرهما بهما، وهو الفهم المعصوم وسيغنيك عن فهم المفسرين والشراح الذين ليسوا بمعصومين، والذين لكل واحد منهم فهم غيرفهم الآخر؛ قال الله في سورة النساء: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

والله في حديثه في القرآن يقول إذا تحقق الأمر وحدث ووقع: تم.

قال الله في سورة الأنعام: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام:١١٥].

وقال في سورة الأعراف: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الأعراف:١٣٧].

وقال في سورة هود: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود:١١٩].

ويقول عن أكملوا وأوفوا واستمروا: أتموا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿ فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة:٤].

ويقول عن أكمل: أتم؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التحريم: ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا ﴾ [التحريم:٨].

ويقول عن أكملت: أتممت؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المائدة: ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ [المائدة:٣].

وقَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ القصص -حكاية لقول موسى لشعيب-: ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [القصص:٢٧].

ويقول عن كملناها: أتممناها؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأعراف: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف:١٤٢].

والنبي ﷺ في حديثه يقول عمن وفي له أجره وكمل وحقق وحدث ووقع: تم.

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ**» [رواه البخاري، ومسلم]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً؛ تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**» [رواه مسلم].

(١) «سنن النسائي»، فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَقَدْ أَطْلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ فِي جَمِيْعِ سَاعَاتِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا -هَذِهِ الصَّلَاةَ- وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

ثُمَّ تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيْعَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ مُطْلَقَةً مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ.

وَقَيَّدَ سَاعَاتِ النَّهَارِ مِنْ أَذَانِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَرَفَةَ مَعَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَخَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَاللهُ لَمْ يُرَخِّصِ فِي الانْصِرَافِ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنْ عَرَفَةَ لأَحَدٍ كَمَا رَخَّصَ فِي الانْصِرَافِ قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ؛ فَكَانَ فَرْضًا.

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَمَنِ انْصَرَفَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنْ عَرَفَةَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ آثِمٌ؛ لِمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النور: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا -هَذِهِ الصَّلَاةَ- وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا الأَعْمَالُ الَّتِي فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَعْمَالٍ: بِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِهَا، وَالْوُقُوْفِ فِيْهَا، وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالانصرافِ مِنْهَا لِمُزْدَلفَةَ.

**الْعَمَلُ الأَوَّلُ:** يُصَلِّي الحَاجُّ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ بِعَرفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ جَمْعًا، وقَصْرًا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيْمُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يُسِرُّ فِيْهِمَا، وَلَا يُصَلِّي السُّنَّةَ، ثُمَّ يُقِيْمُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يُسِرُّ فِيْهِمَا، وَلَا يُصَلِّي السُّنَّةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى عَرَفَةَ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

**الْعَمَلُ الثَّانِي:** يَظَلُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثُم يَنْصرِفُ لِلْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ خَطَبَ، وصَلَّى «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

**الْعَمَلُ الثَّالِثُ:** يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة:١٩٨].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَالصَّلَاةِ «اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جدهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَ النَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

**الْعَمَلُ الرَّابِعُ:** التَّوَجُّهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِمُزْدَلِفَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ «لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَغَابَ الْقُرْصُ دَفَعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَيَلْزَمُ الحَاجَّ السَّكِيْنَةَ فِي السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيُذَكِّرُهَا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَلَا يُسْرِعُ وَلَا يُؤْذِ دَابَّتَهُ، وَلَا الحُجَّاجَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

---

(١) «سنن الترمذي»، باب: الدعاء في يوم عرفة.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسكينة.

وَإِنْ وَجَدَ طَرِيْقًا وَاسِعًا لَايُؤْذِي فِيْهِ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ. عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ (١) مِنْ عَرَفَةَ «كَانَ يَسِيرُ

---

(١) أفاض معناه: دفع وانصرف وتوجه.

وأفاض لها عدة معانٍ في كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فمعناها: دفع وتوجه وانصرف ونزل وصب وسال وأفرغ وسكب وتوسع وأخذ وتكلم وقال. وتعرف معنى أفاض المراد في كل آية بما قبلها وبما بعدها، وبما في غيرها من الآيات والأحاديث.

والله في حديثه في القرآن يقول لمن دفع وانصرف وتوجه ورجع: أفاض؛ قَالَ الله في سورة البقرة: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة:١٩٨].

وأفاض معناها: رجع؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ» [رواه البخاري ومسلم]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» [رواه مسلم].

ويقول لمن أفرغ وسكب: أفاض؛ قَالَ الله في سورة الأعراف: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [الأعراف:٥٠].

ويقول لمن تكلم وتوسع في الحديث: أفاض؛ قال الله في سورة النور: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٤].

ويقول لمن أخذ: أفاض؛ قَالَ الله في سورة يونس: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس:٦١].

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أخذ وصب وأفرغ: أفاض؛عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا» [رواه البخاري].

ويقول لمن صب وسال: أفاض؛ قَالَ الله في سورة المائدة: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة:٨٣].

وقَالَ الله في سورة التوبة: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة:٩٢].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» [رواه مسلم].

ويقول لمن تكلم وقال وخاض واندفع في الكلام: أفاض؛ قَالَ الله في سورة الأحقاف: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَلَا تَمْلِكُونَ لِى مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [الأحقاف:٨].

الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: السير إذا دفع من عرفة.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الإفاضة من عرفات.

## الدَّرْسُ السَّادِسُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي مُزْدَلِفَةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ المبِيْتِ، وَالْوُقُوْفِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَبدَايَتِهِ، وَنِهَايَتِهِ، وَأَعْمَالِ مُزْدَلِفَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ المبِيْتِ، وَالْوُقُوْفِ بِمُزْدَلِفَةَ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

وَقَدْ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ وَبَاتَ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

**وَأَمَّا أَعْمَالُ الحَاجِّ بِمُزْدَلِفَةَ:**

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ: بِذِكْرِ اللهِ، وَالمَبِيْتِ، وَالْوُقُوْفِ.

**الْعَمَلُ الأَوَّلُ:** ذِكْرُ اللهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

وَقَدْ فَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ ذِكْرَ اللهِ عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بَصَلَاةِ المَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَى الإِسْفَارِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ[1] فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) الزُّلْفَى اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الْتَّقْرِيْبَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ سَبَأ: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ﴾ [سبأ:٣٧].
وَيَقُوْلُ اللهُ عَنْ قُرِّبَتْ: أُزْلِفَتْ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ ق: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [ق:٣١].
وَسُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ؛ لأَنَّ الحُجَّاجَ يَزْدَلِفُوْنَ مِنْ مِنَى بِالمَبِيْتِ فِيْهَا.

جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وابْنِ عُمَرَ، وَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَقَصَرَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

صَلَّاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَصَلَّاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَتَيْنِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بسندٍ صحيحٍ، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٥) «صحيح مسلم»، بسندٍ صحيحٍ، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

وَمَا أَجْمَلَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ بِإِقَامَةٍ[1] وَاحِدَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

وَالجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ رُخْصَةٌ وَلَيْسَ عَزِيْمَةً لِلْحَاجِ، وَالْمُسَافِرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الجَمْعَ فِي السَّفْرِ وَالحَجِّ بِمِنَى.

وَقَدْ أَخَذَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُخْصَةِ تَرْكِ جَمْعِ الصَّلَاةِ فِي السَّفْرِ وَالحَجِّ.

فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

---

(١) فَصَنَعَ أَتْبَاعُ الرَّأْيِ مِنَ اللفْظِ الْمُجْمَلِ خِلَافًا، وَ مَذْهَبًا، وَأَتْبَاعًا، وَلَمْ يَنْظروا فِي تفسيره بالوحي وَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ، وَالأَئِمَّةِ هَلْ لَهَا إِقَامَةٌ أَمْ إِقَامَتَانِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ! وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ الله، وَقَوْلِ الإِمَامِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ، وَقَوْلِ الإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ مَنْهَجٌ ضَلَّلَتْ بِهِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ أَتْبَاعَهَا فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ،وَشَرْحِ السُّنَّةِ كُلِّهَا، فَنَقَلُوْا خِلَافًا فِيْمَا لَا خِلَافَ فِيْهِ!

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ النَّبِيُّ وَالإِمَامُ: هَلْ لَهَا إِقَامَةٌ أَمْ إِقَامَتَانِ؟ فَالنَّبِيُّ أَقَامَ إِقَامَتَيْنِ بِالْوَحْيِ، وَالإِمَامُ قَالَ: لَهُمَا إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ بِالرَّأْيِ؛ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ أَنَّ الحَقَّ مَعَ النَّبِيِّ .

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَدِمْنَا جَمْعًا، «فَصَلَّى عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[4]: «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ»

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَقَوْلُ جَابِرٍ: لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ فَسَّرَهُ أُسَامَةُ: لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][5].

وَخَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّأْيِ فَصَلَّاهَا.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قال: حَجَّ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَمَرَ رَجُلًا«فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّهُ وَحْيٌ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَقَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ».

تَرَكَهُمَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهُمَا وَلَكِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَشَفَ الظَّاهِرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي الْعَتَمَةِ وَقْتِ الْعِشَاءِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَوَّلَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَأْتِيَ النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا المَكَانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» ظَاهِرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

وَلَكِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَشَفَ الظَّاهِرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ فِي وَقْتِهَا؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ: «صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَوَّلَ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَنْ وَقْتِهَا بِالْمُزْدَلِفَة، فَصَلَّاهَا حِيْنَ بَزَغَ الْفَجْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٤)].

«وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الِانْتِظَارَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ الَّذِي كَانَ يَنْتَظِرُهُ فِي الحَضَرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، رَكَعَ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

**الْعَمَلُ الثَّانِي:** المَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

وَقَدْ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَحَدَّدَ بِدَايَةَ المبِيْتِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَنِهَايَتَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ تَطَوُّعٌ[2] وَلَيْسَ فَرْضًا.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ.

(٢) مَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوعٍ أَذِنَ لِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

فَسَوْفَ يَعْذُرُ كُلَّ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيْتَ وَالجُلُوسَ بِالْمُزْدَلِفَةِ مِنَ الحُجَّاجِ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيْفًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، صَغِيْرًا أَوْ كَبِيْرًا؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيمِ المَذَاهِبِ الْكَلَامِيةِ وَالسُّنِّيةِ المُحْتَلَّةِ لِدِيْنِ الإِسْلَامِ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ.

فَمَنْ جَعَلَهُ رُكْنًا فَسَوْفَ يُفْتِي بِالرَّأْيِ بِفَوَاتِ الحَجِّ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ النَّبِيُّ بِإِدْرَاكِ الحَجِّ!

وَمَنْ جَعَلَهُ وَاجِبًا فَسَوْفَ يَأْمُرُ مَنْ رَخَّصَ اللهُ لَهُ فِي تَرْكِهِ بِذَبْحِ شَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ بِذَبْحِهَا!

وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ أَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ نَوْعُ الْعَمَلِ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ رَخَّصَ لِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي تَرْكِهِ مَنْ لَهُ عُذْرٌ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، =

لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

= لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَرَخَّصَ لِكُلِّ مَنْ تَرَكَ عَمَلَ التَّطَوُّعِ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْكَبِيرًا؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَمَنْ نَظَرَ أَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْعُذْرُ مِنْ ضَعْفِ النِّسَاءِ فلَنْ يُرَخِّصَ فِي تَرْكِ التَّطَوُّعِ لِغَيْرِهِمْ مَعَ غَفْلَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ، وَالضَّعَفَةِ فِي الانْصِرَافِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ.

وَلَوْ كَانَتِ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لِلنِّسَاءِ، وَالضَّعفَةِ لَرخِّصَ لَهُنَّ فِي الانْصِرَافِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَكِنَّ الرُّخْصَةَ لأَنَّ عَمَلَ الْمَبِيتِ تَطَوُّعٌ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وعَـنْ أُمِّ حَبِيبَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَـثَ بِهَا مِنْ جَمْـعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَنِي[2] فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَقَدْ بَاتَ مِنَ النِّسَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ مَنْ شَاءَتِ التَّطَوُّعَ بِالمَبِيْتِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُوْنَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ فَاتَهُ المَبِيْتُ[7] بِالْمُزْدَلِفَةِ؛

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٢) وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ صبيًّا قَارَبَ الْبُلُوْغَ وَ لَمْ يَبْلُغْ.
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي «وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ» حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [رواه البخاري في باب حَجِّ الصِّبْيَانِ].

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.

(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٧) وَقَدْ نَقَلَتِ الْمَذَاهِبُ الخِلَافَ بَيْنَ حُكْمِ اللهِ فِي الْمَبِيْتِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ بِالْوَحْيِ، وَحُكْمِ الإِمَامِ بِالرَّأْيِ عَلَى =

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

**الْعَمَلُ الثَّالِثُ:** الْوُقُوْفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

وَقَدْ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَحَدَّدَ بِدَايَةَ الْوُقُوْفِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَنِهَايَتَهُ بِالإِسْفَارِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ، وَمَايُقَالُ فِي الْمَوْقِفِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَبَيَّنَ حُدُوْدَ الْمَوْقِفِ بِهَا.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

---

= أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ.

وَنَقْلُ الْخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ، وَقَوْلِ الإِمَامِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ، وَقَوْلِ الإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ مَنْهَجٌ ضَلَّلَتْ بِهِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ أَتْبَاعَهَا فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ،وَشَرْحِ السُّنَّةِ كُلِّهَا، فَنَقَلُوْا خِلَافًا فِيْمَا لَا خِلَافَ فِيْهِ!

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ حُكْمُ اللهِ فِي الْمَبِيْتِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ وَحُكْمُ الإِمَامِ، فَحَكَمَ اللهُ بِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ،وَحَكَمَ الإِمَامُ بِأَنَّهُ فَرْضٌ؛ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ أَنَّ حُكْمَ اللهِ هُوَ الْحَقُّ بِلَا خِلَافٍ.

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ.

وَبَيَّنَ سَبَبَ الِانْصِرَافِ مِنَ المَوْقِفِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُوْنَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَالْوُقُوْفُ بِمُزْدَلِفَةَ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي مِنَى

## فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ يَوْمِ عِيْدِ الأَضْحَى

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي مِنَى فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ يَوْمِ عِيْدِ الأَضْحَى؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ بِمِنَى بِأَرْبَعَةِ أَعْمَالٍ لَمْ يُرَخِّصْ فِي شَيءٍ مِنْهَا؛ فَكَانَتْ فَرْضًا.

أَمَرَهُمْ بِرَمْيِ الجَمْرَةِ الْكُبْرَى، وَنَحْرِ الهَدِي، وَالحَلْقِ، وَالطَّوَافِ لِلْحَجِّ.

فَرَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمْرَةَ الْكُبْرَى فِي يَوْمِ عِيْدِ الأَضْحَى، وَنَحَرَ الهَدْيَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(١) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ.

ثُمَّ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَصْغَرَ بِرَمْيِ الجَمْرَةِ، وَنَحْرِ الهَدْيِ، وَالحَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ فَتَطَيَّبَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٢)]: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٣)]: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٤)]: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

ثُمَّ أَفَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ فَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَكْبَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]، ومُسْلِمٌ[(٦)]].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفَرَضَ اللهُ عَلَى الحَاجِّ بوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الحَجِّ مِثْلَ مَا عَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

**أَوَّلًا:** فَرَضَ اللهُ عَلَى الحَاجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثِ جَمَرَاتٍ بِمِنَى.

فَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَوْعَ الجَمْرَةِ بِالْكُبْرَى، وَمَكَانَهَا بِالشَّمَالِيَّةِ مِنْ جِهَةِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَطَرِيْقَةَ رَمْيِهَا بِجَعْلِهَا عَلَى الْيَمِيْنِ، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى الْيَسَارِ، وَعَدَدَ الحَصَى الَّذِي تُرْمَى بِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَحَجْمَهُ بِالصَّغِيْرِ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَى الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدَّدَ اللهُ بوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ رَمْيِهَا بِطُلُوْعِ الشَّمْسِ.

عَنْ جَابِرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَحَدَّدَ اللهُ بوَحْيِ السُّنَّةِ نِهَايَةَ رَمْيِهَا بِالمَسَاءِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَذِنَ اللهُ بوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَقْدِيْمِ رَمْيِهَا قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا رَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ غَلَّسْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٤)] بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَأْخِيْرِ رَمْيِهَا إِلَى اللَّيْلِ لِلضَّرُوْرَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٥)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: من قدم ضعفة أهله بليل.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.

(٥) «سنن البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوْا بِاللَّيْلِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ](١).

**ثَانِيًا:** فَرَضَ اللهُ عَلَى الحَاجِّ الَّذِي عَلَيْهِ هَدْيٌ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

**ثَالِثًا:** فَرَضَ اللهُ عَلَى الحَاجِّ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

**رَابِعًا:** فَرَضَ اللهُ عَلَى الحَاجِّ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، ومُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) «البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا ويرموا ليلًا.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ.
(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ أَعْمَالَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ رَخَّصَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْحُجَّاجِ فِي تَرْكِ التَّرْتِيبِ.

رَخَّصَ لِلْعَامِدِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَرَخَّصَ لِلنَّاسِي، وَالجَاهِلِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**فَارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، وَقَالَ آخَرُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الحَلْقِ، فَقَالَ: «**انْحَرْ وَلَا حَرَجَ**». قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى المَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنى الحُجَّاجَ بِتَحْلِيلِ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأَعْمَالِ عَلَى بَعْضٍ.

فَأَفْتَى بِتَحْلِيلِ تَقْدِيمِ طَوَافِ الحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِ الْيَوْمِ

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ.

الْعَاشِرِ بِمِنَى؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَفْتَى بِتَحْلِيْلِ تَقْدِيْمِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَفْتَى بِتَحْلِيْلِ تَقْدِيْمِ الْعَمَلِ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَفْتَى بِتَحْلِيْلِ تَقْدِيْمِ العَمَلِ الْثَّالِثِ عَلَى الأَوَّلِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَأَفْتَى بِتَحْلِيْلِ تَقْدِيْمِ الْعَمَلِ الثَّالِثِ عَلَى الثَّانِي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «**اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: فيمن قدم شيئًا قبل شيء.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ.
(٥) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.

وَأَفْتَى بِتَحْلِيْلِ تَأْخِيْرِ رَمِي الجَمْرَةِ الْكُبْرَى فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ وَقْتِهَا فِي الضُّحَى إِلَى الْمَسَاءِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ وَحَلَقَ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ تَحَلَّلَ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَلَّلَ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[3]: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَأَفْتَى مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ وَحَلَقَ بِالتَّحَلُّلِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[5] بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.
(٥) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي رَمْيِ الجِمَارِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَذْبَحَ هَدْيَهُ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَلَمْ يَحِلَّ حَتَى ذَبَحَ هَدْيَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، ومُسْلِمٌ(٣)].

وَنَهَى مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَتَحَلَّلَ قَبْلَ قَضَاءِ حَجِّهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَمَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ ذَبْحِ الهَدِي فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ لَهُ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «**اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٦).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ الْمُفْرِدِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٦) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.

## الدَّرْسُ الثَّامِنُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي مِنى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي مِنى فِي الْيَوْمِ الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ لِمَنْ تَعَجَّلَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَعْمَالَ الحُجَّاجِ فِي مِنى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ بِثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ.

**الْعَمَلُ الأَوَّلُ:** الإِقَامَةُ بِمِنى فِي أَيَّامِ الْتَّشْرِيْقِ لَيْلًا وَنَهَارًا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ بِمِنى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَالإِقَامَةُ بِمِنى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَيْلًا، وَنَهَارًا تَطَوُّعٌ[2] وَلَيْسَتْ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهَا؛ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ

(١) «سنن أبي داود»، باب: في رمي الجمار.

(٢) مَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوعٍ أَذِنَ لِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي تَرْكِهِ.
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] =

= فَسَوْفَ يَعْذُرُ كُلَّ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيْتَ بِمِنَى مِنَ الْحُجَّاجِ لَهُ عُذْرٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيمِ الْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيةِ وَالسُّنِّيةِ الْمُحْتَلَّةِ لِدِيْنِ الإِسْلَامِ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ؛ فَلَنْ يَعْذُرَ مَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ.

فَمَنْ جَعَلَهُ وَاجِبًا أَمَرَ مَنْ رَخَّصَ اللهُ لَهُ فِي تَرْكِهِ بِذَبْحِ شَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ بِذَبْحِهَا!

وَمَنْ عَرَفَ أَنَّ أَسْبَابَ الرُّخْصَةِ إِمَّا نَوْعُ الْعَمَلِ، وَإِمَّاالْعُذْرُ؛ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ نَوْعَ الْعَمَلِ فَيُرَخَّصُ فِي عَمَلِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يُرَخَّصُ فِي عَمَلِ الْفَرْضِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ: «**فَانْفِرِي**»؛ لأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ فِيْهِ نَوْعُ الْعَمَلِ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ وَالتَّطَوُّعُ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ لِلْجَمِيْعِ.

وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «**إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**»؛ لأَنَّ سَبَبَ عَدَمِ الرُّخْصَةِ فِيْهِ نَوْعُ الْعَمَلِ أَنَّهُ فَرْضٌ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ فَلَا يُرَخَّصُ إِلَّا لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي التَّطَوُّعِ، وَالْفَرْضِ.

لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ وَالْفَرْضِ، فَرَخَّصَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَقَضَائِهَا.

وَتَأَمَّلْ، صَفِيَّةُ حَاضَتْ فَرَخَّصَ اللهُ لَهَا فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَهِيَ أَعْظَمُ مِنَ الحَجِّ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الحَجِّ، وَرَخَّصَ لَهَا فِي تَرْكِ طَوافِ الْوَدَاعِ فِي الحَجِّ؛ لأَنَّ اللهَ وَضَعَ الحُكْمَ عَلَى السَّبَبِ.

وَالسَّبَبُ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْمَبِيْتِ بِمِنَى نَوْعُ الْعَمَلِ، وَلَيْسَ الْعُذْرَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْمَبِيْتِ بِمَنَى؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الرَّمي؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ.

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْمَبِيْتِ بِمِنَى عُذْرَ الرَّعي وَالسِّقَايَةِ لَرَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الرَّمي وَإِنْ كَانَ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الْصَّلَاةِ لَمَّا كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ عُذْرَ الحَيْضِ.

ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي [الْبَيْتُوتَةِ][2] أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

## وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى لِلطَّوَافِ لَيْلًا وَنَهَارًا.

**أَذِنَ فِي الْخُرُوجِ لِطَوَافِ الْفَرْضِ؛** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

**وَأَذِنَ فِي الْخُرُوجِ لِطَوَافِ التَّطَوُّعِ؛** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُصَلِّي

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: سِقَايَةِ الحَاجِّ.

(٢) وَقَدْ نَقَلَتِ المَذَاهِبُ الخِلَافَ بَيْنَ حُكْمِ اللهِ فِي المَبِيْتِ فِي مِنَى بِالْوَحْيِ، وَحُكْمِ الإِمَامِ بِالرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ!

وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ، وَقَوْلِ الإِمَامِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ، وَقَوْلِ الإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ مَنْهَجٌ ضَلَّلَتْ بِهِ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ أَتْبَاعَهَا فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ كُلِّهِ،وَشَرْحِ السُّنَّةِ كُلِّهَا، فَنَقَلُوْا خِلَافًا فِيْمَا لَا خِلَافَ فِيْهِ!

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ حُكْمُ اللهِ فِي المَبِيْتِ فِي مِنَى، وَحُكْمِ الإِمَامِ؛ فَحَكَمَ اللهُ بِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَحَكَمَ الإِمَامُ بِأَنَّهُ فَرْضٌ؛ لَعَلِمَ المُسْلِمُوْنَ أَنَّ حُكْمَ اللهِ هُوَ الحَقُّ بِلَا خِلَافٍ.

(٣) «مسند أحمد».

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مِنَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[1]، وَالْبَيْهَقِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَإِنَّمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الأَعْذَارِ مِنَ السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الإِقَامَةِ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لأَنَّ الْمَبِيتَ تَطَوُّعٌ.

وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي تَرْكِ الرَّمِي؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ؛ عَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

**العَمَلُ الثَّانِي:** ذِكْرُ اللهِ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الحَجِّ فِي ذِكْرِ اللهِ بِمِنَى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ذِكْرِ اللهِ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

(١) «المعجم الأوسط»، لأبي القاسم الطبراني.
(٢) «السنن الكبرى»، للبيهقي.
(٣) «مسند أحمد».
(٤) «صحيح مسلم»، باب: تحريم صوم أيام التشريق.

**الْعَمَلُ الثَّالِثُ:** رَمْيُ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ بِرَمْيِ الجَمَرَاتِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ؛ فَكَانَ فَرْضًا.

فَرَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمَرَاتِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَمْيِ الجَمَرَاتِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَمْيِ الجَمَرَاتِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَتُرْمَى الجَمَرَاتُ الثَّلَاثُ فِي الْيَوْمِ الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ لِمَنْ تَعَجَّلَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ؛ قَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ**﴾ [البقرة:٢٠٣].

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ طَرِيقَةَ رَمْيِهَا.

فَيَرْمِي الحَاجُّ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَدْعُوْ بَعْدَ الصُّغْرَى، وَالْوُسْطَى، وَلَا يَدْعُوْ بَعْدَ الْكُبْرَى.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو، فَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُوْ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَامِ التَّشْرِيْقِ الجَمْرَةَ الصُّغْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَتَقَدَّمُ وَيَدْعُوْ بَعْدَهَا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو، فَيَقُومُ طَوِيلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

وَلِمُسْلِمٍ[(٤)] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ».

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: في رمي الجمار.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَرْمِي الجَمْرَةَ الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَتَقَدَّمُ وَيَدْعُوْ بَعْدَهَا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَرْمِي الجَمْرَةَ الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو، فَيَقُومُ طَوِيلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وَيَرْمِي الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ وَلَا يَدْعُو.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِدَايَةَ رَمْيِ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَنِهَايَتَهُ.

فَحَدَّدَ بِدَايَتَهُ بِدُخُوْلِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَحَدَّدَ نِهَايَتَهُ بِالمَسَاءِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَرَخَّصَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي رَمْيِهَا بِاللَّيْلِ لِلضَّرُوْرَةِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوْا بِاللَّيْلِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ](٢).

**وَيَرْمِي الجَمَرَاتِ الحَاجُّ الرَّاكِبُ؛** عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

**وَيَرْمِي الجَمَرَاتِ الحَاجُّ المَاشِي.**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَأْتِي الجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

**وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.**



(١) «سنن البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا.
(٢) «البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا ويرموا ليلًا.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: في رمي الجمار.

## الدَّرْسُ التَّاسِعُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ رَمِي الجَمَرَاتِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ رَمْي الجَمَرَاتِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَعَدَدِ أَيَّامِهِ، وَوَقْتِهِ، وَطَرِيْقَةِ الرَّمْيِ، وَحُكْمِ التَّوْكِيْلِ فِي الرَّمْيِ، وَحُكْمِ مَنْ لَمْ يَرْمِ.

فَأَمَّا حُكْمُ رَمْي الجَمَرَاتِ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ الحُجَّاجَ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ؛ فَكَانَ فَرْضًا.

فَرَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمَرَاتِ؛ عَنْ جَابِرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَمْي الجَمَرَاتِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَمْي الجَمَرَاتِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يا رَسُولَ اللهِ! رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.

وَأَمَّا عَدَدُ أَيَّامِ الرَّمي.

فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ.

يَوْمُ النَّحْرِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَيَّامُ التَّشْرِيْقِ الثَّلَاثَةُ: الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَمَّا بِدَايَةُ وَقْتِ رَمْيِ الجَمَرَاتِ وِنِهَايَتُهُ.

فَقَدَ حَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الْكُبْرَى فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذي الحِجَّةِ بِطُلُوْعِ الشَّمْسِ.

فَرَمَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَهَى عَنْ رَمْيِهَا قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ لَا يَرْمُونَ الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَرَمْيُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْسَ فَرْضًا.

لِأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَقْدِيمِ رَمْيِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا رَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَهُ إِلَى مِنًى لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَيْنَا الجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِهَا إِلَى المَسَاءِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٦).

---

(١) «سنن الترمذي»، باب: تقديم الضعف بليل.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: من قدم ضعفة أهله بليل.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.
(٥) «مسند أحمد».
(٦) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي رَمْيِها بِاللَّيْلِ لِلضَّرُوْرَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوْا بِاللَّيْلِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ](٢).

وَحَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ رَمْيِ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ: الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ لِمَنْ تَعَجَّلَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ.

بِدُخُوْلِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى المَسَاءِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

وَرَخَّصَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي رَمْيِها بِاللَّيْلِ لِلضَّرُوْرَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا.
(٢) «البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا ويرموا ليلًا.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.
(٤) «سنن البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوْا بِاللَّيْلِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ][(١)].

وَأَمَّا طَرِيْقَةُ رَمْيِ الجَمَرَاتِ.

فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

فَرَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ جَمْرَةً وَاحِدَةً هِيَ الشَّمَالِيَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، جَعَلَهَا عَنْ يَمِيْنِهِ، وَالْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَى الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَخْتَارُ حَصًى صِغَارًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)]، وَرَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ رَاكِبًا؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى

(١) «البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا ويرموا ليلًا.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَرَمَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَاشِيًا؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَأْتِي الجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ التَّوْكِيلِ فِي الرَّمْيِ.

فَقَدْ رَخَّصَ اللهُ فِيهِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ وإِنْ كَانَ فَرْضًا.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[(٣)] وَالإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَالحَدِيثُ إِنْ كَانَ سَنَدُهُ ضَعِيفًا فَإِنَّ مَتْنَهُ صَحِيحٌ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَقَدْ رَخَّصَ اللهُ فِي التَّوْكِيلِ فِي فَرِيضَةِ الحَجِّ كُلِّهِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَمُسْلِمٌ[(٥)]].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: في رمي الجمار.
(٣) «سنن ابن ماجه».
(٤) «صحيح البخاري»، باب: حج المرأة عن الرجل.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: الحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ.

وَأَمَّا حُكْمُ مَنْ لَمْ يَرْمِ.

إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا قَالَ: «**الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَإِنْ تَرَكَهُ عَاجِزًا عَنِ الرَّمْيِ لأَيِّ سَبَبٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَوَكَّلُ لَهُ فَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّغَابُنِ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا قَالَ: «**الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾: قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

وَإِنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ آثِمٌ لِمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمُزْدَلِفَةَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَلَا ذَبْحَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ تَرَكَ أَمْرًا فِي الحَجِّ؛ لأَنَّ اللهَ سَكَتَ عَمَّنْ تَرَكَ أَمْرًا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَيِّ ذَبْحٍ أَوْ فِدْيَةٍ؛ فَلْنَسْكُتْ عَنْهُ.

وَنَهَانَا اللهُ عَنِ الْبَحْثِ عَنْ حُكْمِ مَا سَكَتَ عَنْهُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة:١٠١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

وَأَمَّا مَنْ خَالَفَ نَهْيًا فِي الحَجِّ فَقَدْ أَمَرَهُ اللهُ بِالْفِدْيَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالنَّهي يُقَاسُ عَلَى النَّهي فِي الحُكْمِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ، وَسَبَبِ حُكْمِهِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ فِي المِثْلِ بِحُكْمِ المِثْلِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

وَأَمَّا الأَمْرُ لَا يُقَاسُ عَلَى النَّهْيِ فِي الحُكْمِ؛ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ، فَلَا تَقِسْ فِي الحُكْمِ مَنْ تَرَكَ أَمْرًا عَلَى مَنْ فَعَلَ نَهْيًا.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ قِيَاسِ الحَرَامِ عَلَى الحَلَالِ فِي التَّحْلِيْلِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فَرَدَّ اللهُ عَلَى بُطْلَانِ الْقِيَاسِ بِاخْتِلَافِ سَبَبِ التَّحْلِيْلِ عَنْ سَبَبِ التَّحْرِيْمِ؛ فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وَأَمَّا مَا أُثِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ[1] دَمًا» [رَوَاهُ مَالِكٌ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَلَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ رَأْيٌ فِي الدِّيْنِ، وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَهْلِ، وَالضَّلَالِ لِلْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(١) لَقَدْ وَضَعَت المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ رَأْيَ ابْن عِبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدِّيْنِ دَلِيْلًا؛ لأَنَّ رَأْيَ الصَّحَابِي فِي الدِّيْنِ أَصْلٌ مِنْ أُصُوْلِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، فَقَالُوْا بِالرَّأْيِ: إِذَا لَمْ نَجِدْ كِتَابًا، وَلَا سُنَّةً أَخَذْنَا بِقَوْلِ الصَّحَابِي؛ لأَنَّ رَأْيَ الصَّحَابِي أَحبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِنَا، وَغَفَلُوْا أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَيِّرْنَا فِي الدِّيْنِ بَيْنَ آرَائِنَا أَوْ آرَاءِ الصَّحَابَةِ،وإِنَّمَا أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ.

(٢) «موطأ مالك».

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ؛ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ عَلَيْهِ آيَةً أَوْ حَدِيْثًا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْعَمَلِ بِرَأْيِهِ إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ عَنِ اللهِ، فَهَلْ يُعْمَلُ بِرَأْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الدِّيْنِ، وَأَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِنْ لَمْ يُحَدِّثُوْا عَنِ اللهِ؟! عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وعَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ.

## الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

# اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نِهَايَةِ الحَجِّ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ نِهَايَةِ الحَجِّ.

لَقَدْ خَيَّرَ اللهُ الحُجَّاجَ بَيْنَ التَّعَجُّلِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَالتَّأَخُّرِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

فَحَدَّدَ اللهُ نِهَايَةَ الحَجِّ لِلْمُتَعَجِّلِ وَالْمُتَأَخِّرِ بِرَمْيِ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَبِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِدُوْنِ سَعْيٍ لِلْوَدَاعِ قَبْلَ السَّفَرِ.

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَدَاعِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ النَّفْرِ نَزَلَ الْمُحَصَّبَ ثم آذَنَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

---

(١) «البخاري»، بَابُ: الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَنَهى الحُجَّاجَ عَنِ السَّفَرِ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا؛ لِأَنَّ اللهَ رَخَّصَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَقْرَى حَلْقَى! أَكُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَانْفِرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَإِنَّمَا رَخَّصَ[(٥)] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ: «**فَانْفِرِي**»؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ.

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: طواف الوداع.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الإِدِّلَاجِ مِن المُحَصَّبِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

(٥) وَقَدْ نَقَلَتِ المَذَاهِبُ الخِلَافَ بَيْنَ فَتْوَى النَّبِيِّ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَ فَتْوَى الإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فَتَاوَى الأَئِمَّةِ.
وَنَقْلُ الخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ الله،وَقَوْلِ الإِمَامِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ، وَقَوْلِ الإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ مَنْهَجٌ ضَلَّلَتْ بِهِ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ أَتْبَاعَهَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ،وَشَرْحِ السُّنَّةِ كُلِّهَا؛ فَنَقَلُوا خِلَافًا فِيمَا لَا خِلَافَ فِيهِ! =

وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ؛ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى[1] حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ انْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[4]: «عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[5].

---

= وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ النَّبِيُّ وَالإِمَامُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ فَأَفْتَى النَّبِيُّ بِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ،وَأَفْتَى الإِمَامُ بِأَنَّهُ فَرْضٌ؛ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ أَنَّ فَتْوَى النَّبِيِّ هِيَ الْحَقُّ بِلَا خِلَافٍ.

(١) عَقْرَى دُعَاءٌ لَاتُرَادُ اسْتِجَابَتُهُ.وَ مَعْنَاهُ لَاوَلَدتِ، وَالْمَرْأَةُ الْعَاقِرُ هِيَ الَّتِي لَاتَلِدُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ عَنْ قَوْلِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [آل عمران:٤٠].
وَحَلْقَى دُعَاءٌ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَمَرَضِ الحَلْقِ. وَلَا تُرَادُ اسْتِجَابَتُهُ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

(٥) مَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوعٍ أَذِنَ لِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي تَرْكِهِ.
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
فَسَوْفَ يَعْذُرُ كُلَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنَ الْحُجَّاجِ لَهُ عُذْرٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ. وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. =

= وَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيمِ الْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيةِ وَالسُّنِّيَّةِ الْمُخْتَلَّةِ لِدِيْنِ الإِسْلَامِ لِلْعَمَلِ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ.

فَلَنْ يُرَخِّص فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِغَيْرِ الحَائِضِ؛ لأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ الحَيْضُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الحَيْضَ لَرَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الحَجِّ كَمَا رَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنَ الحَجِّ.

وَ إِنَّمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ: «**فَانْفِرِي**»؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ.

وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «**إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**»؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ.

وَلَوْ قَسَّمَتِ الْمَذَاهِبُ الأَعْمَالَ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ كَمَا قَسَّمَهَا اللهُ لَمْ يَخْتَلِفُوْا؛ لأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فِي الإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ، عَمَلَانِ مُتَشَابِهَانِ فِي الْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَالزَّمَانِ، وَالمَكَانِ، رَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ الْتَّطَوُّعِ مِنْهُمَا؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ الْفَرْضِ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ الْفَرْضِ.

وَالْنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَذِنَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ: «**فَانْفِرِي**»؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَ الْنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ: «**فَانْفِرِي**»؛ لأَنَّهَا حَائِضٌ، وَلَوْ نَظَرَ فِي الحَيْضِ لأَذِنَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي الحَيْضِ؛ فَلَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «**إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**»؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ، فَنَظَرَ فِي نَوْعِ الْعَمَلِ بِالْوَحْيِ، وَالْعُلَمَاءُ نَظَرُوْا فِي الحَيْضِ بِالرَّأْيِ!

وَالنَّبِيُّ قَسَّمَ الطَّوَافَ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ.

وَالْعُلَمَاءُ قَسَّمُوْا الطَّوَافَ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الرُّخْصَةِ الَّتِي سَبَبُهَا نَوْعُ الْعَمَلِ، وَالرُّخْصَةِ الَّتِي سَبَبُهَا الْعُذْرُ.

فَإِذَا كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ نَوْعَ الْعَمَلِ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ؛ فَقَدْ رَخَّصَ اللهُ لِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي تَرْكِهِ، مَنْ لَهُ عُذْرٌ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، =



= لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَرَخَّصَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ: «**فَانْفِرِي**»؛ لأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ فِيْهِ نَوْعُ الْعَمَلِ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ لِلْجَمِيْعِ.

وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «**إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**»؛ لأَنَّ سَبَبَ عَدَمِ الرُّخْصَةِ فِيْهِ نَوْعُ الْعَمَلِ أَنَّهُ فَرْضٌ.

وَإِذَا كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ؛ فَقَدْ رَخَّصَ اللهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ وَالْفَرْضِ.

فَرَخَّصَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَقَضَائِهَا.

وَتَأَمَّلْ: امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ حَائِضٌ رُخِّصَ لَهَا فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَهِيَ أَعْظَمُ مِنَ الحَجِّ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الحَجِّ، وَرَخَّصَ لَهَا فِي تَرْكِ طَوافِ الْوَدَاعِ فِي الحَجِّ.

عِنْدَهَا سَتَعْلَمُ أَنَّ لِلرُّخْصَةِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: نَوْعُ الْعَمَلِ. وَالثَّانِي: الْعُذْرُ.

فَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ نَوْعَ الْعَمَلِ فَيُرَخَّصُ فِي تَرْكِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ.

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ فَيُرَخَّصُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ وَعَمَلِ الْفَرْضِ.

## الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ

# اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الحَجِّ، وَمَرَاحِلِ فَرْضِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَالسَّفَرِ لَهُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَنْوَاعِ الحَجِّ، وَمَرَاحِلِ فَرْضِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَالسَّفَرِ لَهُ، وَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ أَسْمَاءِ حَجِّ القِرَانِ، وَتَعْرِيْفِهِ.

لَقَدْ شَرَعَ اللهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ لِلْحَجِّ: الإِفْرَادَ، وَالْقِرَانَ، وَالتَّمَتُّعَ.

فَشَرَعَ حَجًّا بِدُوْنِ عُمْرَةٍ، وَسَمَّاهُ بِحَجِّ الإِفْرَادِ.

وَشَرَعَ حَجًّا مَعَ عُمْرَةٍ أَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي السَّفَرِ، والإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ، وَالتَّحَلُّلِ، وَسَمَّاهُ بِحَجِّ الْقِرَانِ.

وَشَرَعَ حَجًّا مَعَ عُمْرَةٍ أَدْخَلَهَا مَعَ الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَالسَّفَرِ لَهُ، وَفَصَلَهَا عَنِ الحَجِّ بِالتَّحَلُّلِ مِنْهَا عِنْدَ قُدُوْمِ مَكَّةَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَسَمَّاهُ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ.

وَخَيَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الحَاجَّ بَيْنَ أَنْوَاعِ الحَجِّ الثَّلَاثَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَهَذَا التَّخْيِيرُ كَانَ فِي مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي المَدِينَةِ؛ لأَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا فِي مَكَّةَ بِوَادِي سَرِفَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقَاءِ تَخْيِيرِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى المَرْوَةِ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)].

وَأَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقَاءَ تَخْيِيرِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الاِعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ: الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

وَفضَّلَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حَجَّ التَّمَتُّعِ عَلَى حَجِّ الْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا -أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحِلُّوْا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي؛ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «**أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَقَدْ نَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ عَنْ عُمْرَةِ الْقِرَانِ، وَعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ مَعَ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَفَعَلَهَا رَسُوْلُ اللهِ، وَأَمَرَ بِهَا، وَأَفْتَى بِهَا النَّاسَ.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

فَرَدَّ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْوَحْيِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ مُتْعَةِ الحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ: الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرِ بِالتَّمَامِ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

وَقَدْ نَهَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ عَنْ عُمْرَةِ الْقِرَانِ وَعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ مَعَ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَفَعَلَهَا رَسُوْلُ اللهِ، وَأَمَرَ بِهَا، وَأَفْتَى بِهَا النَّاسَ.

فَرَدَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْوَحْيِ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ بِهِمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، وَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)].

وَادَّعَى أَبُوْ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ أَنَّ الأَمْرَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

رَوَى مُسْلِمٌ(٣): أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ بِالرَّبَذَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ».

فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ:

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

«**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَأَمَّا مَرَاحِلُ فَرْضِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ.

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ الْعُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ فِي المَدِيْنَةِ وَمَكَّةَ.

**المَرْحَلَةُ الأُوْلَى**: تَشْرِيْعُ عُمْرَةِ الْقِرَانِ فِي المَدِيْنَةِ.

لَقَد شَرَعَ اللهُ عُمْرَةَ الْقِرَانِ فِي المَدِيْنَةِ عِنْدَ مِيقَاتِ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي الْيَوْمِ الخَامِسِ وَالْعِشْرِينِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ عَشْرٍ.

وَبَيَّنَ طَرِيْقَتَهَا فَأَدْخَلَ الْعُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَالسَّفَرِلَهُ، وَإِحْرَامِهِ، وَطَوَافِهِ، وَسَعْيِهِ، وَحَلْقِهِ، وَالتَّحَلُّلِ مِنْهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انْطَلَقَ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)].

فَأَمَرَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا عِنْدَ مِيْقَاتِ ذِي الحُلَيْفَةِ بِوَادِي الْعَقِيْقِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْعُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ؛ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) «صَحِيْحُ مُسْلِمٍ» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ فِي السَّفَرِ، وَالإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ، وَالتَّحَلُّلِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرَى هَدْيًا أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا عِنْدَ مِيقَاتِ ذِي الحُلَيْفَةِ بِوَادِي الْعَقِيقِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا بِالإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ؛ لأَنَّ عَمَلَهُمَا وَاحِدٌ؛ وَهَذَا سَبَبُ ظَنِّ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ**

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ فِي الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا لِمَنْ لَمْ يَشْتَرِ هَدْيًا.

فَأَحْرَمَتْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةُ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، فَكَانَتْ قَارِنَةً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَحِضْتُ وَلَمْ أَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ**»، **فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَحْرَمَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا حَجَّ قِرَانٍ جَمِيْعُ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَشْرَعْ عُمْرَةً مَعَ الحَجِّ فِي المَدِيْنَةِ إِلَّا عُمْرَةَ الْقِرَانِ، وَأَمَّا عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ مَعَ الحَجِّ فَلَمْ تُشْرَعْ إِلَّا فِي مَكَّةَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ أَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ يُتَحَلَّلُ مِنْهَا قَبْلَ الحَجِّ، وَعُمْرَةَ الْقِرَانِ لَا يُتَحَلَّلُ مِنْهَا إِلَّا مَعَ الحَجِّ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢)]

وَأَحْرَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا حَجَّ قِرَانٍ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَأَحْرَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ مَعًا حَجَّ قِرَانٍ أَكْثَرُ النَّاسِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِحْرَامِ بِالحَجِّ مُفْرَدًا بِلَا عُمْرَةٍ لِمَنْ شَاءَ فَأَحْرَمَ بِهِ أُنَاسٌ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوْا بِالحَجِّ مُفْرَدًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَهْلَلْنَا بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

**المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ:** تَشْرِيْعُ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فِي مَكَّةَ.

لَقَدْ شَرَعَ اللهُ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ فِي مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بِوَادِي سَرِفَ بِمَكَّةَ.

وَبَيَّنَ اللهُ طَرِيْقَتَهَا فَأَدْخَلَ الْعُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَالسَّفَرِ لَهُ، وَفَصَلَهَا عَنِ الحَجِّ بِطَوَافٍ، وَسَعْيٍ، وَتَقْصِيْرٍ، وَتَحَلُّلٍ عِنْدَ الْقُدُوْمِ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيْلِ حَجِّ الإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ الَّذِي لَمْ يَشْتَرِ أَصْحَابُهُ هَدْيًا إِلَى عُمْرَةٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ: «**أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

## وَأَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَمْرَ بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ لِمَنْ لَمْ يَشْتَرِ هَدْيًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

(١) «صحيح البخاري» بابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ« فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً**»؛ فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**».
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
(٤) «صحيح البخاري» بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٦) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٧) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَزَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْكِيْدَ الأَمْرِ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرْوَةِ حِيْنَ فَرَغ مِنْ طَوَافِ الْقُدُوْمِ، وَسَعْيِ الحَجِّ الَّذِي قَدَّمَهُ مَعَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)].

وَاعْتَذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ لِقَوْلِهِ بِأَنَّهُ سَاقَ الهَدْيَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ قَبْلَ نُزُوْلِ وَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي مَكَّةَ بِتَحْوِيْلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ: «**أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوْا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

## وَأَكَّدَ اعْتِذَارَهُ لِمَنْ سَأَلَهُ.

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

(١) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ(١) وَمُسْلِمٍ(٢): «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ**».

وَلَمْ يُرَخِّصِ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ شَرَى هَدْيًا بِتَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ، فَكَانَ مَنْعُ تَحْوِيلِ الحَجِّ بَعْدَ شِرَاءِ الهَدْيِ فَرْضًا فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**».
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٧) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً**» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، أَنْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَالأَمْرُ بِتَحْوِيلِ حَجِّ الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ الَّذِي لَمْ يُشْتَرَ لَهُ هَدْيٌ إِلَى عُمْرَةٍ لَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا فِي تَحْوِيلِ الحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ أَوِ الْبَقَاءِ عَلَى الحَجِّ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ: لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٥) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا سَبَبُ الخِلَافِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ حَجَّ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا؟

فَسَبَبُهُ: مُعَارَضَةُ تَعْرِيفِ اللهِ لِلشَّيْءِ بِتَعَدُّدِ أَسْمَائِهِ فِي اللُّغَةِ؛ كَمُعَارَضَةِ تَعْرِيفِ اللهِ لِحَجِّ الْقِرَانِ بِتَعَدُّدِ أَسْمَائِهِ فِي اللُّغَةِ.

فَتَعْرِيفُ حَجِّ الْقِرَانِ وَعَمَلُهُ وَاحِدٌ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ حَجُّ الإِفْرَادِ، وَحَجُّ التَّمَتُّعِ.

وَقَدْ عَرَّفَ اللهُ حَجَّ الْقِرَانِ بِالجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ، وَالحَجِّ فِي عَمَلِ الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ، وَالتَّحَلُّلِ؛ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)].

وَعَمَلُ الْقِرَانِ وَاحِدٌ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ حَجُّ الإِفْرَادِ وَحَجُّ التَّمَتُّعِ.

---

(١) «صحيح البخاري» بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».

وَقَدْ حَدَّدَ اللهُ عَمَلَ حَجِّ الْقِرَانِ بِإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي عَمَلِ الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ، وَالتَّحَلُّلِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا حَدَّدَهُ اللهُ لَهُ مِنْ عَمَلِ حَجِّ الْقِرَانِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،(٣) وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَمَلِ بِمَا حَدَّدَهُ اللهُ لَهُ مِنْ عَمَلِ حَجِّ الْقِرَانِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَأَفْتَى بِالْعَمَلِ بِمَا حَدَّدَهُ اللهُ لَهُ مِنْ عَمَلِ حَجِّ الْقِرَانِ.

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٥) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

وَعَبَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ حَجِّ الْقِرَانِ بِتَعْرِيفِهِ، وَعَمَلِهِ فِي أَكْثَرِ الأَحَادِيثِ، فَكَانَ الأَمْرُ وَاضِحًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُشَارِكْهُ حَجُّ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ فِي تَعْرِيفِهِ، وَعَمَلِهِ.

وَعَبَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ عَنْ حَجِّ الْقِرَانِ بِأَسْمَائِهِ فِي اللُّغَةِ فَأَحْدَثَ إِشْكَالًا، وَكَانَ سَبَبًا فِي الخِلَافِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّ حَجَّ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ يَشْتَرِكَانِ مَعَهُ فِي أَسْمَائِهِ.

وَلِحَجِّ الْقِرَانِ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

فَيُسَمَّى حَجُّ الْقِرَانِ بِالحَجِّ لِدُخُولِ الْعُمْرَةِ مَعَهُ فِي عَمَلِهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، مُسْلِمٌ(٣)].

وَيُسَمَّى حَجُّ الْقِرَانِ بِالْعُمْرَةِ لِدُخُولِ الحَجِّ مَعَهَا فِي عَمَلِهَا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَمْ يَحِلَّ وَلَا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)].

(١) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.
(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

ثُمَّ بَيَّنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَنَّهَا عُمْرَةُ تَمَتُّعِ الْقِرَانِ الَّتِي شُرِعَتْ فِي الْمَدِينَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)].

وَيُسَمَّى حَجُّ الْقِرَانِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ؛ لِتَمَتُّعِهِ بِعَمَلٍ وَاحِدٍ لِلْعُمْرَةِ وَالحَجِّ بَدَلَ عَمَلَيْنِ.

لِأَنَّ التَّمَتُّعَ نَوْعَانِ: تَمَتُّعٌ بِعُمْرَةٍ مَعَ الحَجِّ، يَتَمَتَّعُ فِيهَا بِعَمَلٍ وَاحِدٍ لِلْعُمْرَةِ وَالحَجِّ بَدَلَ عَمَلَيْنِ.

وَتَمَتُّعٌ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الحَجِّ يَتَمَتَّعُ بِالتَّحَلُّلِ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ يَوْمِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح البخاري» بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.
(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ».

تُفَسِّرُ جَمِيْعَ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ حَجَّ مُفْرِدًا؛ لأَنَّ حَجَّ الْقِرَانِ يُسَمَّى إِفْرَادًا؛ لِدُخُوْلِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ، وَالتَّحَلُّلِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٢): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ».

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ». فَسَّرَهُ بِتَمَتُّعِ الْقِرَانِ الَّذِي شُرِعَ فِي المَدِيْنَةِ. «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ».

وَلَيْسَ التَّمَتُّعَ الَّذِي شُرِعَ بِمَكَّةَ وَتَحَلَّلَ فِيْهِ النَّاسُ قَبْلَ الحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمُوْا بِالحَجِّ كَمَا صَرَّحَ ابْنُ عُمَرَ بِذَلِكَ؛ بِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى

(١) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَبَيَّنَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَصْدَهُ بِـ«تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْرَدَ».

فَلَوْ نَظَرَتِ الْمَذَاهِبُ فِي تَعْرِيْفِ اللهِ لَحَجِّ الْقِرَانِ، وَعَمَلِ حَجِّ الْقِرَانِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللهُ، وَعَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّ الْقِرَانِ، وَأَمْرِهِ، وَفَتْوَاهُ؛ لَعَلِمُوْا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَارِنًا، وَلَمْ يَنْقُلُوْا خِلَافَ مَنْ يُعَارِضُ تَعْرِيْفَ حَجِّ القِرَانِ، وَعَمَلَ حَجِّ الْقِرَانِ بِأَسْمَائِهِ.

فَكَشَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَاكَانَ مُشْكِلًا مِنْ رِوَايَاتِهِمْ مِنْ أَسْمَاءِ الْقِرَانِ الْمُشْتَرَكَةِ مَعَ غَيْرِهِ بِرِوَايَاتِهِمْ لِتَعْرِيْفِ الْقِرَانِ، وَعَمَلِهِ الخَاصِّ بِهِ.

فَصَنَعَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ مِنْ تَعَدُّدِ أَسْمَاءِ حَجِّ القِرَانِ تَعَدُّدًا فِي عَمَلِ الْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي المكَانِ وَالزَّمَانِ الْوَاحِدِ.

وَقَدْ نَقَلَتِ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ الخِلَافَ: هَلْ حَجَّ النَّبِيُّ قَارِنًا، أَوْ مُفْرِدًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا؛ لأَنَّهُمْ نَظَرُوْا فِي أَسْمَاءِ حَجِّ القِرَانِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَأَخَذَ كُلُّ إِمَامٍ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ حَجِّ القِرَانِ وَبَنَى عَلَيْهِ رَأْيًا، وَمَذْهَبًا، وَأَتْبَاعًا.

وَلَوْ نَظَرُوْا فِي عَمَلِ حَجِّ القِرَانِ لَوَجَدُوْهُ عَمَلًا وَاحِدًا بِلَا خِلَافٍ.

وَ نَقَلَتِ المَذَاهِبُ الخِلَافَ بَيْنَ عَمَلِ النَّبِيِّ، وَأَمْرِهِ،وَفَتْوَاهُ فِي حَجِّ القِرَانِ وَبَيْنَ عَمَلِ الإِمَامِ،وَأَمْرِهِ، وَفَتْوَاهُ فِي حَجِّ القِرَانِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

الأَئِمَّةِ! وَنَقْلُ الْخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ وَقَوْلِ الإِمَامِ،وَقَوْلِ النَّبِيِّ وَقَوْلِ الإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ مَنْهَجٌ ضَلَّلَتْ بِهِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ أَتْبَاعَهَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ كُلِّهَا؛ فَنَقَلُوْا خِلَافًا فِيمَا لَاخِلَافَ فِيْهِ!

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ عَمَلُ النَّبِيِّ وَأَمْرُهُ، وَفَتْوَاهُ فِي حَجِّ الْقِرَانِ، وَعَمَلُ الإِمَامِ، وَأَمْرُهُ، وَفَتْوَاهُ فِي حَجِّ الْقِرَانِ؛ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ أَنَّ عَمَلَ النَّبِيِّ، وَأَمْرَهُ، وَفَتْوَاهُ فِي حَجِّ الْقِرَانِ هِيَ الْحَقُّ بِلَا خِلَافٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



# كِتَابٌ: خُطْبَةٌ عَنِ الحَجِّ، وَمُحَاضَرَةٌ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَعْمَالِ الحُجَّاجِ فِي أَيَّامِ الحَجِّ مِنَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ.

فَأَمَّا أَعْمَالُ الحُجَّاجِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يُحْرِمُوْا بِالحَجِّ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوْا بِالْحَجِّ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَحْلَلْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ أَنْ يَتَوَجَّهُوْا إِلَى مِنَى وَأَنْ يُصَلُّوْا بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، وأَنْ يَمْكُثُوْا بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوْا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَالتَّوَجُّهُ إِلَى مِنَى فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ، وَالصَّلَاةُ، وَالمَبِيْتُ بِهَا تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ لَمْ يَأْتِ مِنَى فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَبِتْ بِهَا، وَلَمْ يَأْتِ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَاستَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْتَاهُ بِأَنَّ حَجَّهُ كَامِلٌ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَوْقِفِ -يَعْنِي بالمزدلفةِ- قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ مِنَى فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَرَخَّصَ اللهُ لِلْحُجَّاجِ أَنْ يَقْصُرُوْا الصَّلَوَاتِ بِمِنَى.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.
(٣) «سنن النسائي»، باب: فَرْض الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

فَقَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ بِمَنَى.

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ - رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالخَوْفِ رُخْصَةٌ بَيَّنَهَا اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

وَأَمَّا أَعْمَالُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ أَنْ يَقِفُوْا بِعَرَفَةَ فِي مَكَّةَ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ؛ فَكَانَ فَرْضًا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: الصلاة بمنى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: قصر الصلاة بمنى.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الصَّلَاةِ بِمِنًى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: قصر الصلاة بمنى.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: الصَّلَاةِ بِمِنًى.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: قصر الصلاة بمنى.

وَحَدَّدَ اللهُ المَكَانَ الَّذِي أَفَاضَ مِنْهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة:١٩٨].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوْا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا» فَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الحَجَّ عَرَفَةُ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَجَعَلَ حُدُوْدَ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَكَانًا لِوُقُوْفِ الحُجَّاجِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَحَدَّدَ اللهُ بِدَايَةَ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ بِدُخُوْلِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَنِهَايَتَهُ بِإِدْرَاكِ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْوُقُوفِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ.
(٤) «سنن النسائي»، فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ.

قَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لَهُمَا، وَإِقَامَةٍ لِلظُّهْرِ، وَإِقَامَةٍ لِلْعَصْرِ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ يَدْعُوْ اللهَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَيَذْكُرُ اللهَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٩].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جدهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّوْنَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «سنن النسائي»، فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «سنن الترمذي»، باب: الدعاء في يوم عرفة.

وَيَدْعُوْ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ «اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَلَا يَنْصَرِفُ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ؛ لأَنَّ اللهَ لَمْ يُرَخِّصْ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا فِي الإِنْصِرَافِ قَبْلَ غُرُوْبِهَا؛ فَكَانَ فَرْضًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ خَطَبَ، وصَلَّى«ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَمَنِ انْصَرَفَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنْ عَرَفَةَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ آثِمٌ لِمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النورِ: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور:٦٣].

وَحَجُّهُ صَحِيْحٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمُزْدَلِفَةَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

وَرَخَّصَ اللهُ فِي الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ بَلَا طَهَارَةٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَيَتَوَجَّهُ بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ لِمُزْدَلِفَةَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَغَابَ الْقُرْصُ دَفَعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَيَلْزَمُ السَّكِيْنَةَ فِي السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيُذَكِّرُ بِهَا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ «لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَلَا يُسْرِعُ، وَلَا يُؤْذِ دَابَّتَهُ وَلَا الْحُجَّاجَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: تقضي الحائض المناسك.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٥) «صحيح البخاري»، باب: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسكينة.

وَإِنْ وَجَدَ طَرِيْقًا وَاسِعًا لَايُؤْذِي فِيْهِ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ؛ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ«كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا أَعْمَالُ مُزْدَلِفَةَ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ أَنْ يَتَوَجَّهُوْا مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَأَنْ يُصَلُّوْا بِهَا الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، وَأَنْ يَذْكُرُوْا اللهَ، وَيَدْعُوْا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الإِسْفَارِ ثُمَّ يَتَوَجَّهُوْا إِلَى مِنَى قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ فِي الآيَةِ بِذِكْرِهِ عِندَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ وَلَمْ يُحَدِّدْهُ ثُمَّ حَدَّدَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ، وَالْدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الإِسْفَارِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: السير إذا دفع من عرفة.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الإفاضة من عرفات.

وَالمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٦).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٧) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.

وَقَدْ بَاتَ مِنَ النِّسَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ مَنْ شَاءَتِ التَّطَوُّعَ بِالمَبِيْتِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقَمْنَا بِالْمُزْدَلِفَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُوْنَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ فَاتَهُ المَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِالْمُزْدَلِفَةِ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا أَعْمَالُ الحُجَّاجِ بِمِنَى.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ بِمِنَى بِأَرْبَعَةِ أَعْمَالٍ، لَمْ يُرَخِّصْ فِي شَيءٍ مِنْهَا؛ فَكَانَتْ فَرْضًا.

أَمَرَهُمْ بِرَمْيِ الجَمْرَةِ الْكُبْرَى، وَنَحْرِ الهَدْيِ، وَالحَلْقِ، وَالطَّوَافِ لِلْحَجِّ.

فَرَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمْرَةَ الْكُبْرَى فِي يَوْمِ عِيْدِ الأَضْحَى، وَنَحَرَ الهَدْيَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ تَحَلَّلَ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ.

ثُمَّ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَصْغَرَ بِرَمْيِ الجَمْرَةِ، وَنَحْرِ الهَدْيِ، وَالحَلْقِ فَتَطَيَّبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٢): «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣): «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

وَأَفْتَى مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ، وَحَلَقَ بِالتَّحَلُّلِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

ثُمَّ أَفَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ فَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَكْبَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، ومُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
(٤) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي رَمْيِ الجِمَارِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَأَمَرَ الحَاجَّ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَأَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ بِالإِقَامَةِ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَيْلًا وَنَهَارًا لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي ذِكْرِ اللهِ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَيْلًا، وَنَهَارًا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ بِمِنَى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَالإِقَامَةُ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَيْلًا وَنَهَارًا تَطَوُّعٌ، وَ لَيْسَتْ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهَا؛ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][4].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم صوم أيام التشريق.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: في رمي الجمار.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: سِقَايَةِ الحَاجِّ.

وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مِنَى لِلطَّوَافِ لَيْلًا وَنَهَارًا.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَوَافِ الْفَرْضِ نَهَارًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَخَرَجَ لِطَوَافِ التَّطَوُّعِ لَيْلًا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مِنَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(٣)، وَالبَيْهَقِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَإِنَّمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ مِنَ السُّقَاةِ، وَالرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الإِقَامَةِ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ؛ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) «المعجم الأوسط»، لأبي القاسم الطبراني.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي.

وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ؛ عَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ[1] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ اللهُ الحُجَّاجَ بِرَمْيِ الجَمَرَاتِ فِي أَيَامِ مِنَى وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ؛ فَكَانَ فَرْضًا.

فَرَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمَرَاتِ فِي أَيَامِ مِنَىً؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَمْيِ الجَمَرَاتِ فِي أَيَامِ مِنَى؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَمْيِ الجَمَرَاتِ فِي أَيَامِ مِنَى؛ عَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) الْعُذْرُ وَاحِدٌ وَهُوَ الرَّعْيُ؛ فَقُبِلَ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي تَرْكِ الرَّمِي؛ لأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ نَوْعُ الْعَمَلِ، فَرَخَّصَ فِي عَمَلِ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي عَمَلِ الْفَرْضِ، وَلَيْسَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ وَهُوَ الرَّعي، وَلَوْكَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ لَرَخَّصَ لَهُ فِي تَرْكِ الْفَرْضِ لِوُجُودِ الْعُذْرِ كَمَا رَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ؛ لِوُجُودِ عُذْرِ الحَيْضِ.

(٢) «مسند أحمد».

(٣) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

(٤) «مسند أحمد».

فَرَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ جَمْرَةً وَاحِدَةً هِيَ الشَّمَالِيَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَى الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

رَمَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَهَى عَنْ تَقْدِيمِ رَمْيِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثُمَّ رَخَّصَ فِي تَقْدِيمِ رَمْيِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا رَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.
(٥) «صحيح البخاري»، باب: من قدم ضعفة أهله بليل.
(٦) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَهُ إِلَى مِنًى لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَيْنَا الجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

## وَرَخَّصَ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِهَا إِلَى المَسَاءِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَا رَسُولَ الله! رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

## وَرَخَّصَ فِي رَمْيِهَا بِاللَّيْلِ لِلضَّرُورَةِ لِمَنْ لَمْ يَرْمِ بِالنَّهَارِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ**» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ](٥).

## وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ وَهِيَ: الْيَوْمُ الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ.

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.
(٢) «مسند أحمد».
(٣) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى.
(٤) «سنن البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا.
(٥) «البيهقي الكبرى»، باب: الرخصة في أن يرعوا نهارًا ويرموا ليلًا.

فَقَدْ رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ.

رَمَى كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَدْعُوْ بَعْدَ الصُّغْرَى، وَالوَسْطَى، وَلَايَدْعُوْ بَعْدَ الْكُبْرَى.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو، فَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُوْ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَ لِمُسْلِمٍ[(٢)] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَثَ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

رَمَى الجَمَرَاتِ رَاكِبًا؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: في رمي الجمار.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

وَرَمَى الجَمَرَاتِ مَاشِيًا؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَأْتِي الجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيَنتهِي الحَجُّ لأَهْلِ مَكَّةَ بِرَمِي الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ لِمَنْ تَعَجَّلَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وَيَنتهِي الحَجُّ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ قَبْلَ السَّفَرِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِلْوَدَاعِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ النَّفْرِ نَزَلَ الْمُحَصَّبَ(٢) ثم آذَنَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: في رمي الجمار.

(٢) الْبَطْحَاءُ، وَ الْأَبْطَحُ، وَالْمُحَصَّبُ، وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ أَسْمَاءٌ لِلْمَكَانِ مِنَ الْوَادِي الَّذِيُّ يَسِيْلُ مِنْ مِنَى وَيَصُبُّ مِنْ أَعَلَى مَكَّةَ عَنْدَ الْكَعْبَةِ وَسُمِّيَ بِالْبَطْحَاءِ، وَالْأَبْطَحِ؛ لِلْبَطْحَاءِ الَّتِي تَكَوْنُ فِي مَسِيْلِ كُلِّ وَادٍ، وَسُمِّيَ بِالْمُحَصَّبِ؛ لِلْحَصْبَاءِ الَّتِي فِيْهِ وَهِيَ الحِجَارَةُ الصَّغِيْرَةُ.
وَالْبَطْحَاءُ، وَالْأَبْطَحُ، وَالْمُحَصَّبُ، وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ أَسْمَاءٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ فِيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الحَجِّ فِي الْيَوْمِ الرَابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ظُهْرًا؛ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
وَعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَج «نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَهُوَ مَكَانٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ شَمَالَ المَسْجِدِ الحَرَامِ عِنْدَ المَقَابِرِ الْيَوْمَ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
=

بِالرَّحِيْلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

## وَنَهَى الْحُجَّاجَ عَنِ السَّفَرِ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

= وَقَدْ نَزَلَ فِيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الحَجِّ ظُهْرَ الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَوْمَ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَيُسَمَّى المَكَانُ الَّذِي نَزَلَ فِيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَبْطَحِ خَيْفَ بَنِي كِنَانَةَ، وَقَدْ نَزَلَ فِيْهِ يَوْمَ الْفَتْحِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ الخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(حيث تقاسموا على الكفر) أي: تحالفوا وتعاهدوا عليه على إخراج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبني هشام وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم صحيفتهم المشهورة.

(١) «البخاري»، بَابُ: الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: طواف الوداع.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَانْفِرِي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَإِنَّمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ: «**فَانْفِرِي**»؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «**إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**»؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ؛ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «**فَلَا بَأْسَ؛ انْفِرِي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٥): «**عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «**أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَانْفِرِي**».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الإِدِّلَاجِ مِن المُحَصَّبِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

# كِتَابٌ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الأُضْحِيَةِ، وَأَحْكَامِ المُضَحِّي

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الأُضْحِيَةِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَحُكْمِ التَّبَرُّعِ بِهَا، وَمَنْ أَمَرَهُ اللهُ بِهَا، وَعَدَدِهَا، ونَوْعِهَا، وَسِنِّهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا، وَوَقْتِ ذَبْحِهَا، وَشُرُوْطِهَا، وَفَضْلِهَا، وَأَحْكَامِ المُضَحِّي.

فَأَمَّا حُكْمُ الأُضْحِيَةِ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالأُضْحِيَةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْكَوْثَر: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢].

ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الصَّلَاةَ بِصَلَاةِ الْعِيْدِ، وَالنَّحْرَ بِذَبْحِ الأُضْحِيَةِ.

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

أَمَرَ اللهُ بِالأُضْحِيَةِ.

---

(١) «صحيح البخاري»: [باب التكبير إلى العيد].

فَضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَحَّى بِكَبْشٍ(١) أَقْرَنَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَفْتَى بِالأُضْحِيَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَسْقَطَ اللهُ الأُضْحِيَةَ عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَعَةٌ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الطَّلَاقِ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق:٧].

---

(١) الْكَبْشُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ مِنَ الضَّأْنِ، وَسِنُّهُ سَنَةٌ فَأَكْثَر. «**ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ**».
وَالنَّعْجَةُ اسْمٌ لِلأُنْثَى مِن الضَّأْنِ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص:٢٣].
وَالجَذَعُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ مِنَ الضَّأْنِ وَالمَاعِزِ، وَالأُنْثَى مِنْهُمَا جَذَعَةٌ، وَسِنُّ الجَذَعِ أَقَلُّ مِنْ سَنَةٍ.
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْدِلْهَا**» قَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: «**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
وَالْغَنَمُ اسْمٌ لِلضَّأْنِ وَالمَاعِزِ: ﴿**وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ**﴾ [الأنعام:١٤٦].
وَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الْغَنَمَ إِلَى قِسْمَيْنِ: ضَأْنٍ، وَمَاعِزٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿**ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ**﴾ [الأنعام:١٤٣].
وَالشَّاةُ اسْمٌ لِلضَّأْنِ وَالمَاعِزِ؛ عَنْ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» [رواه أبو داودَ بسندٍ صحيح].
وَالبُهْمُ اسْمٌ لِلصِّغَارِ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ وَالمَاعِزِ الإِنَاثِ، وَالْذُّكُوْرِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ السَّاعَةِ: «**إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا**» [رواه مسلم].
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.
(٣) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: الْأَضَاحِيِّ، وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟

وَالأَمْرُ بِالأُضْحِيَةِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ اللهَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ خَيَّرَ الْمُسْلِمَ فِي الأُضْحِيَةِ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1]، فَالَّذِي لَا يُرِيْدُ الأُضْحِيَةَ فَلَا يُمْسِكُ.

وَالأُضْحِيَةُ لَيْسَتْ فَرْضًا.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وقَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ تَبَرُّعِ الغَنِيِّ بِالأُضْحِيَةِ حَيَّةً لِلْفَقِيْرِ.

فَقَدْ تَبَرَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَضَاحِي لأَصْحَابِهِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطَاهُ غَنَمًا**[3] **يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

---

(١) «مسلم»، بَابُ: نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا.

(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ.

(٣) الْغَنَمُ اسْمٌ لِلضَّأْنِ، وَالمَاعِزِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦].

وَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الْغَنَمَ إِلَى قِسْمَيْنِ: ضَأْنٍ، وَمَاعِزٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣].

(٤) «صحيح البخاري»، بَابٌ: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ أُمِرَ بِالأُضْحِيَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِرَبِّ الأُسْرَةِ.

عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِعَرَفَاتٍ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

فَيُضَحِّي رَبُّ الأُسْرَةِ عَنْهُ، وَعَنْ أُسْرَتِهِ فِي الحَضَرِ، وَالسَّفَرِ.

يُضَحِّي رَبُّ الأُسْرَةِ فِي الحَضَرِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى فِي الحَضَرِ؛ عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَحَّى بِالمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَ يُضَحِّي رَبُّ الأُسْرَةِ فِي السَّفَرِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى فِي السَّفَرِ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ.

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ذَبَحَ(٥) ضَحِيَّتَهُ،

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْأَضَاحِيِّ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ.

(٤) «سنن الترمذي»، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ.

(٥) وَأُضْحِيَتُهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ غَيْرُ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَهَدْيُهُ مِن الإِبِلِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا». =

ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَلَفْظُ أَبِي دَاوْدَ: «**يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ**».

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأُضْحِيَةِ فِي السَّفَرِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٢)].

وَأَمَّا عَدَدُ الأَضَاحِي.

فَيُضَحِّي رَبُّ الأُسْرَةِ عَنْهُ، وَعَنْ أُسْرَتِهِ بِشَاةٍ، أَوْ سُبْعِ نَاقَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِشَاةٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَحَّى بِكَبْشٍ[(٣)]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَأَفْتَى بِالأُضْحِيَةِ بِسُبْعِ نَاقَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ.

---

= [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَأُضْحِيَتُهُ مِنَ الْغَنَمِ؛ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ**». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

(٢) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

(٣) وَيُضَحِّي بِالْفَحْلِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].
وَيُضَحِّي بِغَيْرِ الْفَحْلِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ[١] فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٢].

## وَيُمْكِنُ لِرَبِّ الأُسْرَةِ أَنْ يُضَحِّيَ بِعُشْرِ نَاقَةٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي البَعِيرِ عَشَرَةً» [رَوَاهُ الترمِذِيُّ][٣].

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ[٤]» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥]، وَمُسْلِمٌ[٦]].

## وَشَرَعَ اللهُ لِرَبِّ الأُسْرَةِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ، وَعَنْ أُسْرَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ شَاةٍ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧]، وَمُسْلِمٌ[٨]].

## وَأَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ، وَعَنْ أُسْرَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ سُبْعِ نَاقَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: «ذَبَحَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٩].

---

(١) الاشْتِرَاكُ فِي الأُضْحِيَةِ نَوْعَانِ: اشْتِرَاكٌ فِي الثَّوَابِ، وَاشْتِرَاكٌ فِي الْمِلْكِ، وَهَذَا اشْتِرَاكٌ فِي الْمِلْكِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ.
(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ.
(٤) الجَزُوْرُ اسْمٌ لِلذكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ.
(٧) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ.
(٨) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.
(٩) «صحيح مسلم»، باب: في الصدقة بلحوم الهدي.

وَشَرَعَ اللهُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَنْوِيَ بِإِضْحِيَتِهِ عَنْهُ[1]، وَعَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِنِيَّتِهِ فَيَقُوْلَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي، وَعَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُضَحِّ لِيُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ ضَحَّى عَنْهُمْ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُتِيَ بِكَبْشٍ[2] فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وقَالَ: **بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَشَرَعَ اللهُ لِلْمُضَحِي أَنْ يُشْرِكَ فِي ثَوَابِ[4] أُضْحِيَتِهِ جَمِيْعَ الْمُسْلِمِيْنَ الأَحْيَاءَ، وَالأَمْوَاتِ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِنِيَّتِهِ فَيَقُوْلَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَمِنْ جَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ؛ لِيُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَشْرَكَهُمْ مَعَهُ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) فَإِن ادَّعَى أَحَدٌ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطْلُبْ مِنْهُ دَلِيْلَ التَّخْصِيْصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَقُلْ لَهُ: أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالُهُمْ رَأْيٌ لَا يُخَصَّصُ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَالَّذِي خَصَّصَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ هِيَ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ السُّنِّيَّةُ؛ لأَنَّهَا جَعَلَتِ الرَّأْيَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ أَصْلًا مِنْ أُصُوْلِهَا فَغَيَّرَتْ بِهِ الإِسْلَامَ، وَفَرَّقَتْ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ!

(٢) الاِشْتِرَاكُ فِي الأُضْحِيَةِ نَوْعَانِ: اشْتِرَاكٌ فِي الثَّوَابِ، وَاشْتِرَاكٌ فِي الْمُلْكِ، وَهَذَا اشْتِرَاكٌ فِي ثَوَابِ الأُضْحِيَةِ، وَأَمَّا الاِشْتِرَاكُ فِي الْمُلْكِ فَجَاءَ الدَّلِيْلُ بِالاِشْتِرَاكِ فِي الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَلَا يُوْجَدُ دَلِيْلٌ عَلَى الاِشْتِرَاكِ فِي الْغَنَمِ.

(٣) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ.

(٤) فَإِن ادَّعَى أَحَدٌ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطْلُبْ مِنْهُ دَلِيْلَ التَّخْصِيْصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَقُلْ لَهُ: أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأَفْعَالُهُمْ رَأْيٌ لَا يُخَصَّصُ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ثُمَّ قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَمَّا جِنْسُ الأُضْحِيَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِبَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج:٣٤].

وَأَمَّا نَوْعُ الأُضْحِيَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَّا سِنُّ الأُضْحِيَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالثَّنِي مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ، وَالجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابٌ: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**[1]، **إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا الجَذَعُ مِنَ المَاعِزِ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُقْبَةَ أَنْ يُضَحِّيَ بِهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِغَيْرِهِ؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «**ضَحِّ بِهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِي[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وَ لَفْظُ مُسْلِمٍ[6]: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ**».

وَلَمْ يُرَخِّصْ لِغَيْرِهِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**ضَحِّ أَنْتَ بِهِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[7]، وَمُسْلِمٌ[8]].

---

(١) سَوْفَ تُحِلُّ لَكَ المَذَاهِبُ بِالرَّأْيِ أَنْ تُضَحِّيَ بِالجَذَعِ مَعَ وُجُودِ الثَّنِي الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُذْبَحَ الجَذَعُ إِذَا وُجِدَ الثَّنِيُّ، فَأَمَرَ اللهُ بِالْرَّدِّ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠]؟

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.

(٣) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا.

(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.

(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.

(٧) «صحيح البخاري»، بَابٌ: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

(٨) «صحيح مسلم»، بَابُ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.

وَلِلْبَيْهَقِي[1]: «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ، وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ».

وَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالجَذَعِ مِنَ المَاعِزِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ؛ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْدِلْهَا»، قَالَ: «لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[4]: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[5]: «فَضَحِّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وَأَمَّا زَمَنُ الأُضْحِيَةِ، وَبِدَايَةُ ذَبْحِهَا، وَنِهَايَتُهُ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ زَمَنَ الأُضْحِيَةِ بِالْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْكَوْثَرِ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢].

وَحَدَّدَ بِدَايَةَ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ فِي الآيَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيْدِ.

فَذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَأَفْتَى بِالذَّبْحِ بَعْدَهَا.

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحى إِلَى البَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: لَا يُجْزِي الجَذَعُ إِلَّا مِنَ الضَّأْنِ وَحْدَهَا.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابٌ: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: وَقْتِهَا.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: وَقْتِهَا.

هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ[١]، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِك فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]، وَمُسْلِمٌ[٣]].

وَنَهَى عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيْدِ.

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٤].

وَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيْدِ أَنْ يُعِيْدَ الذَّبْحَ.

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥]، وَمُسْلِمٌ[٦]].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧]، وَمُسْلِمٌ[٨]].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِهَايَةَ الذَّبْحِ بِنِهَايَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ؛ وَهِيَ: الحَادِي، وَالثَّانِي، وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى» [رواه البخاري في بَابُ الأَضْحَى وَالمَنْحَرِ بِالمُصَلَّى].
(٢) «صحيح البخاري»، بَابٌ: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: وَقْتِهَا.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: وَقْتِهَا.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: وَقْتِهَا.
(٧) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.
(٨) «صحيح مسلم»، بَابُ: وَقْتِهَا.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ].

وَأَمَّا مَكَانُ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ الأُضْحِيَةِ بِمَكَانِ الْمُضَحِّي.

فَضَحَّى النَّبِيُّ فِي الْمُدِينَةِ مُقِيمًا؛ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَضَحَّى فِي مَكَّةَ مُسَافِرًا لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَمَّا حُكْمُ ادِّخَارِ لَحْمِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْعِيْدِ.

فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ إِذَا كَانَ فِيْهِ مَجَاعَةٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ.

وَرَخَّصَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجَاعَةٌ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا**»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ(٣): «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**».

وَأَمَّا شُرُوطُ الأُضْحِيَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ شُرُوطَ الأُضْحِيَةِ بِالسِّنِّ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً(٤)، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَالسَّلَامَةِ مِن الْعُيُوبِ؛ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ](٦).

وَأَمَّا فَضْلُ الأُضْحِيَةِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.
(٤) المُسِنَّةُ اسْمٌ لِلثَّنِي مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.
(٦) «سنن أبي داود»، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِتَدْرِيبِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْعَمَلِ بِأَمْرِ اللهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

وَحَدَّدَهُ اللهُ بِتَدْرِيبِ الْمُسْلِمِ عَلَى ذِكْرِ اللهِ، وَشُكْرِهِ عَلَى نِعْمَةِ المَالِ، وَالهِدَايَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

وَأَمَرَ اللهُ بِبِشَارَةِ مَنْ أَطَاعَ اللهَ فَذَبَحَ، وشَكَرَاللهَ فَذَكَرَهُ؛ فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُورَةِ الحَجِّ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج:٣٧].

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْمُضَحِّي.

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

أَوَّلًا: أَمَرَ اللهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ شَعَرِهِ، وَأَظْفَارِهِ مِنْ رُؤْيَةِ هَلَالِ ذِي الحِجَّةِ حَتَى يَذْبَحَ أُضْحِيَتَهُ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَأَكَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَمْرَ الْمُضَحِّي بِالإِمْسَاكِ بِنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِ الإِمْسَاكِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

(١) «مسلم»، بَابُ: نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا.

(٢) «مسلم»، بَابُ: نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «**فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**».

وَأَمْرُ الْمُضَحِّي بِالإِمْسَاكِ عَنْ شَعَرِهِ، وَأَظْفَارِهِ لِلْفَرْضِ، وَنَهْيُهُ عَنْهَا لِلتَّحْرِيمِ؛ لأَنَّ اللهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي تَرْكِهِ.

وَمَنْ رَخَّص لَهُ فِي تَرْكِهِ فَإِنَّمَا رَخَّصَ لَهُ بِالرَّأْيِ وَالتَّعْلِيلِ بِلَا دَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ.

**ثَانِيًا:** شَرَعَ اللهُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَتَهُ بِنَفْسِهِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، ومُسْلِمٌ[3]].

وَرَخَّصَ اللهُ فِي التَّوْكِيلِ فِي الذَّبْحِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ «انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

**ثَالِثًا:** شَرَعَ اللهُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يُسَمِّيَ وَيُكَبِّرَ اللهَ وَيَدْعُوَ عِنْدَ الذَّبْحِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]، ومُسْلِمٌ[6]].

---

(١) «مسلم»، بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ.

(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وقَالَ: **بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

**رابعًا:** أَمَرَ اللهُ الْمُضَحِّيَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ، وَهَدْيِهِ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ؛ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ: «**يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ**».

وأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَكْلِ مِنَ الأُضْحِيَةِ، وَالتَّصَدُّقِ؛ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الأَضَاحِي: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.
(٣) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي الْمُسَافِرِ يُضَحِّي.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

# كِتَابٌ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَّةَ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَايَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَكَّةَ؛ عَنْ أَسْمَائِهَا، وَتَحْرِيْمِهَا، وَأَحْكَامِهَا، وَبَرَكَتِهَا، وَفَضْلِهَا.

فَأَمَّا أَسْمَاءُ مَكَّةَ.

فَقَدْسَمَّاهَا اللهُ مَكَّةَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْفَتْحِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٢٤].

وَسَمَّاهَا بَكَّةَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران:٩٦].

وَسَمَّاهَا الْبَلَدَ الأَمِيْنَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التِّيْنِ: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين:٣].

وَسَمَّاهَا بِمَعَادٍ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْقَصَصِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص:٨٥].

وَسَمَّاهَا أُمَّ الْقُرَى؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الشُّوْرَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى:٧].

وَسَمَّاهَا الْكَعْبَةَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

وَسَمَّاهَا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي أَمْرِ الحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ بِالهَدْيِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

وَأَمَّا تَحْرِيْمُ مَكَّةَ.

فَقَدْ حَرَّمَهَا اللهُ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ النَّمْلِ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَّا أَحْكَامُ مَكَّةَ.

فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ حَمْلَ السِّلَاحِ فِي مَكَّةَ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَاسْتُثْنِيَ حَمْلَ السِّلَاحِ فِي مَكَّةَ لِحِفْظِ الأَمْنِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ بِالحُدَيْبِيَةِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ: «أَنْ لَا يَحْمِلَ سِلَاحًا إِلَّا سُيُوْفًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم مكة وصيدها.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: عُمْرَةِ القَضَاءِ.

وَالسَّبَبُ فِي حَمْلِ السُّيُوْفِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ حِمَايَةُ رَسُوْلِ اللهِ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَغِلْمَانِهِمْ؛ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ؛ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَحَرَّمَ الْقِتَالَ فِي مكَّةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ[(٤)] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا**

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: عُمْرَةِ القَضَاءِ

(٢) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: تحريم مكة وصيدها.

(٤) لَقَدْ حَرَّفَ الْمُسْلِمُوْنَ الَّذِيْنَ قَالُوْا بِأَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ صُلْحًا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.
فَاسْتَدَلُّوْا بِأَدِلَّةِ الْعَفْوِ عَلَى الصُّلْحِ، وَالْعَفْوُ غَيْرُ الصُّلْحِ.
فَالصُّلْحُ يَكُوْنُ بِعَقْدِ صُلْحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَالدُّخُوْلِ، وَالْعَفْوُ يَكُوْن بَعْدَ الْقِتَالِ، وَالدُّخُوْلِ بَلَا عَقْدٍ.
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ فَقَال: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ». وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَقُوْلُوْنَ: لَمْ يُقَاتِلْ.
وَاسْتَعَدَّ لِلْقِتَالِ وَوَضَعَ الْمِغْفَرَ عَلَى رَأْسِهِ؛ فِي الحَدِيْثِ: «وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ». =

= وَدَخَلَ بِجَيْشِ الإِسْلَامِ وَجَعَلَ لَهُ مَيْمَنَةً، وَمَيْسَرَةً، وَمُقَدِّمَةً، وَمُؤَخِّرَةً، وَقَلْبًا، وَدَعَا الأَنْصَارَ وَأَمَرَهُمْ بِقِتَالِ قُرَيْشٍ، وَأَنْ لَا يَتَوَقَّفُوا عَنِ الْقِتَالِ حَتَى يَدْخُلُوا الْبَيْتَ، وَيُقَابِلُوهُ عَلَى الصَّفَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ**»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**انْظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا**»، وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «**مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا**»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ فَتْحِ مَكَّةَ].

فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، وَصَعِدَ الصَّفَا جَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ الْمُسْلِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْفَعُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَفْوِ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

فَأَصْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِالْعَفْوِ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ دُخُولِهَا مُنتصِرًا بِشَفَاعَةِ أَبِي سُفْيَانَ الْمُسْلِمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِعَقْدِ صُلْحٍ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**انْظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا**»، وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «**مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا**»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعَنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء:٨١].

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ فَتْحِ مَكَّةَ].

فَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ صُلْحًا مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ!

فَحَرَّفَ أَهْلُ الرَّأْيِ الْعَفْوَ الَّذِي كَانَ بَعْدَ الْقِتَالِ، وَالدُّخُولِ بَلَا عَقْدٍ بِشَفَاعَةِ مُسْلِمٍ إِلَى الصُّلْحِ الَّذِي يَكُونُ بِعَقْدِ صُلْحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَالدُّخُولِ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ مَكَّةَ.

وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣]. =

**فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»** [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي مَكَّةَ تَحْلِيلَ قِتَالِ الْمُعْتَدِينَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١].

وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ فِي مَكَّةَ تَحْلِيلَ(٣) إِقَامَةِ الْحُدُودِ.

---

= وَقَدِ اتَّبَعَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْعَفْوَ صُلْحًا سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.
بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ: هَلْ كَانَ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ!
وَلَوْ قَالُوا: اخْتَلَفَ أَتْبَاعُ الْوَحْيِ وَأَتْبَاعُ الرَّأْيِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ هَلْ كَانَ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا؛ فَقَالَ أَتْبَاعُ الوَحْيِ: فُتِحَتْ عنْوَةً، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: فُتِحَتْ صُلْحًا.
لَعَلِمَ الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّ الحَقَّ مَعَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا لِلرَّأْيِ، وَلَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: ليبلغ الشاهد الغائب.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم مكة وصيدها.
(٣) لَقَدْ حَرَّمَتِ المذَاهِبُ بِالرَّأْيِ مَا أَحَلَّهُ اللهُ فِي مَكَّةَ، وَحَرَّفتِ الأَدِلَّةَ عَنْ مَوَاضِعِهَا؛ فَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ حُرْمَةِ مَكَّةَ، وَحُرْمَةِ حَمْلِ السِّلَاحِ، وَالْقِتَالِ، وَتَنْفِيرِ الصَّيْدِ، وقَطْعِ الشَّجَرِ، وَاللُّقَطَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ فِي مَكَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ دَاخِلَ حَدِّ الحَرَمِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللهُ بِأَدِلَّةِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ الْعَامَّةِ فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَأَدِلَّةِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ الخَاصَّةِ بِمَكَّةَ.
فَرَدَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**».

فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِإِقَامَةِ حَدِّ الرِّدَّةِ وَالْقَتْلِ عَلَى ابْنِ خَطَلٍ الَّذِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَقَتَلَ مُسْلِمًا وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِيْن؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ(١) مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنْ تَحْرِيْمِ الْقَتْلِ فِي مَكَّةَ تَحْلِيْلَ قَتْلِ الدَّوَابِّ الْمُؤْذِيَةِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ(٥) الإِذْنِ فِي قَتْلِ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ بِالأَذَى؛ حَتَى لَايُقْتَلَ مَالَيْسَ مُؤْذِيًا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ» دَلِيْلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالأَخْذِ بِالأَسْبَابِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: قتل الحيات بمنى.

(٥) المَذَاهِبُ المُحْدَثَةُ فِي دِيْنِ الإِسْلَامِ مَنْهجُهَا خَطِيْرٌ لِلْغَايَةِ؛ لأَنَّ الدَّلِيْلَ عِنْدَهُمْ آيَةٌ، وَحَدِيْثٌ. وَالتَّفْسِيْرُ وَالشَّرْحُ رَأْيٌ، وَالْعَمَلُ عِنْدَهُمْ بِالتَّفْسِيْرِ وَلَيْسَ بِالآيَةِ وَالحَدِيْثِ؛ فَجَعَلُوْكَ تَعْمَلُ بِالرَّأْيِ وتَظَنُّ أَنَّكَ تَعْمَلُ بِالْوَحْيِ!

وَقَدِ انْقَسَمَ أَتْبَاعُ الرَّأْيِ فِي شَرْحِ قَتْلِ الدَّوَابِّ الْفَوَاسِقِ إِلَى قِسْمَيْنِ.

قِسْمٌ ذَكَرَ أَسْبَابًا لَقَتْلِ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ بِالرَّأْيِ بِلَا دَلِيْلٍ مِنَ الْوَحْيِ، وَبَنَى عَلَيْهَا تَحْلِيْلَ مَا حَرَّمَ اللهُ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؛ كَقَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ: سَبَبُ قَتْلِ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ أَنَّهَا لَايُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ آيَةً وَلَاحَدِيْثًا عَلَى هَذَا السَّبَبِ فَأَحَلُّوْا قَتْلَ كُلِّ مَا لَايُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِالرَّأْيِ!

وَتَرَكُوْا تَفْسِيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَاسِقِ مِنَ الدَّوَابِّ بِالْمُؤْذِي؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْفَأْرَةِ: «فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ]. =

قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ[1]؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَحَرَّمَ اللهُ فِي مَكَّةَ قَطْعَ الأَشْجَارِ وَالحَشِيْشِ مِمَا أَنْبَتَهُ اللهُ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنْ تَحْرِيمِ قَطْعِ أَشْجَارِهَا، وَحَشِيْشِهَا تَحْلِيْلَ مَا قُطِعَ لِحَاجَةٍ شَدِيْدَةٍ إِلَيْهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ:

---

= وَقِسْمٌ آخَر أَنْكَرَ بِالرَّأْيِ سَبَبَ الْقَتْلِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالأَذَى؛ لِيُعْطِيْكَ إِذْنًا عَامًّا فِي تَحْلِيْلِ قَتْلِ كُلِّ مُؤْذٍ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ؛ فَذِكْرُ الاسْمِ دَلِيْلٌ عَلَى تَحْلِيْلِ قَتْلِ مَاسُمِّيَ، وَذِكْرُ السَّبَبِ دَلِيْلٌ عَلَى تَحْلِيْلِ قَتْلِ مَالَمْ يُسَمَّ.

فَاسْتَدَلُّوْا بِذِكْرِ اسْمِ المَقْتُوْلِ فِي الحَدِيْثِ عَلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِسَبَبِ قَتْلِ المَقْتُوْلِ المَذْكُوْرِ فِي الحَدِيْثِ نَفْسِهِ.

فَأَخَذُوْا بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَرَكُوْا بَعْضَهُ، فَعَمِلُوْا بِأَدِلَّةِ الاسْمِ وَتَرَكُوْا الْعَمَلَ بِأَدِلَّةِ السَّبَبِ.

فَقَالُوْا بِالرَّأْيِ: لَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ إِلا مَا ذُكِرَ اسْمُهُ فِي الحَدِيْثِ، وَغَفَلُوْا أَنَّ اللهَ ذَكَرَ اسْمَهُ لِقَتْلِهِ، وَذَكَرَ وَصْفَهُ لِقَتْلِ مَا لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَيُقَاسَ عَلَيْهِ مَا شَارَكَهُ فِي حُكْمِهِ، وَسَبَبِهِ، وَإِنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي اسْمِهِ.

(١) **فَوَاسِقُ**: فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاسِقَ مِنَ الدَّوَابِّ بِالْمُؤْذِي؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْفَأْرَةِ: «**فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: خَمْسٌ مِن الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: ما يندب للمحرم وغيره.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: تحريم مكة وصيدها.

«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنْ تَحْرِيمِ قَطْعِ أَشْجَارِهَا وَحَشِيشِهَا تَحْلِيلَ مَا قُطِعَ لِلضَّرُورَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَحَرَّمَ اللهُ فِي مَكَّةَ أَخْذَ مَاضَاعَ فِيهَا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنْ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَاضَاعَ فِي الحَرَمِ تَحْلِيلَ أَخْذِهِ لِمَنْ يَحْفَظُهُ، وَيَسْأَلُ عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ لَهُ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَحَرَّمَ اللهُ فِي مَكَّةَ تَنْفِيرَ الصَّيْدِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ

(١) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم مكة وصيدها.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: تحريم مكة وصيدها.
(٥) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٦) «صحيح مسلم»، باب: تحريم مكة وصيدها.

حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَأَمَّا بَرَكَةُ مَكَّةَ.

فَقَدْ بَارَكَ اللهُ فِي دُخُوْلِهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وبَارَكَ فِي السَّكَنِ فِيْهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْعَنْكَبُوْتِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت:٦٧].

وبَارَكَ فِي أَرْزَاقِهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْقَصَصِ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧].

وبَارَكَ فِي مَسْجِدِهَا؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦].

وبَارَكَ فِي الصَّلَاةِ فِيْهَا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم مكة وصيدها.
(٣) «مسند أحمد».

وبَارَكَ فِي زِيَارَتِهَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وبَارَكَ فِي زِيَارَتِهَا لِلْعُمْرَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وبَارَكَ فِي زِيَارَتِهَا لِلْحَجِّ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وبَارَكَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: فِي فَضْلِ الحَجِّ.
(٣) «مسند أحمد».
(٤) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.
(٥) «صحيح البخاري»، بَاب: فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَاب فِي فَضْلِ الحَجِّ.
(٧) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: فَضْلِ الطَّوَافِ.

وبَارَكَ فِي مَسْحِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيين مِنَ الْبَيْتِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا فَضْلُ مَكَّةَ.

فَقَدْ فَضَّلَ اللهُ مَكَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْبُلْدَانِ فِي الْعَالَمِ.

فَجَعَلَ مَنَاسِكَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلَّهَا فِي مَكَّةَ.

جَعَلَ الْبَيْتَ مَكَانًا لِلطَّوَافِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وَجَعَلَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَكَانًا لِلسَّعْيِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

وَجَعَلَ مِنَى مَكَانًا لِإِقَامَةِ الحُجَّاجِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

---

(١) «مسند أحمد».

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَجعَلَ عَرَفَةَ مَكَانًا لِوُقُوْفِ الحُجَّاجِ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّة. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩].

وَبَيَّنَ المَكَانَ الَّذِي أَفَاضَ النَّاسُ مِنْهُ؛ فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ [البقرة:١٩٩].

وَجعَلَ مُزْدَلِفَةَ مَكَانًا لِمَبِيْتِ الحُجَّاجِ فِي لَيْلَةِ عَرَفَة.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٨].

وَجعَلَ مِنى مَكَانًا لِإِقَامَةِ الحُجَّاجِ وَأَعْمَالِ الحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَالحَادي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّة لِمَنْ تَعَجَّلَ، والثَّالِثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨].

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

(١) «صحيح مسلم»، باب: تحريم صوم أيام التشريق.

وَفَضَّلَ اللهُ مَكَّةَ بِوَضْعِ أَوَّلِ مَسْجِدٍ فِي الأَرْضِ فِيْهَا؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَفَضَّلَ اللهُ مَكَّةَ بِتَفْضِيْلِ الصَّلَاةِ فِيْهَا عَلَى جَمِيْعِ الْمَسَاجِدِ فِي الأَرْضِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَفَضَّلَ اللهُ مَكَّةَ بِمُضَاعَفَةِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ فِيْهَا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَفَضَّلَ اللهُ مَكَّةَ بِالسَّفَرِ إِلَيْهَا لِلْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالصَّلَاةِ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: المساجد.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة.
(٥) «مسند أحمد».

عَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَـمِعْتُ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «**لَا تُشَـدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَـاجِدَ: مَسْـجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْـجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَفَضَّلَ اللهُ مَكَّةَ بِحَرَاسِةِ المَلَائِكَةِ لَهَا مِنَ الدَّجَّالِ فَلَا يَدْخُلُهَا، وَلَا يَفْتِنُ أَهْلَهَا؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ نِقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُوْنَهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: سفر المرأة بمحرم.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.
(٤) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

# كِتَابٌ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المَدِيْنَةِ(١)

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ المَدِيْنَةِ؛ عَنْ أَسْمَائِهَا، وَتَحْرِيْمِهَا، وَحُدُوْدِ حَرَمِهَا، وَأَحْكَامِهَا، وَبَرَكَتِهَا، وَفَضْلِهَا.

فَأَمَّا أَسْمَاءُ المَدِيْنَةِ.

فَقَدْ سَمَّى اللهُ المَدِيْنَةَ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ.

سَمَّاهَا المَدِيْنَةَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة:١٢٠].

وَسَمَّاهَا طَابَةَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «**هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) وصف المدينة بالمُنَوَّرَةِ وصف عرفي وصفها به الناس وليس وَصْفًا شرعيًّا، فلم يصفها الله به ولا رسوله.

(٢) «مسلم»، باب: المدينة تنفي شرارها.

(٣) «صحيح البخاري».

(٤) «مسلم»، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه.

وَسَمَّاهَا طَيْبَةَ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَكَانَتِ الْمَدِيْنَةُ تُسَمَّى قَبْلَ الإِسْلَامِ بِيَثْرِبَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ: ﴿ **وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ** ﴾ [الأحزاب:١٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَّا تَحْرِيْمُ الْمَدِيْنَةِ.

فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ الْمَدِيْنَةَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِيْنَةَ كَمَا(٥) حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**» [رَوَاهُ البخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح مسلم»، باب: المدينة تنفي شرارها.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: فَضْلِ الْمَدِينَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: المدينة تنفي شرارها.

(٥) وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِيْنَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِيْنَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**»، «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**».

فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَدِيْنَةَ وَمَكَّةَ فِي التَّحْرِيْمِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ مِنَ الْوَحْيِ.

وَسَوْفَ تَجِدُ فِي الْمَذَاهِبِ الَّتِي شُرِعَتْ بِالرَّأْيِ، وَوُضِعَتْ أُصُوْلُهَا بِالرَّأْيِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَدِيْنَةِ وَمَكَّةَ فِي التَّحْرِيْمِ بِلَا دَلِيْلٍ مِنَ الْوَحْيِ وَإِنَّمَا فَرَقَ بِالرَّأْيِ!

(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ.

(٧) «صحيح مسلم»، باب: فَضْلِ الْمَدِينَةِ.

وَسَوْفَ تَجِدُ فِي المَذَاهِبِ المُحْدَثَةِ فِي دِيْنِ الإِسْلَامِ مَنْ أَحَلَّ المَدِيْنَةَ بِالرَّأْيِ!

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ يُوْنُسَ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس:٣٦].

وَأَمَّا حُدُوْدُ حَرَمِ المَدِيْنَةِ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حَرَمَ المَدِيْنَةِ مِنَ الجَنُوْبِ بِجَبَلِ عَيْرٍ، وَمِنَ الشَّمَالِ بِجَبَلِ ثَوْرٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَحَدَّدَ حَرَمَ المَدِيْنَةِ مِنَ الشَّرْقِ بِالحَرَّةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَمِنَ الْغَرْبِ بِالحَرَّةِ الْغَرْبِيَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَحَدَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَافَةَ حَرَمِ المَدِيْنَةِ مِنْ مَسْجِدِهِ شَمَالًا، وَجُنُوْبًا، وَشَرْقًا، وَغَرْبًا بِاثْنَي عَشَرَ مِيْلًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَعَلَ اثْنَي عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَقَدْ وُضِعَتْ أَعْلَامُ حَرَمِ المَدِيْنَةِ عَلَى تَحْدِيْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا.

وَأَمَّا أَحْكَامُ المَدِيْنَةِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: فَضْلِ المَدِينَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: فَضْلِ المَدِينَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: فَضْلِ المَدِينَةِ.

فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ فِي المَدِيْنَةِ الإِحْدَاثَ، وَإِيْوَاءَ المُحْدِثِيْنَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَحَرَّمَ اللهُ فِي المَدِيْنَةِ حَمْلَ السِّلَاحِ، وَالْقِتَالَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا(٣) أَنْ لَا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَنَهَى اللهُ عَنْ قَتْلِ الحَيَّةِ فِي المَدِيْنَةِ حَتَّى تُؤْذَنَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ(٦)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا(٧) عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا**

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: فَضْلِ المَدِينَةِ.
(٣) **المَأزِم:** المَضِيق في الجبال حيث يَلْتَقي بعضُها ببعض ويَتَّسِع ما وراءه.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الترغيب في سكنى المدينة.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: قتل الحية وغيرها.
(٦) **العوامرُ:** الحيَّات التي تكون في البُيوت، واحدها: عامرٌ وعامرة، وسُمِّيت عَوامِرَ لطُول أعمارها.
(٧) وَطَرِيْقَةُ الإِيْذَانِ: نَسْأَلُكُمْ بِاللهِ أَنْ لَا تُؤْذُوْنَا وَلَا تَظْهَرُوْا لَنَا، فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ كَافِرٌ لَمْ يُسْلِمْ؛ فَيُقْتَلُ.

فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنْ تَحْرِيمِ قَتْلِ الحَيَّاتِ بَلَا إِيْذَانٍ تَحْلِيلَ قَتْلِ بَعْضِهَا؛ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَانِ[2] الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ[4]، وَالأَبْتَرَ[5]؛ فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ، وَيَلْتَمِسَانِ[6] الْبَصَرَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][7].

وَحَرَّمَ اللهُ فِي المَدِينَةِ الصَّيْدَ، وَقَطْعَ الأَشْجَارِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ لَا يُصَادُ صَيْدُهَا، وَلَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][8].

وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنْ تَحْرِيمِ قَطْعِ أَشْجَارِهَا تَحْلِيلَ مَا قُطِعَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، لَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][9].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: قتل الحيات وغيرها.
(٢) هي الحيَّاتُ الَّتي تَكُون في البُيُوت واحِدُها جَانّ، وهو الدَّقِيق الخَفِيف.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: قتل الحيات وغيرها.
(٤) ذو الطُّفْيَتَيْن الذي له خَطَّانِ أَسْوَدان على ظَهرِه.
(٥) حَيَّةٌ لَيِّنَة خَبيثَة قَصيرة الذَّنَب يقال لها الأَبْتَرُ.
(٦) لمس. يَلْتَمِسان أي: يَخْطِفان.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: قتل الحيات وغيرها.
(٨) «صحيح مسلم»، باب: فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا.
(٩) «صحيح مسلم»، باب: الترغيب في سكنى المدينة.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُخْبَطُ، وَلَا يُعْضَدُ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاسْتَثْنَى اللهُ مِنْ تَحْرِيمِ قَطْعِ أَشْجَارِهَا تَحْلِيلَ مَا قُطِعَ لِلضَّرُورَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

وَأَمَّا بَرَكَةُ المَدِيْنَةِ.

فَقَدْ بَارَكَ اللهُ فِي المَدِيْنَةِ.

فَبَارَكَ فِي أَمْنِهَا؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: «**إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وبَارَكَ فِي خَيْرَاتِهَا؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وبَارَكَ فِي أَرْزَاقِهَا؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَحْرِيمِ المَدِينَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: فضل المدينة.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: فَضْلِ المَدِينَةِ.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: فضل المدينة.

وَبَـارَكَ فِي السَّـكَنِ وَالإِقَامَـةِ فِيهَا؛ عَنْ سَـعْدِ بْـنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُـوا يَعْلَمُونَ؛ لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَـةً عَنْهَـا إِلَّا أَبْـدَلَ اللهُ فِيهَـا مَنْ هُـوَ خَيْرٌ مِنْـهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَـى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَبَارَكَ اللهُ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْمَدِينَةِ.

فَجَعَلَ ثَوَابَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَ لِمُسْلِمٍ[(٤)]: «**إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**».

وَجَعَلَ ثَوَابَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِي الْمَدِينَةِ بِثَوَابِ عُمْرَةٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٥)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، وَيُصَلِّي فِيهِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)]، وَمُسْلِمٌ[(٧)]].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: فَضْلِ المَدِينَةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة.
(٤) «صحيح مسلم»، باب فضل الصلاة بمسجد مكة.
(٥) «سنن الترمذي»، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء.
(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

وَأَمَّا فَضْلُ المَدِيْنَةِ.

فَقَدْ فَضَّلَ اللهُ المَدِيْنَةَ عَلَى جَمِيْعِ الْبُلْدَانِ فِي الْعَالَمِ مَاعَدَا مَكَّةَ.

فَضَّلَ اللهُ المَدِيْنَةَ بِحِرَاسَةِ المَلَائِكَةِ لَهَا؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ**[1] **إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدِمُوْا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَفَضَّلَ اللهُ المَدِيْنَةَ بِحِمَايَةِ أَهْلِهَا؛ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَمُسْلِمٌ[4]].

وَفَضَّلَهَا بِمَنْعِ الطَّاعُوْنِ مِنْ دُخُوْلِهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَى أَنْقَابِ**[5] **الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6]، وَمُسْلِمٌ[7]].

وَفَضَّلَهَا بِمَنْعِ الدَّجَّالِ مِنْ دُخُوْلِهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[8]، وَمُسْلِمٌ[9]].

(١) النَقْب هو الطريقُ بينَ الجَبَلين.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الترغيب في سكنى المدينة.

(٣) «صحيح البخاري».

(٤) «صحيح مسلم»، باب: فَضْلِ المَدِينَةِ.

(٥) أنقاب هي جمع نَقْب، وهو الطريقُ بينَ الجَبَلين.

(٦) «صحيح البخاري».

(٧) «صحيح مسلم»، باب: فضل المدينة.

(٨) «صحيح البخاري».

(٩) «صحيح مسلم»، باب: فضل المدينة.

فَإِذَا جَاءَ الدَّجَّالُ أَخَرَجَ اللهُ مِنَ المَدِينَةِ كُلَّ كَافِرٍ، وَمُنَافِقٍ إِلَيْهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَفَضَّلَ اللهُ المَدِيْنَةَ بِتَطْهِيْرِهَا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ[(٢)] طِيبُهَا**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ؛ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٥)].

وَفَضَّلَ اللهُ المَدِيْنَةَ فَجَعَلَ فِيْهَا مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨].

وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْجِدِهِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ المَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ

(١) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٢) يَنْصَع طِيبُها أي: يَظْهَرُ.
(٣) «البخاري»، بَاب: مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الحَرَمَانِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: المدينة تنفي شرارها.
(٥) «صحيح مسلم»، باب: المَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارَهَا.

كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وجَعَلَ اللهُ مِنبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَى حَوْضِهِ، وَجَعَلَ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَفَضَّلَ اللهُ المَدِيْنَةَ بِتَفْضِيْلِ السَّكَنِ فِيْهَا عَلَى كُلِّ بَلَدٍ غَيْرِ مَكَّةَ؛ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][4].

وَفَضَّلَ اللهُ المَدِيْنَةَ بِتَفْضِيْلِ السَّكَنِ دَاخِلَ حُدُوْدِ حَرَمِ المَدِيْنَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][5].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ أَنَّ المَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالمِنْبَرِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: ما بين القبر والمنبر.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: فِي المَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا.
(٥) «صحيح البخاري»، كتاب: فَضَائِلِ المَدِينَةِ.

وَلَا يَرْغَبُ عَنْ سُكْنَى الْمَدِيْنَةِ إِلَّا مَنْ فَضَّلَ الرَّخَاءَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ؛ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَفَضَّلَ اللهُ الْمَدِيْنَةَ بِالسَّفَرِ إِلَيْهَا لِلصَّلَاةِ فِيْهَا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَقَدِ انْقَسَمَ الْمُسْلِمُوْنَ فِي الْإِيْمَانِ بِأَدِلَّةِ فَضْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَكَّةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَقِسْمٌ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ.

فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ فَآمَنَ بِأَدِلَّةِ تَفْضِيْلِ الْمَدِيْنَةِ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ غَيْرِ مَكَّةَ فَفَضَّلَهَا بِالْوَحْيِ وَأَدِلَّةِ تَفْضِيْلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ؛ فَفَضَّلَهَا بِالْوَحْيِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: المَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارَهَا.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: سفر المرأة بمحرم.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

فَمَدَحَهُمُ اللهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ [آل عمران:١١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

وَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ فَآمَنَ بِأَدِلَّةِ تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِأَدِلَّةِ تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

وَالْإِيمَانُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠].

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِم؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

وَقَدِ اتَّبَعَ الْمُسْلِمُوْنَ الَّذِيْنَ فَضَّلُوْا الْمَدِينَةَ عَلَى مَكَّةَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي فِي أَخْذِ بَعْضِ الْكِتَابِ.

بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**»(١) [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) فَمَنْ؟ فمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى إِلَّا الْيَهُوْدُ؟! وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ عِيْسَى إِلَّا النَّصَارَى؟! وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ إِلَّا المَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَحَرَّفَ الْمُسْلِمُوْنَ الَّذِيْنَ فَضَّلُوْا الْمَدِيْنَةَ عَلَى مَكَّةَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

فَاسْتَدَلُّوْا بِأَدِلَّةِ تَفْضِيْلِ الْمَدِيْنَةِ عَلَى الْيَمَنِ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ عَلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِأَدِلَةِ تَفْضِيْلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ!

وَغَفَلُوْا أَنَّ مَوْضِعَ أَدِلَّةِ تَفْضِيْلِ الْمَدِيْنَةِ تَفْضِيْلُهَا عَلَى الْيَمَنِ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ بِنَصِّ الحَدِيْثِ. «يُفْتَحُ الْيَمَنُ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

وَأَنَّ مَوْضِعَ أَدِلَّةِ تَفْضِيْلِ مَكَّةَ تَفْضِيْلُهَا عَلَى الْمَدِيْنَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «**إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**».

وَكُلُّ فَضِيْلَةٍ جَعَلَهَا اللهُ فِي الْمَدِيْنَةِ جَعَلَ مِثْلَهَا فِي مَكَّةَ وَزِيَادَةً؛ اقْرَأْ كِتَابَ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَّةَ.

وَتَحْرِيْفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة.

وَقَدِ اتَّبَعَ الْمُسْلِمُوْنَ الَّذِيْنَ فَضَّلُوْا الْمَدِيْنَةَ عَلَى مَكَّةَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِه!

بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

# كِتَابُ: أَسْبَابِ نَقْلِ المَذَاهِبِ[1]

# السُّنِّيَّةِ لِلْخِلَافِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا فَعَلَ، وَلَمْ يَفْعَلْ

كَقَوْلِهِمْ: حَجَّ قَارِنًا، حَجَّ مُفْرِدًا، حَجَّ مُتَمَتِّعًا.

وَتَحَلَّلَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لَمْ يَتَحَلَّلْ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ الْقُدُومِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَسَعَى سَعْيًا وَاحِدًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَطَافَ رَاكِبًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْقُدُومِ، وَطَافَ مَاشِيًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْقُدُومِ.

لَقَدْ شَكَّكَتِ المَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ فِي دِيْنِهِمْ، وَأَقْنَعُوْهُمْ بِأَنَّ الْوَحْيَ مُتَعَارِضٌ، وَأَنَّهُ لَايُوْجَدُ حَلٌّ لِتَعَارُضِ الْوَحْيِ سِوَى إِدْخَالِ الرَّأْيِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ فِي الدِّيْنِ، وَبَنَوُا المَذَاهِبَ وَاتَّبَعَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَذْهَبًا لَايَعْمَلُوْنَ إِلا بِهِ، وَلَا يَسْأَلُوْنَ إِلَّا عَنْهُ.

وَلِنَقْلِ المَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ لِلْخِلَافِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْبَابٌ لَوْ عَرَفَهَا الْمُسْلِمُوْنَ لَتَرَكُوْا المَذَاهِبَ، وَرَجَعُوْا لِلْوَحْيِ.

(١) المَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ لَيْسَ لَهَا مَذَاهِبُ فِقْهِيَّةٌ، وَالمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ لَيْسَ لَهَا مَذَاهِبُ أُصُوْلِيَّةٌ.
فَقَلَّدَتِ المَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ المَذَاهِبَ الْكَلَامِيَّةَ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ.
وَقَلَّدَتِ المَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ المَذَاهِبَ السُّنِّيَّةَ فِي الْفِقْهِ فَيَقُوْلُ أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ: نَحْنُ مَاتُرِيْدِيَّةٌ فِي الأُصُوْلِ حَنَفِيَّةٌ فِي الْفُرُوْعِ، وَنَحْنُ أَشْعَرِيَّةٌ فِي الأُصُوْلِ شَافِعِيَّةٌ فِي الْفُرُوْعِ. وَنَحْنُ أَشْعَرِيَّةٌ فِي الأُصُوْلِ مَالِكِيَّةٌ فِي الْفُرُوْعِ.

السَّبَبُ الأَوَّلُ: خَلْطُ المذَاهِبِ بَيْنَ أَحَادِيْثِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَادِيْثِ حَجِّهِ.

كَالخَلْطِ بَيْنَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ رَاكِبًا فِي طَوافِ الْقُدُوْمِ لِلعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، وَطَوَافِهِ رَاكِبًا لِلإِفَاضَةِ فِي الحَجِّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.

وَكَمُعَارَضَةِ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ مَاشِيًا فِي طَوافِ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ بِطَوَافِهِ رَاكِبًا فِي طَوافِ الْقُدُوْمِ لِعُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَكَمُعَارَضَةِ حَلْقِهِ فِي الحَجِّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ بِتَقْصِيْرِهِ فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَكَمُعَارَضَةِ تَرْكِهِ لِلتَّحَلُّلِ فِي الحَجِّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ. بِتَحَلُّلِهِ فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ. وَعَلَى هَذَا فَقِسْ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ فِي أَيِّ طَوَافٍ لِلْقُدُوْمِ رَاكِبًا إِلَّا فِي عُمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ، وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا فِي عُمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْقُدُوْمِ لِعُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ رَاكِبًا؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ

عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْ داودَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

وَسَعَى لِعُمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ رَاكِبًا؛ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ». [رَوَاهُ أَبُوْدَاودَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَمَّا عِنْدَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ فَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ مَاشِيًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مَاشِيًا.

فَعِنْدَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ مَاشِيًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَسَعَى لِلْحَجِّ مَعَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ مَاشِيًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ بِالصَّفَا ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

السَّبَبُ الثَّانِي: مُعَارَضَةُ عَمَلِ المَتْبُوْعِ بِعَمَلِ التَّابِعِ.

كَمُعَارَضَةِ عَمَلِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهِ بِعَمَلِ الصَّحَابِي الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِاتِّبَاعِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَصَنَعَتِ المَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالسُّنِّيَّةُ بِمُعَارَضَةِ عَمَلِ المَتْبُوْعِ بِعَمَلِ التَّابِعِ خِلَافًا فِي الدِّيْنِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِإِقَامَتِهِ، وَنَهَى عَنِ الخِلَافِ فِيْهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الشُّوْرَى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

فَعَارَضُوْا تَطَيُّبَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِتَرْكِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلطِّيْبِ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَنَهْيِهِ عَنْهُ!

وَعَارَضُوْا أَمْرَ اللهِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ، وَحَجِّ الْقِرَانِ، وَعَمَلَ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَمْرَهُ، وَفَتْوَاهُ بِنَهْيِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!

فَقَدْ نَهَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالرَّأْيِ.

فَرَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَأْيَهُ بِالْوَحْيِ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا؛ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

وَيُؤَكِّدُ أَنَّ تَطَيُّبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنْ جِمَاعِ نِسَائِهِ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ. جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَطَيُّبِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

وَنَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ عَنْ عُمْرَةِ الْقِرَانِ، وَعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ، مَعَ الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَفَعَلَهَا رَسُوْلُ اللهِ، وَأَمَرَ بِهَا، وَأَفْتَى بِهَا النَّاسَ.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَرَدَّ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْوَحْيِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ مُتْعَةِ الحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَهَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ عَنْ عُمْرَةِ الْقِرَانِ، وَعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ مَعَ الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَفَعَلَهَا رَسُوْلُ اللهِ، وَأَمَرَ بِهَا، وَأَفْتَى بِهَا النَّاسَ.

فَرَدَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْوَحْيِ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ بِهِمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، وَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَلَى هَذَا فَقِسْ.

فَالْمُشْكِلَةُ فِي دِيْنِ الإِسْلَامِ لَيْسَتْ فِي تَعَارُضِ الْوَحْيِ مَعَ الْوحْي، وَإِنَّمَا هِيَ فِي تَعَارُضِ الْوَحْيِ مَعَ الرَّأْيِ.

وَمِنْ مُعَارَضَةِ عَمَلِ الْمَتْبُوْعِ بِعَمَلِ التَّابِعِ مُعَارَضَةُ عَمَلِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهِ بِعَمَلِ الإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِاتِّبَاعِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَاللهُ فَرَضَ الإِحْرَامَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ مَكَّةَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيْتَ قَالَ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ،» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

فَقَالَ مَنْ يُعَارِضُوْنَ عَمَلَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهِ بِعَمَلِ الإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِاتِّبَاعِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الإِحْرَامَ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ.

فَرَدَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**».

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَرَدَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ.

فَدَخَلَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَكَّدَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُخُوْلَهُ بِلَا إِحْرَامٍ بِتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ بِالْعِمَامَةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَزَادَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْكِيْدَ دُخُوْلِهِ بِلَا إِحْرَامٍ بِوَضْعِ المِغْفَرِ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، ومُسْلِمٌ(٤)].

فَنَقَلَتِ المَذَاهِبُ الخِلَافَ الَّذِي بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَئِمَّةِ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ!

وَهَذَا مَاضَلَّلَتْ بِهِ المَذَاهِبُ أَتْبَاعَهَا فِي نَقْلِ كُلِّ خَلَافٍ فِي تَفْسِيْرِ الْقُرَآنِ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ.

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَئِمَّةُ فِي إِحْرَامِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: الطيب للجمعة.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

لَعَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ الْعَامِيُّ، وَالْعَالِمُ بِأَنَّ الحَقَّ وَالصَّوَابَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.

وَعَارَضُوْا قَوْلَ وَفِعْلَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِاتِّبَاعِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا».

هَذَا إِذَا قَصَدَ بِقَوْلِهِ نَهْيَ غَيْرِ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَأَمَّا لَوْ قَصَدَ نَهْيَ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِفِعْلِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا مُحْرِمًا، وَمُوَافِقٌ لِقَوْلِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِالإِحْرَامِ، وَلَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَصَدَ غَيْرَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ المَذَاهِبَ اتَّهَمَتْهُ أَنَّهُ نَهى غَيْرَ الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَنِ الدُّخُوْلِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ!

وَمُعَارَضَةُ عَمَلِ الْمَعْصُوْمِ بِعَمَلِ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُوْمٍ، وَمُعَارَضَةُ عَمَلِ مَنْ أَمَرَ اللهُ بِاتِّبَاعِهِ بِعَمَلِ مَنْ لَمْ يَأْمُرِ اللهُ بِاتِّبَاعِهِ مَنْهَجٌ وَضَعَتْهُ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ بِجَعْلِ الرَّأْيِ أَصْلًا مِنْ أُصُوْلِهَا.

وَاسْتَدَلَّتْ لَهُ بِأَحَادِيْثِ الرَّأْيِ الْمَوْضُوْعَةِ، وَأَحَادِيْثِ الوَحْيِ الْمَكْذُوْبَةِ، وَأَحَادِيْثِ الْوَحْيِ الصَّحِيْحَةِ الْمُحَرَّفَةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَجَعَلُوْهَا أَدِلَّةً عَلَى التَّقْلِيْدِ لأَهْلِ الرَّأْيِ!

فَأَمَّا أَحَادِيْثُ الرَّأْيِ المَوْضُوْعَةِ؛ فَكَحَدِيْثِ: لَاتَقُلْ قَوْلًا لَيْسَ لَكَ فِيْهِ إِمَامٌ. وَحَدِيْثِ: لَا نَفْهُمُ إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ.

وأَمَّا أَحَادِيْثُ الوَحْيِ المَكْذُوْبَةُ؛ فَكَحَدِيْثِ: أصحَابِي كَالنُّجُوْمِ بأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ.

وَأَمَّا أَحَادِيْثُ الْوَحْيِ الصَّحِيْحَةُ الْمُحَرَّفَةُ عَنْ مَوَاضِعِهَا؛ فَجَمِيْعُ أَدِلَّةِ فَضْلِ الصَّحَابَةِ الَّتِي حُرِّفَتْ مِنَ الاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى فَضْلِهِمُ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ بِهِ إِلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ رَأْيِهِمُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ!

وَعَلَيْهَا قِسْ أَدِلَّةَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فَأَدِلَّتُهُمْ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: مُعَارَضَةُ تَعْرِيْفِ اللهِ لِلشَّيْءِ بِتَعَدُّدِ أَسْمَائِهِ فِي اللُّغَةِ؛ كَمُعَارَضَةِ عَمَلِ حَجِّ الْقِرَانِ بِتَعَدُّدِ أَسْمَائِهِ فِي اللُّغَةِ.

فَاللهُ عَرَّفَ حَجَّ الْقِرَانِ، وَوَضَعَ لَهُ عَمَلًا لَا يُشَارِكُهُ فِيْهِ حَجُّ الإِفْرَادِ، وَحَجُّ التَّمَتُّعِ، وَسَمَّاهُ بِأَسْمَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ يُشَارِكُهُ فِيْهَا حَجُّ الإِفْرَادِ، وَحَجُّ التَّمَتُّعِ.

فَتَرَكَتِ المَذَاهِبُ تَعْرِيْفَ الْقِرَانِ، وَعَمَلَهُ، وَأَخَذَتِ الأَسْمَاءَ فَأَخَذَ كُلُّ مَذْهَبٍ اسْمًا وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبًا، وَأَتْبَاعًا.

فَاللهُ عَرَّفَ حَجَّ الْقِرَانِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي عَمَلِ الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ، وَالتَّحَلُّلِ؛ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».

وَعَمَلُ الْقِرَانِ وَاحِدٌ لَايُشَارِكُهُ فِيهِ حَجُّ الإِفْرَادِ وَحَجُّ التَّمَتُّعِ.

وَقَدْ حَدَّدَ اللهُ عَمَلَ حَجِّ الْقِرَانِ بِإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي عَمَلِ الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالْحَلْقِ، وَالتَّحَلُّلِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا حَدَّدَهُ اللهُ لَهُ مِنْ عَمَلِ حَجِّ الْقِرَانِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَمَلِ بِمَا حَدَّدَهُ اللهُ لَهُ مِنْ عَمَلِ حَجِّ الْقِرَانِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

(١) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَأَفْتَى بِالْعَمَلِ بِمَا حَدَّدَهُ اللهُ لَهُ مِنْ عَمَلِ حَجِّ الْقِرَانِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

وَعَبَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ حَجِّ الْقِرَانِ بِتَعْرِيْفِهِ وَعَمَلِهِ فِي أَكْثَرِ الأَحَادِيْثِ، فَكَانَ الأَمْرُ وَاضِحًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُشَارِكْهُ حَجُّ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ فِي تَعْرِيْفِهِ، وَعَمَلِهِ.

وَعَبَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الأَحَادِيْثِ عَنْ حَجِّ الْقِرَانِ بِأَسْمَائِهِ فِي اللُّغَةِ فَأَحْدَثَ إِشْكَالًا، وَكَانَ سَبَبًا فِي الخِلَافِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّ حَجَّ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ يَشْتَرِكَانِ مَعَهُ فِي أَسْمَائِهِ.

وَلِحَجِّ الْقِرَانِ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

فَيُسَمَّى حَجُّ الْقِرَانِ بِالحَجِّ؛ لِدُخُوْلِ الْعُمْرَةِ مَعَهُ فِي عَمَلِهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَهَلَّ بِالْحَجِّ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَيُسَمَّى حَجُّ الْقِرَانِ بِالْعُمْرَةِ؛ لِدُخُوْلِ الحَجِّ مَعَهَا فِي عَمَلِهَا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَحِلَّ وَلَا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابٌ: فِي مُتْعَةِ الحَجِّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

**ثُمَّ بَيَّنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَنَّهَا عُمْرَةُ تَمَتُّعِ الْقِرَانِ الَّتِي شُرِعَتْ فِي الْمَدِينَةِ؛** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ[(٢)] وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

**وَيُسَمَّى حَجُّ الْقِرَانِ** بَحَجِّ التَّمَتُّعِ؛ لِتَمَتُّعِهِ بِعَمَلٍ وَاحِدٍ لِلْعُمْرَةِ وَالحَجِّ بَدَلَ عَمَلَيْنِ.

**لأَنَّ التَّمَتُّعَ نَوْعَانِ:** تَمَتُّعٌ بِعُمْرَةٍ مَعَ الحَجِّ، يَتَمَتَّعُ فِيهَا بِعَمَلٍ وَاحِدٍ لِلْعُمْرَةِ وَالحَجِّ بَدَلَ عَمَلَيْنِ.

وَتَمَتُّعٌ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الحَجِّ، يَتَمَتَّعُ بِالتَّحَلُّلِ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ يَوْمِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ،

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. [رواه مسلم] هذا مشكل؛ لأن الإحرام بالعمرة لم يشرع إلا في مكة، فكشف هذا الإشكال أنها أحرمت بالحج والعمرة «فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فكانت قارنة، والقران شرع في ميقات ذي الحليفة في المدينة؛ فانتهى الإشكال تمامًا.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ».

تُفَسِّرُ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ حَجَّ مُفْرِدًا؛ لأَنَّ حَجَّ الْقِرَانِ يُسَمَّى إِفْرَادًا؛ لِدُخُولِ الْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ فِي الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالحَلْقِ، وَالتَّحَلُّلِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[4] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ».

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ».

فَسَّرَهُ بِتَمَتُّعِ الْقِرَانِ الَّذِي شُرِعَ فِي المَدِينَةِ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ».

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى المُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: فِي الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: فِي الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ.

وَلَيْسَ التَّمَتُّعَ الَّذِي شُرِعَ بِمَكَّةَ وَتَحَلَّلَ فِيهِ النَّاسُ قَبْلَ الحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمُوْا بِالحَجِّ كَمَا صَرَّحَ ابْنُ عُمَرَ بِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، ومُسْلِمٌ(٢)].

فَبَيَّنَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَصْدَهُ بِـ«تَمَتَّعَ» رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْرَدَ.

فَلَوْ نَظَرَتِ الْمَذَاهِبُ فِي تَعْرِيْفِ اللهِ لَحَجِّ الْقِرَانِ، وَعَمَلِ حَجِّ الْقِرَانِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللهُ، وَعَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّ الْقِرَانِ، وَأَمْرِهِ، وَفَتْوَاهُ؛ لَعَلِمُوْا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَارِنًا، وَلَمْ يَنْقُلُوْا خِلَافَ مَنْ يُعَارِضُ تَعْرِيْفَ حَجِّ الْقِرَانِ، وَعَمَلَ الْقِرَانِ الْوَاحِدِ بِأَسْمَاءِ الْقِرَانِ الْمُتَعَدِّدَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

* * *

## السَّبَبُ الرَّابِعُ: مُعَارَضَةُ الدَّلِيْلِ الْمُفَسَّرِ بِالدَّلِيْلِ الْمُجْمَلِ:

فَالدَّلِيْلُ الْمُفَسَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَتَيْنِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بسندٍ صحيحٍ بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَالدَّلِيْلُ الْمُجْمَلُ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَلَمْ يَنْظُرْ مَنْ نَقَلَ الخِلَافَ أَنَّ مَا أَجْمَلَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

فَصَنَعَ أَتْبَاعُ(٤) المَذَاهِبِ الْيَوْمَ مِنْ مُعَارَضَةِ الدَّلِيْلِ المُفَسَّرِ بِالدَّلِيْلِ الْمُجْمَلِ مُعَارَضَةً بَيْنَ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ، وَ خِلَافًا، وَ مَذْهَبًا، وَأَتْبَاعًا، وَلَمْ يَنْظُرُوْا فِي تَفْسِيْرِ مَا أُجْمِلَ مِنَ الْوَحْيِ بِالْوَحْيِ.

فَقَالُوْا: اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ: هَلْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِقَامَةً أَوْ أَقَامَ إِقَامَتَيْنِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ. مَعَ أَنَّهَا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَصَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَسْمَحُ بِالخِلَافِ؛ فَهِيَ إِمَّا إِقَامَةٌ وَإِمَّا إِقَامَتَانِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

(٤) وَقُلْتُ: أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ الْيَوْمَ حَتَّى لَا يَقُوْلُوْا: الإِمَامُ لَمْ تَبْلُغْهُ رِوَايَةُ تَفْسِيْرِ الإِجْمَالِ؛ لأَنَّ أَتْبَاعَ المَذَاهِبِ الْيَوْمَ بَلَغَتْهُمْ رِوَايَةُ تَفْسِيْرِ الإِجْمَالِ، وَمَازَالُوْا يَنْقُلُوْنَ الخِلَافَ تَقْلِيْدًا لِمَا فِي المَذَاهِبِ!

وَلَوْ قَالُوْا: اخْتَلَفَ مَنْ يَعْمَلُوْنَ بِالدَّلِيْلِ الْمُفَسَّرِ وَمَنْ يُعَارِضُوْنَهُ بِالدَّلِيْلِ الْمُجْمَلِ؛ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ أَنَّ الحَقَّ مَعَ مَنْ يَعْمَلُوْنَ بِالدَّلِيْلِ الْمُفَسَّرِ.

❊ ❊ ❊

## السَّبَبُ الخَامِسُ: مُعَارَضَةُ الدَّلِيْلِ المُحْكَمِ بِالدَّلِيْلِ المُتَشَابِهِ:

فَالمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِالْمُزْدَلِفَةِ تُصَلَّى فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتِ المَغْرِبِ، وَإِنْ أَتى الْمُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَالْفَجْرُ يُصَلَّى فِي وَقْتِهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

هَذَا الحَدِيْثُ أَتَى فِيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَلْفَاظٍ مِنَ الْمُتَشَابِهِ سَبَّبَتْ إِشْكَالًا؛ إِذْ يُفْهَمُ مِنْهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلَوَاتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ -المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ- حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِهِ؛ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا».

ثُمَّ أَتى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَلْفَاظٍ مُحْكَمَةٍ وَضَّحَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ المَغْرِبَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي الْعَتَمَةِ وَقْتِ الْعِشَاءِ.

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَوَّلَ صَلَاةَ المَغْرِبِ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَأْتِيَ النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا المَكَانِ -المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ- فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَوَضَّحَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». أَنَّ النَّبِيَّ تَرَكَ الانْتِظَارَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ الَّذِي كَانَ يَنْتَظِرُهُ فِي الحَضَرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَأَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ فِي وَقْتِهَا، وَلَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ: «صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَوَّلَ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَنْ وَقْتِهَا بِالْمُزْدَلِفَة فَصَلَّاهَا حِيْنَ بَزَغَ الْفَجْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٥).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

## السَّبَبُ السَّادِسُ: مُعَارَضَةُ تَقْسِيمِ اللهِ لِلْعَمَلِ بِتَقْسِيمِ الْعُلَمَاءِ:

لَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ عَمَلِ الْفَرْضِ وَالتَّطُوعِ فِي الصِّيامِ، وَالإِطْعَامِ فِي مَرْحَلَةِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ عَمَلِ الْفَرْضِ وَالتَّطُوعِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

وَقَالَ اللهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ: «**أَتِمُّوا فَرِيضَةَ عَبْدِي مِنْ تَطَوُّعِهِ**»، وَقَسَّمَ بِالوَحْيِ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ؛ فَقَالَ اللهُ: «**مَا تَقَرَّبَ عَبْدِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ**».

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّغَ تَقْسِيمَ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ.

قَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ**»، وَقَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالْصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ

الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَقَسَّمَهُ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الحَجِّ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»: «**الْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**».

وَفَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ بِنَوْعِ الأَمْرِ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ الْفَرْضُ، وَإِنْ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ التَّطَوُّعُ.

وَحَدَّدَ اللهُ الأَمْرَ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ بِالْفَرْضِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤].

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَحَدَّدَ اللهُ الأَمْرَ الَّذِي أَذِنَ فِي تَرْكِهِ بِالنَّفْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَالمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالسُّنِّيَّةُ الْمُحْتَلَّةُ لِدِيْنِ الإِسْلَامِ قَسَّمُوا الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ إِلَى فَرْضٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ؛ فَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ بِالوَحْيِ بِالتَّقْسِيمِ بِالرَّأْيِ، وَعَارَضُوا التَّقْسِيمَ الشَّرْعِيَّ بِالتَّقْسِيمِ الاصْطِلَاحِيِّ، وَجَعَلُوْا السُّنَّةَ الَّتِي سَمَّى اللهُ بِهَا الْفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ اسْمًا خَاصًّا لِلتَّطَوُّعِ بِالرَّأْيِ.

وجَعَلُوْا الْفَرْضَ الَّذِي سَمَّى اللهُ بِهِ أَمْرَ الْفَرْضِ، وَأَمْرَ التَّطَوُّعِ، وَأَمْرَ التَّحْلِيْلِ اسْمًا خَاصًّا لأَمْرِ الْفَرْضِ بِالرَّأْيِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

فَمَنْ عَمِلَ بِتَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

عَلِمَ أَنَّ الْمَبِيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ فَرْضًا.

لأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ «أَذِنَ لِلظُّعُنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَنِي فِي الثَّقَلِ -أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

## وَقَدْ بَاتَ مِنَ النِّسَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ مَنْ شَاءَتِ التَّطَوُّعَ بِالمَبِيْتِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.

(٦) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(٧) «صحيح مسلم»، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ حَجِّ مَنْ فَاتَهُ المَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَنْ عَمِلَ بِتَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ.

عَلِمَ أَنَّ الإِقَامَةَ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَيْلًا وَنَهَارًا تَطَوُّعٌ، وَ لَيْسَتْ فَرْضًا.

لِأَنَّ اللهَ رَخَّصَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهَا؛ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي الخُرُوْجِ مِنْ مِنَى لِلطَّوَافِ لَيْلًا وَنَهَارًا.

أَذِنَ فِي الخُرُوْجِ لِطَوَافِ الْفَرْضِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: سِقَايَةِ الحَاجِّ.

(٣) «مسند أحمد».

(٤) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَذِنَ فِي الخُرُوْجِ لِطَوَافِ التَّطَوُّعِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مِنَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(١)، وَالْبَيْهَقِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَإِنَّمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الأَعْذَارِ مِنَ السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الإِقَامَةِ بِمِنًى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لأَنَّ المَبِيْتَ تَطَوُّعٌ.

وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ لأَنَّهُ فَرْضٌ؛ عَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَمَنْ عَمِلَ بِتَقْسِيْمِ اللهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ.

عَلِمَ أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَرْضٌ، وَأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ تَطَوُّعٌ.

لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَخِّصْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَرَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا،**

---

(١) «المعجم الأوسط»، لأبي القاسم الطبراني.

(٢) «السنن الكبرى»، للبيهقي.

(٣) «مسند أحمد».

أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَمُسْلِمٌ[٢]].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٣]: «عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

فَلَوْ كَانَتِ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ بِسَبَبِ الحَيْضِ لَرَخَّصَ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ لأَنَّهَا حَائِضٌ.

❊ ❊ ❊

## السَّبَبُ السَّابِعُ: عَدَمُ التَّفْرِيْقِ بِالْوَحْيِ بَيْنَ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ:

لَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِلرُّخْصَةِ سَبَبَيْنِ وَوَضَعَ اللهُ الحُكْمَ عَلَى السَّبَبِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ السَّبَبُ غَيَّرَ اللهُ الحُكْمَ.

**السَبَبُ الأَوَّلُ:** نَوْعُ الْعَمَلِ.

**السَبَبُ الثَّانِي:** الْعُذْرُ.

فَإِذَا كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ فَقَدْ رَخَّصَ اللهُ فِي تَرْكِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ، وَعَمَلِ الْفَرْضِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][٤].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.
(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

وَإِذَا كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ نَوْعَ الْعَمَلِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ اللهُ فِي تَرْكِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَلَمَّا كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ عُذْرَ الحَيْضِ؛ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ فِي تَرْكِ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ مِنْهَا؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَلَمَّا كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الطَّوَافِ فِي الحَجِّ نَوْعَ الْعَمَلِ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ فِي تَرْكِ التَّطَوُّعِ مِنْهُ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي تَرْكِ الْفَرْضِ مِنْهُ؛ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «**فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي**» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ: «فَانْفِرِي»؛ لأَنَّ نَوْعَ الْعَمَلِ تَطَوُّعٌ.

وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» لأَنَّ نَوْعَ الْعَمَلِ فَرْضٌ.

وَجَعَلَتِ الْمَذَاهِبُ لِلرُّخْصَةِ سَبَبًا وَاحِدًا هُوَ الْعُذْرُ.

وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ الخِلَافَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ الَّذِيْنَ يُفَرِّقُوْنَ بِالْوَحْيِ بَيْنَ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ وَبَيْنَ أَتْبَاعِ الرَّأْيِ الَّذِيْنَ لَا يُفَرِّقُوْنَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.

وَمَنْ عَرَفَ أَنَّ أَسْبَابَ الرُّخْصَةِ إِمَّا نَوْعُ الْعَمَلِ، وَإِمَّا الْعُذْرُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَنْ يَضِلَّ فِي عَمَلِهِ، وَفَتْوَاهُ.

فَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ نَوْعَ الْعَمَلِ فَيُرَخَّصُ فِي تَرْكِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، وَلَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ: «فَانْفِرِي»؛ لأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ فِيْهِ نَوْعُ الْعَمَلِ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ: «إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»؛ لأَنَّ سَبَبَ عَدَمِ الرُّخْصَةِ فِيْهِ نَوْعُ الْعَمَلِ أَنَّهُ فَرْضٌ.

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: وجوب طواف الوداع.

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ الْعُذْرَ فَلَا يُرَخَّصُ إِلَّا لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ.

لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْفَرْضِ فَرَخَّصَ اللهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَقَضَائِهَا.

وَتَأَمَّلْ: صَفِيَّةُ حَاضَتْ فَرَخَّصَ اللهُ لَهَا فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَهِيَ أَعْظَمُ مِنَ الحَجِّ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الحَجِّ، وَرَخَّصَ لَهَا فِي تَرْكِ طَوافِ الْوَدَاعِ فِي الحَجِّ؛ لأَنَّ اللهَ وَضَعَ الحُكْمَ عَلَى السَّبَبِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ السَّبَبُ غَيَّرَ اللهُ الحُكْمَ.

وَمَنْ فَرَّقَ بِالْوَحْيِ بَيْنَ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ.

عَلِمَ أَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ هُوَ نَوْعُ الْعَمَلِ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَ السَّبَبُ عُذْرَ الْضَّعْفِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لِلضَّعَفَةِ فِي الانْصِرَافِ مِنَ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ؛ لأَنَّ الْعَمَلَ فَرْضٌ.

وَسَوْفَ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ بِالمزْدَلِفَةِ لِمَنْ كَانَ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيْفًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، صَغِيْرًا أَوْكَبِيْرًا؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ، وَفِي الحَدِيْثِ أَنَّ الأَعْرَابِي قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَفْلَحَ».

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ المبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْعُذْرُ مِنَ الضَّعْفِ فَلَنْ يُرَخِّصَ فِي تَرْكِ المَبِيْتِ لِغَيْرِهِمْ مَعَ غَفْلَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ فِي الانْصِرَافِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ.

وَلَوْ كَانَتِ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ المبِيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لِلنِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ لَرخِّصَ لَهُنَّ فِي الانْصِرَافِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ.

وَمَنْ فَرَّقَ بِالْوَحْيِ بَيْنَ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ.

عَلِمَ أَنَّ السَّبَبَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ المبِيْتِ بِمِنَى نَوْعُ الْعَمَلِ. وَلَيْسَ الْعُذْرَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ المبِيْتِ بِمَنَى؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ.

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ المبِيْتِ بِمِنَى عُذْرَ الرَّعْيِ وَالسِّقَايَةِ لَرَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ وَإِنْ كَانَ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ فَرِيْضَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ عُذْرَ الحَيْضِ.

ومَنْ عَلِمَ أَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ المبِيْتِ بِمِنَى أَنَّ المَبِيْتَ تَطَوُّعٌ.

فَسَوْفَ يَعْذُرُ كُلَّ مَنْ تَرَكَ المبِيْتَ بِمَنَى مِنَ الحُجَّاجِ لَهُ عُذْرٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهِ؛ وَفِي الحَدِيْثِ أَنَّ الأَعْرَابِي قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَفْلَحَ».

❊ ❊ ❊

**السَّبَبُ الثَّامِنُ: تَخْصِيْصُ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْعَالِهِ الْعَامَّةِ بِالرَّأْيِ:**

كَتَخْصِيْصِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْعَالِهِ بِهِ بِالرَّأْيِ فَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَاطْلُبْ مِنْهُ دَلِيْلَ التَّخْصِيْصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ يَقُلْ بِهِ

أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَقُلْ لَهُ: أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالُهُمْ رَأْيٌ لَا يُخَصَّصُ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ،» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَالَّذِي خَصَّصَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ هِيَ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ السُّنِّيَّةُ؛ لأَنَّهَا جَعَلَتِ الرَّأْيَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ أَصْلًا مِنْ أُصُوْلِهَا فَغَيَّرَتْ بِهِ الإِسْلَامَ، وَفَرَّقَتْ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ.

❊ ❊ ❊

**السَّبَبُ التَّاسِعُ: زِيَادَةُ بَعْضِ مَنْ رَوَى عَنِ الصَّحَابِي فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ مَا لَمْ يَقُلْهُ الصَّحَابِي بِدَلِيْلِ رَدِّ الصَّحَابِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ، وَرَدِّ جَمِيْعِ الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ رَوَوْا حَجَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ.**

كَزِيَادَةِ بَعْضِ مَنْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الصَّفَا،وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

فَرَدَّ عَلَيْهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَأَكَّدَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَنَّ طَوَافَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوَّلَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ مَاشِيًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ بِالصَّفَا ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَرَدَّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا حَجَّةَ النَّبِيِّ بِطَوَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: جواز الطواف على بعير.

فَطَوَافُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ رَاكِبًا لَمْ يَكُنْ فِي الْقُدُومِ لِلْحَجِّ لأَنَّهُ طَافَ مَاشِيًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَإِنَّمَا كَانَ طَوَافُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي الْقُدُومِ، وَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا فِي عُمْرَةِ الجُعْرَانَةِ؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دُاودَ[(٤)] بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ].

❊ ❊ ❊

(١) «صحيح مسلم»، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.
(٢) «سنن أبي داود»، بَابُ: الطَّوَافِ الْوَاجِبِ.
(٣) «سنن أبي داود»، بَابُ: الطَّوَافِ الْوَاجِبِ.
(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: الطَّوَافِ الْوَاجِبِ.

## السَّبَبُ الْعَاشِرُ: مُعَارَضَةُ الْوَحْيِ بِالرَّأْيِ:

ادَّعَى أَبُوْ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ أَنَّ الأَمْرَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الحَجِّ خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

رَوَى مُسْلِمٌ[1]: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ بِالرَّبَذَةِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ».

فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدِ أَبَدٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]].

❊ ❊ ❊

## السَّبَبُ الحَادِي عَشَرَ: قِيَاسُ الأَمْرِ عَلَى النَّهي فِي الحُكْمِ:

وَالأَمْرُ لَا يُقَاسُ عَلَى النَّهي فِي الحُكْمِ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ، فَلَا تَقِسْ فِي الحُكْمِ مَنْ تَرَكَ أَمْرًا عَلَى مَنْ فَعَلَ نَهْيًا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ قِيَاسِ الحَرَامِ عَلَى الحَلَالِ فِي التَّحْلِيْلِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

---

(١) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ.
(٢) «صحيح مسلم» بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

فَرَدَّ اللهُ عَلَى بُطْلَانِ الْقِيَاسِ بِاخْتِلَافِ سَبَبِ التَّحْلِيْلِ عَنْ سَبَبِ التَّحْرِيْمِ؛ فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].



# كِتَابُ: أَسْبَابِ نَقْلِ المَذَاهِبِ لِلْخِلَافِ فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوْحَى؛ **أَمَا بَعْدُ:**

فَلَنْ تَجِدَ فِي جَمِيْعِ مُؤَلَّفَاتِنَا -بِفَضْلِ اللهِ- خِلَافًا فِي تَفْسِيْرِ أَيِّ آيَةٍ أَوْ شَرْحِ أَيِّ حَدِيْثٍ؛ لأَنَّهُ كُلُّهُ وَحْيٌ وَلَا خِلَافَ فِي الْوَحْيِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي الرَّأْيِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

وَلَا يَخْتَلِفُ مَنْ يُقِيْمُوْنَ دِيْنَ الإِسْلَامِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الشُّوْرَى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى:١٣].

وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ مَنْ يُقِيْمُوْنَ المَذَاهِبَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وَلَا يَخْتَلِفُ مَنْ يَتَّبِعُوْنَ الْوَحْيَ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣].

وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ مَنْ يَتَّبِعُوْنَ الرَّأْيَ بَعْدَمَا جَاءَ الْوَحْيُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران:١٠٥].

وَكُلُّ خِلَافٍ تَنْقُلُهُ المَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ الْمُحْتَلَّةُ لِدِيْنِ الإِسْلَامِ فِي تَفْسِيرِالْقُرْآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ فَلَيْسَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ، وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ، وَبَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ، وَأَقْوَالِ الإِمَامِ،وَبَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَقْوَالِ الإِمَامِ.

وَلِنَقْلِ الخِلَافِ فِي تَفْسِيرِالْقُرْآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ عَدَدٌ مِنَ الأَسْبَابِ.

**السَّبَبُ الأَوَّلُ:** أَخْذُ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرْكُ الْبَعْضِ.

وَأَخْذُ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرْكُ الْبَعْضِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي غَيَّرُوْا بِهَا دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى وَعِيْسَى عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠].

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

وَأَمَّا سُنَّةُ الْمُسْلِمِيْنِ فَهِيَ أَخْذُ الْكِتَابِ كُلِّهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آل عمران: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ [آل عمران:١١٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ آل عمران: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

وَقَدِ اتَّبَعَتِ المذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرْكِ الْبَعْضِ فِي تَغْيِيرِ دِيْنِ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُوْنَ!

بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَأَخْذُ بَعْضِ الْكِتَابِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ نَقْلِ المذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ وَالمذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ لِلْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ، فَيَنْقُلُوْنَ الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِبَعْضِهِ، عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ(٣).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(٣) **مِثَالُهُ**: الْقُرْءُ. أَخَذُوْا فِيْهِ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَرَكُوْا الْبَعْضَ، فَأَخَذُوْا أَدِلَّةَ أَسْمَاءِ الْقُرْءِ، وَتَرَكُوْا أَدِلَّةَ حُكْمِ الْقُرْءِ، وَعَلَى هَذَا نَقَلُوْا خِلَافَ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ بِالحَيْضِ أَمْ بِالطُّهْرِ؟ فَنَظَرُوْا فِي أَسْمَاءِ الْقُرْءِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَكُلُّ إِمَامٍ اخْتَارَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ الْقُرْءِ وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبًا وَأَتْبَاعًا، وَلَوْ نَظَرُوْا فِي حُكْمِ الْقُرْءِ لَمْ يَخْتَلِفُوْا؛ لأَنَّ حُكْمَ الْقُرْءِ وَاحِدٌ. وَمِثَالُهُ: حَجُّ الْقِرَانِ؛ أَخَذُوْا فِيْهِ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَرَكُوْا الْبَعْضَ، فَأَخَذُوْا أَدِلَّةَ أَسْمَاءِ حَجِّ الْقِرَانِ، وَتَرَكُوْا أَدِلَّةَ عَمَلِ حَجِّ الْقِرَانِ، وَعَلَى هَذَا نَقَلُوْا خِلَافَ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ حَجَّ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا؟ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً تَمْنَعُ وُجُوْدَ الخِلَافِ، وَنَقْلَهُ؛ فَحَجُّ الْقِرَانِ لَهُ أَسْمَاءٌ يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِيْهَا حَجُّ الإِفْرَادِ وَحَجُّ التَّمَتُّعِ، وَلَهُ أَعْمَالٌ لَا يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِيْهَا حَجُّ الإِفْرَادِ وَحَجُّ التَّمَتُّعِ، فَمَنْ نَظَرَ فِي أَسْمَاءِ حَجِّ الْقِرَانِ احْتَارَ: هَلْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا؟ =

**السَّبَبُ الثَّانِي:** تَحْرِيْفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَتَحْرِيْفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي غَيَّرُوْا بِهَا دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى وَعِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾ [البقرة:٧٥].

وَأَكَّدَهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ؛ فَقَالَ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦].

وَزَادَهُ تَأْكِيْدًا فِي سُوْرَةِ المائدة؛ فَقَالَ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣].

وَقَد اتَّبَعَتِ المذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمذَاهِبُ السِّنِّيَّةُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيْفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ فِي تَغْيِيْرِ دِيْنِ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

= وَمَنْ نَظَرَ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْعَالِهِ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَارِنًا، وَ لَمْ يَنْقُلُوْا خِلَافًا فِي ذَلِكَ؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي الدِّيْنِ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.

فَنَقَلُوْا الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ فِي الْقُرْءِ، وَحَجِّ الْقِرَانِ وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِبَعْضِهِ، عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُوْنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ!

وَمِثَالُهُ: الْعُمْرَةُ لأَهْلِ مَكَّةَ؛ أَخَذُوْا بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَرَكُوْا الْبَعْضَ، أَخَذُوْا فِعْلَ النَّبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا دَاخِلًا لِمَكَّةَ، وَتَرَكُوْا قَوْلَهُ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**».

وَقَوْلُ النَّبِيِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**». أَبْطَلَ قَوْلَ أَتْبَاعِ المَذَاهِبِ المُحْدَثَةِ فِي الإِسْلَامِ: لَا عُمْرَةَ لِخَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ.

فَعَمِلُوْا بِقَوْلِ الإِمَامِ: «لَا عُمْرَةَ لِخَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ»، وَتَرَكُوْا الْعَمَلَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**».

بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَحَرَّفُوْا أَدِلَّةَ الأمرِ فَاسْتَدَلُّوْا بِهَا عَلَى النَّهي، وَأَدِلَّةَ النَّهي فَاسْتَدَلُّوْا بِهَا عَلَى الأَمْرِ، وَحَرَّفُوْا أَدِلَّةَ الأَخْبَارِ فَاسْتَدَلُّوْا بِهَا عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهي، وَحَرَّفُوْا أَدِلَّةَ الْوَحْيِ فَاسْتَدَلُّوْا بِهَا عَلَى الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الرَّأْيِ، وَمنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيْرًا.

وَتَحْرِيْفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ نَقْلِ المذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ وَالمذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ لِلْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ، فَيَنْقُلُوْنَ الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ يَسْتَدِلُّوْنَ بِالْكَلِمِ فِي مَوَاضِعِهِ وَبَيْنَ مَنْ يَسْتَدِلُّوْنَ بِالْكَلِمِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَسْتَدِلُّوْنَ بِالْكَلِمِ فِي مَوَاضِعِهِ!

**السَّبَبُ الثَّالِثُ:** عِبَادَةُ الْعَلَمَاءِ، وَالْعُبَّادِ.

وَعِبَادَةُ الْعَلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي غَيَّرُوْا بِهَا دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى وَعِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

فَأَهْلُ الْكِتَابِ عَبَدُوْا الْعُلَمَاءَ مَعَ اللهِ، فَاسْتَدَلُّوْا بِأَقْوَالِهِم وَأَعْمَالِهِمْ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَمَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ الْعَالِمِ، وَفِعْلِ الْعَالِمِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ، وَحَاجَّ بِهِ فِي الدِّيْنِ فَقَدْ عَبَدَهُ مَعَ اللهِ. عَنْ عَدِي بن حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَاحَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**» [رَوَاهُ الْطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَقَدِ اتَّبَعَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالْمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْعَمَلِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَالِاسْتِدْلَالِ، وَالْمُحَاجَّةِ بِهَا فِي الدِّيْنِ فِي تَغْيِيْرِ دِيْنِ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**[1]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

**الْسَّبَبُ الْرَّابِعُ:** الْغُلُوُّ فِي الْعُلَمَاءِ وَرَفْعُهُمْ مِنْ مَنْزِلَةِ الْتَّابِعِ لِلْوَحْيِ لِمَنْزِلَةِ الْمَتْبُوْعِ فِي الْرَّأْيِ.

---

(١) «فَمَنْ؟» فمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى إِلَّا الْيَهُوْدُ؟! وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ عِيْسَى إِلَّا النَّصَارَى؟! وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ إِلَّا المَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ؟!

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَالْغُلُوُّ فِي الْعَلَمَاءِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي غَيَّرُوْا بِهَا دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى وَعِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

وَقَدِ اتَّبَعَتِ المذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْغُلُوِّ فِي الْعُلَمَاءِ وَرَفْعِهِمْ مِنْ مَنْزِلَةِ التَّابِعِ لِلْوَحْيِ لِمَنْزِلَةِ المَتْبُوْعِ فِي الرَّأْيِ، فَغَيَّرُوْا بِهَا دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَقَدْ صَرَّحَ أَتْبَاعُ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وَيُصَرِّحُوْنَ بِقَوْلِهِمْ: قَالَ الأَئِمَّةُ المَتْبُوعُونَ.

وَعِبَادَةُ الْعُلَمَاءِ مَعَ اللهِ سَبَبٌ فِي حِفْظِ أَقْوَالِهِمْ، وَكِتَابَتِهَا، وَالاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَالْمُحَاجَّةِ بِهَا فِي الدِّيْنِ، وَلَوْ حَفِظَ الْمُسْلِمُوْنَ أَقْوَالَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيْنِ لَكَفَتْهُمْ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْعَنْكَبُوْتِ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت:٥١].

**السَّبَبُ الخَامِسُ:** خَلْطُ الحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَالْعَمَلُ بِتِلْكَ الخَلْطَةِ الْمُلَوَّثَةِ.

وَخَلْطُ الحَقِّ بِالْبَاطِلِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي غَيَّرُوْا بِهَا دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى وَعِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران:٧١].

فَخَلَطَ أَهْلُ الْكِتَابِ بَيْنَ الْوَحْيِ مِنْ شَرِيْعَةِ مُوْسَى وَعِيْسَى وَالرَّأْيِ مِنْ أَقْوالِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوْا لِلنَّاسِ بِأَنَّ هَذِهِ الخَلْطَةَ الْمُلَوَّثَةَ هِيَ الإِسْلَامُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوْسَى وَعِيْسَى.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١].

وَعَنْ عَدِي بن حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَخَلَطَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْكِتَابَةِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيْمَانِ، وَالشِّرْكِ وَالتَّوْحِيْدِ وَالرَّأْيِ وَالْوَحْيِ، وَقَالُوْا لِلنَّاسِ بِأَنَّ هَذِهِ الخَلْطَةَ الْمُلَوَّثَةَ هِيَ الإِسْلَامُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوْسَى وَعِيْسَى!

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة:٧٩].

وَخَلَطَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقَوْلِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيْمَانِ، وَالشِّرْكِ وَالتَّوْحِيْدِ، وَالرَّأْيِ وَالْوَحْيِ، وَقَالُوْا لِلنَّاسِ بِأَنَّ هَذِهِ الخَلْطَةَ الْمُلَوَّثَةَ هِيَ الإِسْلَامُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوْسَى وَعِيْسَى!

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران:٧٨].

وَقَدِ اتَّبَعَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالْمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي خَلْطِ الْوَحْيِ بِالرَّأْيِ فِي تَغْيِيْرِ دِيْنِ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَقَدِ اتَّبَعَ الْمَذْهَبُ الرَّافِضِيِّ، وَالْمَذْهَبُ الصُّوْفِي سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي خَلْطِ الْكُفْرِ بِالإِيْمَانِ، وَالْشِّرْكِ بِالْتَّوْحِيْدِ وَقَالُوْا لِلْنَّاسِ بِأَنَّ هَذِهِ الخَلْطَةَ الْمُلَوَّثَةَ هِيَ الإِسْلَامُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**[1]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَاتَّبَعَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَ الْمَذَاهِبُ الْسُّنِّيَّةُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي خَلْطِ الْرَّأْيِ بِالْوَحْيِ، وَقَالُوْا لِلْنَّاسِ بِأَنَّ هَذِهِ الخَلْطَةَ الْمُلَوَّثَةَ هِيَ الْوَحْيُ الخَالِصُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]، وَمُسْلِمٌ[5]].

---

(١) «فَمَنْ؟» فَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى إِلَّا الْيَهُوْدُ؟! وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ عِيْسَى إِلَّا الْنَّصَارَى؟! وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ إِلَّا المَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ؟!

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

**السَّبَبُ السَّادِسُ:** الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ فِي الدِّيْنِ.

وَالْعَمَلُ بِالرَّأْيِ فِي الدِّيْنِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي غَيَّرُوْا بِهَا دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى وَعِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٦٦].

وَقَدِ اتَّبَعَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالْمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فِي الدِّيْنِ فِي تَغْيِيْرِ دِيْنِ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**[(١)]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

فَوَضَعَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ الرَّأْيَ فِي الدِّيْنِ أَصْلًا مِنْ أُصُوْلِ مَذَاهِبِهِمْ، وَبَنَى عَلَيْهِ أَتْبَاعُهُمْ مَذَاهِبَهُمْ حَتَّى ظَنَّ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي فِي الْمَذَاهِبِ وَحْيٌ، وَحَاجُّوْا عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ وَحْيٌ!

---

(١) «فَمَنْ؟» فَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى إِلَّا الْيَهُوْدُ؟! وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ عِيْسَى إِلَّا النَّصَارَى؟! وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ إِلَّا الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالْمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ؟!

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

رَاجِعْ كِتَابَ: «أُصُوْلِ الرَّأْيِ، وَالتَّقْلِيْدِ الَّتِي وَضعَهَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ لِمَذَاهِبِهِمْ»، وكِتَابَ: «خَلْطِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِدِيْنِ الإِسْلَامِ».

**السَّبَبُ السَّابِعُ:** الْعَمَلُ بِتَقْلِيْدِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فِي الدِّيْنِ.

وَالْعَمَلُ بِتَقْلِيْدِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فِي الدِّيْنِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي غَيَّرُوْا بِهَا دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى وَعِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة:٣٠].

لَقَدِ ادَّعى الْمُشْرِكُوْنَ بِالرَّأْيِ بِأَنَّ للهِ وَلَدًا.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالْوَحْيِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمُؤْمِنُوْنَ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٩٠﴾ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾ [المؤمنون:٩٠، ٩١].

وَأَكَّدَ كَذِبَ مَنْ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدِّيْنِ بِالرَّأْيِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الصَّافَاتِ: ﴿ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [الصافات:١٥١، ١٥٢].

فَتَرَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْوَحْيَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوْسَى وَعِيْسَى فِي التَّعَرُّفِ عَلَى اللهِ، وَقَلَّدُوْا الْمُشْرِكِيْنَ فِي التَّعَرُّفِ عَلَى اللهِ بِالرَّأْيِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣٠].

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ مُقَلِّدُوْنَ؛ فَقَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة:٣٠].

وَقَدْ قَلَّدَ[1] أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ وَالمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ آرَاءَ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ فِي الدِّيْنِ؛ فَغَيَّرُوْا دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

**السَّبَبُ الثَّامِنُ:** إِخْفَاءُ أَقْوَالِ اللهِ فِي الدِّيْنِ، وَإِظْهَارُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّيْنِ.

وَإِخْفَاءُ أَقْوَالِ اللهِ فِي الدِّيْنِ، وَإِظْهَارُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّيْنِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي غَيَّرُوْا بِهَا دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى وَعِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [المائدة:١٥].

---

(١) مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى التَّقْلِيْدِ مِنَ الرَّأْيِ: «لَا تَقُلْ قَوْلًا لَيْسَ لَكَ فِيْهِ إِمَامٌ»، «لَا نَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ». وَمِنَ الأَدِلَّةِ مِنَ الْوَحْيِ المَكْذُوْبَةِ عَلَى التَّقْلِيْدِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُوْمِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»، وَمِنَ الأَدِلَّةِ المُحَرَّفَةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا عَلَى التَّقْلِيْدِ جَمِيْعُ أَدِلَّةِ فَضْلِ الصَّحَابَةِ الَّتِي حُرِّفَتْ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى فَضْلِهِمُ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ بِهِ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ رَأْيِهِمُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ!

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَقَدِ اتَّبَعَتِ المذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالمذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي إِخْفَاءِ أَقْوَالِ اللهِ فِي الدِّيْنِ، وَإِظْهَارِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّيْنِ بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**[1]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

فَأَخْفَتِ المذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ أَقْوَالَ اللهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَأَظْهَرَتْ أَقْوَالَ الْمُفَسِّرِيْنَ.

وَأَخْفَتْ أَقْوالَ اللهِ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ، وَأَظْهَرَتْ أَقْوَالَ الْمُحَدِّثِيْنَ!

وَأَخْفَتْ أَقْوَالَ اللهِ فِي الْفِقْهِ، وَأَظْهَرَتْ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ!

وَأَخْفَتْ أَقْوَالَ اللهِ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ، وَأَظْهَرَتْ أَقْوَالَ الأُصُوْلِيِيْنَ!

وَأَخْفَتْ أَقْوَالَ اللهِ فِي اللُّغَةِ، وَأَظْهَرَتْ أَقْوَالَ اللُّغَوِيين!

فَعَبَدَ النَّاسُ الْعُلَمَاءَ لِهَذَا، وَقَالُوْا: إِذَا لَمْ نَأْخُذْ دِيْنَنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمِنْ أَيْنَ نَأْخُذُهُ؟!

---

(١) «فَمَنْ؟» فمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى إِلَّا الْيَهُوْدُ؟! وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ عِيْسَى إِلَّا النَّصَارَى؟! وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ إِلَّا المذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ؟!

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَلَوْ أَظْهَرَتِ الْمَذَاهِبُ أَقْوَالَ اللهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ، وَالْفِقْهِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ؛ لَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِذَا لَمْ نَأْخُذْ دِينَنَا مِنَ اللهِ فَمِنْ أَيْنَ نَأْخُذُهُ؟!

وَلَمْ تُفْلِحْ جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ التَّجْدِيدِيَّةِ عَلَى مَرِّ الْقُرُونِ فِي هَدْمِ الْمَذَاهِبِ؛ لأَنَّهَا كُلُّهَا دَعَوَاتٌ لِتَجْدِيدِ الْمَذَاهِبِ، وَلَمْ تَكُنْ لِتَجْدِيدِ دِينِ الإِسْلَامِ.

**السَّبَبُ التَّاسِعُ:** طَلَبُ تَقْيِيدِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ لِلْعَمَلِ بِهِ.

وَطَلَبُ تَقْيِيدِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ لِلْعَمَلِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ الْيَهُودَ بِذَبْحِ أَيِّ بَقَرَةٍ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِسِنٍّ، وَلَا لَوْنٍ، وَلَا نَوْعٍ، وَلَا وَصْفٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة:٦٧].

فَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِالأَمْرِ حَتَّى يَجِدُوا الْمُقَيِّدَ، وَبَحَثُوا عَنِ الْمُقَيِّدِ!

فَطَلَبُوا تَقْيِيدَ سِنِّهَا: ﴿ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ﴾ [البقرة:٦٨].

فَقَيَّدَ اللهُ سِنَّهَا: ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ [البقرة:٦٨].

فَطَلَبُوا تَقْيِيدَ لَوْنِهَا: ﴿ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ﴾ [البقرة:٦٩].

فَقَيَّدَ اللهُ لَوْنَهَا: ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴾ [البقرة:٦٩].

فَطَلَبُوْا تقييدَ نَوْعِهَا، وَوَصْفِهَا: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:٧٠].

فَقَيَّدَ اللهُ نَوْعَهَا، وَوَصْفَهَا: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُواْ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١].

وَقَدِ اتَّبَعَتِ المذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي طَلَبِ تَقْيِيدِ الدَّلِيْلِ الْمُطْلَقِ لِلْعَمَلِ بِهِ بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**[(١)]» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

فَطَلَبُوْا تَقْيِيدَ الدَّلِيْلِ الذي أَطْلَقَهُ اللهُ فِي الأَمْرِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالجِمَاعِ، وَالْيَمِيْنِ، وَعَلَيْهَا قِسِ الْعَمَلَ بِسُنَّةِ أَهْلِ الكِتَابِ فِي طَلَبِ تَقْيِيدِ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ.

فَإِذَا أَطْلَقَ اللهُ دَلِيْلًا وَلَمْ يُقَيِّدْهُ فَقَدْ أَطْلَقَهُ بِعِلْمٍ؛ فَلَا تُقَيِّدْهُ بِالرَّأْيِ، وَلَا تَقِسِ الدَّلِيْلَ الَّذِي أَطْلَقَهُ اللهُ عَلَى الدَّلِيْلِ الَّذِي قَيَّدَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ اللهَ أَطْلَقَ

---

(١) «فَمَنْ؟» فمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى إِلَّا الْيَهُوْدُ؟! وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ عِيْسَى إِلَّا النَّصَارَى؟! وَمَنْ غَيَّرَ دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ إِلَّا المذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالمذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ؟!

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

بِعِلْـمٍ، وَقَيَّـدَ بِعِلْمٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ هُـوْدٍ: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود:١٤].

وَقَدْ ظَنَّ أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ أَنَّ اللهَ تَرَكَهُ مُطْلَقًا لَهُمْ لِيَجْتَهِدُوْا فِي تَقْيِيدِهِ.

**السَّبَبُ الْعَاشِرُ:** تَجْنِيْدُ الْمُقَلِّدِيْنَ لِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ لِمُحَارَبَةِ الْوَحْيِ بِالرَّأْيِ.

وَتَجْنِيْدُ الْمُقَلِّدِيْنَ لِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ لِمُحَارَبَةِ الْوَحْيِ بِالرَّأْيِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي غَيَّرُوْا بِهَا دِيْنَ الإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوْسَى وَعِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المَائِدَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٥٩].

وَقَدِ اتَّبَعَ أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ وَالمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَجْنِيْدِ الْمُقَلِّدِيْنَ لِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَتْبَاعِ المَذَاهِبِ لِمُحَارَبَةِ الْوَحْيِ بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ الخُـدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**لَتَتَّبِعُـنَّ سَـنَنَ الَّذِيـنَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِـبْرًا بِشِـبْرٍ وَذِرَاعًا بِـذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُـوا فِي جُحْرِ ضَـبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُـمْ**» قُلْنَـا: يَا رَسُـولَ اللهِ! اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَـالَ: «**فَمَنْ؟**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

فَقَالَ أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ لِمَنْ نَهَاهُمْ عَنْهَا: هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الأَئِمَّةُ؟!

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَخَيَّرُوْا أَنْفُسَهُمْ بِالرَّأْيِ بَيْنَ عِلْمِي وَعِلْمِ الأَئِمَّةِ، وَاللهُ لَمْ يُخَيِّرْهُمْ بَيْنَ عِلْمِي وَعِلْمِ الأَئِمَّةِ حَتَّى يَخْتَارُوْا أَحَدَهُمَا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْوَحْي.

وَقَالَ أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ لِمَنْ نَهَاهُمْ عَنْهَا: أَنَتْرُكُ اتِّبَاعَ الأَئِمَّةِ وَنَتَّبِعُكَ؟!

فَخَيَّرُوْا أَنْفُسَهُمْ بِالرَّأْيِ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ: بَيْنَ اتِّبَاعِي أَوِ اتِّبَاعِ الأَئِمَّةِ، وَاللهُ لَمْ يُخَيِّرْهُمْ بَيْنَ اتِّبَاعِي أَوِ اتِّبَاعِ الأَئِمَّةِ حَتَّى يَخْتَارُوْا أَحَدَهُمَا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْوَحْي.

فَخِيَارُ اتِّبَاعِ الْوَحْيِ لَيْسَ مَوْجُوْدًا ضِمْنَ خِيَارَاتِ أَتْبَاعِ المَذَاهِبِ، فَلَوْ وُضِعُ فِي المَذَاهِبِ ثَلَاثُ خِيَارَاتٍ: مَنْ تَتَّبِع رَأْيَ الإِمَامِ، أَوْ رَأْيَ مَنْ يَنْقُدُ الإِمَامَ، أَوِ الْوَحْيَ لَقَالُوْا جَمِيْعًا: الْوَحْي.

وقَدْ نَجَحَتِ المَذَاهِبُ فِي تَعْبِيْدِ المُسْلِمِيْنَ لِلْعُلَمَاءِ بِإِخْفَاءِ خِيَارِ الْوَحْيِ، وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ إِلَّا: اخْتَرْ إِحْدَى الضَّلَالَتَيْنِ: رَأْيَ الإِمامِ، أَوْ رَأْيَ مَنْ يَنْقُدُ الإِمَامَ، وَالاخْتِيَارُ وَاضِحٌ: رَأْيُ الإِمامِ.

**السَّبَبُ الحَادِي عَشَرَ:** مُعَارَضَةُ حُكْمِ اللهِ فِي الشَّيءِ بِتَعَدُّدِ أَسْمَائِهِ الَّتِي سَمَّاهُ اللهُ بِهَا فِي اللُّغَةِ، وَغَفَلُوْا أَنَّ الَّذِي سَمَّى هُوَ اللهُ، وَالَّذِي حَكَمَ هُوَ اللهُ.

فَالْقُرْءُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ زَمَنَ الحَيْضِ، وَزَمَنَ الطُّهْرِ، وَحَكَمَ فِي عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِزَمَنِ الطُّهْرِ.

فَسَمَّى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ الحَيْضِ بِالْقُرْءِ، فَقُرْءُ الحَيْضِ هُوَ زَمَنُ الحَيْضِ؛ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِذَا

أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١)، وَأَبُوْ دَاوُدَ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَسَمَّى اللهُ زَمَنَ الطُّهْرِ بِالْقُرْءِ، فَقُرْءُ الطُّهْرِ هُوَ زَمَنُ الطُّهْرِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي أَمْرِ الْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وَحَكَمَ اللهُ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِزَمَنِ الطُّهْرِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الطَّلَاقِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِدَّتِهِنَّ بِالطُّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْ فِيْهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٥): «**فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

---

(١) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ.

(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ.

(٣) «سنن النسائي»، ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[1]: «**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ**»، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[2]: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[3]: «**يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا**».

فَعَارَضَتِ الْمَذَاهِبُ حُكْمَ اللهِ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِزَمَنِ الطُّهْرِ بِتَسْمِيَةِ اللهِ لِزَمَنِ الحَيْضِ بِالْقُرْءِ، فَعَارَضَتِ الحُكْمَ بِالاسْمِ.

وَنَقَلَتِ الْمَذَاهِبُ الخِلَافَ.

بَيْنَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْعِدَّةِ بِزَمَنِ الطُّهْرِ وَبَيْنَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الإِمَامِ فِي الْعِدَّةِ بِزَمَنِ الحَيْضِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ اللهِ!

فَضَلَّلَتِ الْمَذَاهِبُ الْمُسْلِمِيْنَ بِالخَلْطِ بَيْنَ الْوَحْيِ وَالرَّأْيِ، فَحُكْمُ اللهِ وَحْيٌ، وَحُكْمُ الإِمَامِ رَأْيٌ، وَسَاوَتِ الْمَذَاهِبُ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَتِ الإِمَامَ نِدًّا للهِ!

وَلَوْ قَالَتِ الْمَذَاهِبُ: اخْتَلَفَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ اللهِ وَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الإِمَامِ؛ فَقَالَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ اللهِ: تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ بِزَمَنِ الطُّهْرِ، وَقَالَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الإِمَامِ: تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ بِزَمَنِ الحَيْضِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

لَعَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ الْعَامِيُّ مِنْهُمْ وَالْعَالِمُ بِأَنَّ الحَقَّ وَالصَّوَابَ مَعَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ اللهِ، وَلَزَالَ عَنْهُ الشَّكُّ، وَلَعَلِمُوْا أَنَّ الخِلَافَ الَّذِي تَنْقُلُهُ المَذَاهِبُ لَيْسَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوحْيِ فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوحْيِ، وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ.

**السَّبَبُ الثَّانِي عَشَرَ:** الِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ مَنْ لَايَعْلَمُ الْغَيْبَ عَلَى الْغَيْبِ.

الحَدِيْثُ عَنِ اللهِ، وَدِيْنِهِ، وَنَبِيِّهِ غَيْبٌ، وَالْغَيْبُ لَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ إِلَا بِقَوْلِ مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَهُوَ اللهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النَّمْلِ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

أَوْ بِقَوْلِ مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَى الْغَيْبِ وَهُوَ رَسُوْلُ اللهِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الجِنِّ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن:٢٦، ٢٧].

لَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْغَيْبِ بِقَوْلِ عَالِمٍ، وَلَا إِمَامٍ، وَلَا سَلَفٍ، وَلَا خَلَفٍ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَى الْغَيْبِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجۡتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:١٧٩].

وَلَا يُقْبَلُ مِنَ العَالَمِ وَالإِمَامِ مِنَ الحَدِيْثِ عَنِ الدِّيْنِ إِلَّا تَبْلِيْغُ قَوْلِ مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**» [رواه البخاري].

وَتَبْلِيْغُ قَوْلِ مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَى الْغَيْبِ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ**» [رواه أبو داود، والترمذي بسندٍ صحيح].

فَإِنْ سَأَلَكَ مَنْ يَعْبُدُ الإِمَامَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الدِّيْنِ؛ فَرُدَّ عَلَيْهِ بِرَدِّ اللهِ: ﴿ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ ﴾ [مريم:٧٨]؟!

وَإِنْ سَأَلَكَ مَنْ يَعْبُدُ الأَئِمَّةَ عَنْ قَوْلِهِمْ فِي الدِّيْنِ؛ فَرُدَّ عَلَيْهِ بِرَدِّ اللهِ: ﴿ أَمْ عِندَهُمُ ٱلْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [القلم:٤٧]؟!

وَقَدْ اسْتَدَلَّ كُلُّ مَذْهَبٍ عَلَى الْغَيْبِ بِقَوْلِ إِمَامِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَاخْتَلَفَتِ الْمَذَاهِبُ فِي الحَدِيْثِ عَنِ الْغَيْبِ؛ لأَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُوْنَ عَنِ الْغَيْبِ بِالرَّأْيِ، وَلَوْ تَحَدَّثُوْا عَنِ الْغَيْبِ بِالْوَحْيِ لَمْ يَخْتَلِفُوْا؛ قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ الخِلَافَ بَيْنَ مَنْ يَتَحَدَّثُوْنَ عَنِ الْغَيْبِ بِقَوْلِ مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَ بَيْنَ مَنْ يَتَحَدَّثُوْنَ عَنِ الْغَيْبِ بِقَوْلِ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَتَحَدَّثُوْنَ عَنِ الْغَيْبِ بِقَوْلِ مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ!

وَهَنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى سَتَجِدُ التَّنْبِيْهَ عَلَيْهَا -بِإِذْنِ اللهِ- فِي حَوَاشِي مُؤَلَّفَاتِنَا الَّتِي يَتَحَدَّثُ اللهُ فِيْهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَدِيْنِهِ، وَنَبِيِّهِ.

كَتَفْسِيْرِ الْوَحْيِ بِالرَّأْيِ، وَبَيَانِ الْمُجْمَلِ بِالرَّأْيِ، وَ تَخْصِيْصِ الْوَحْيِ بِالرَّأْيِ، وَ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، وَإِطْلَاقِ الْمُقَيَّدِ بِالرَّأْيِ، وَمُعَارَضَةِ النَّاسِخِ بِالْمَنْسُوْخِ، وَ مُعَارَضَةِ النَّصِّ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِي، وَ مُعَارَضَةِ الْمَعْنَى الشَّرْعِي بِالْمَعْنَى اللُّغَوِي، وَ مُعَارَضَةِ النَّصِّ بِالقِيَاسِ، وَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

# المحتويات


| الموضـــوع | الصفحـة |
|---|---|
| فَاتِحَةُ الْكِتَابِ:لَا تَسْتَمِعْ لأَي حَدِيْثٍ عَنِ اللهِ، وَدِيْنِهِ، وَنَبِيِّهِ مِنَ غَيْرِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | ٥ |
| قَبْلَ الْبِدَايَةِ فِي الْكِتَابِ:فَرِّقْ بَيْنَ الْفِقْهِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْفِقْهِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ. | ٨ |
| فِي بِدَايَةِ الْكِتَابِ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الَّذِي يُفَسِّرُ الْوَحْيَ | ١١ |
| قَبْلَ مُقَدِّمَةِ الْكِتَاب: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الَّذِي يُفْتِي فِي الدِّيْنِ | ١٦ |
| الْمُقَدِّمَـــةُ | ٢١ |
| **كِتَابٌ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَن الأَعْمَالِ، وَأَحْكَامِهَا الَّتي يَشْتركُ فِيْهَا الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ** | **٢٥** |
| الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا يَشْتَرِكُ فِيْهِ الحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ مِنَ الأَعْمَالِ، وَأَحْكَامِهَا | ٢٥ |
| الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ اشْتِرَاكِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي عَمَلِ الإِحْرَامِ، وَأَحْكَامِهِ | ٣٧ |
| الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَعْمَالِ الَّتِي شَرَعَهَا قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ | ٥١ |

| الموضـــوع | الصفحـة |
| --- | --- |
| الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا فَرَضَ عَلَى الْمُحْرِمِ بَعْدَ الْدُخُوْلِ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ، وَمَا أَحَلَّهُ لَهُ، وَمَاحَرَّمَهُ عَلَيْهِ | ٦٩ |
| الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الإِحْصَارِ فِي الْعُمْرَةِ، أَوِ الحَجِّ | ٨١ |
| الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ | ٩١ |
| الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيْقَةِ الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَحُكْمِ الحَلْقِ فِيْهِما | ١٠٠ |
| الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَأَنْوَاعِ السَّعْيِ بِيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ | ١٢٥ |
| الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الهَدْيِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ | ١٣٦ |
| الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ فَعَلَ نَهْيًا فِي الحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ | ١٥٠ |
| الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ تَرَكَ أَمْرًا فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ | ١٦٥ |
| **كِتَابٌ: دُرُوْسٌ يَتَحَدَّثُ اللهُ فِيْهَا عَنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، وَأَحْكَامِهَا** | ١٦٨ |
| الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْعُمْرَةِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَأَقْسَامِهَا | ١٦٨ |

| الموضـــوع | الصفحـة |
| --- | --- |
| الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ؛ مِنَ الإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعِي، وَالحَلْق | ١٨٣ |
| الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْعُمْرَةِ لأَهْلِ مَكَّة | ١٨٧ |
| الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الهَدْي، وَالإِحْصَارِ فِي الْعُمْرَةِ | ١٩٦ |
| **كِتَابٌ: دُرُوْسٌ يَتَحَدَّثُ اللهُ فِيْهَا عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ، وَأَحْكَامِهِ** | **٢٠٣** |
| الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحَجِّ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيْفِهِ، وَأَقْسَامِهِ، وأَنْوَاعِهِ، وَزَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ، وَحُكْمِهِ، وَسَنَةِ فَرْضِهِ، وَالحِكْمَةِ مِنْهُ | ٢٠٣ |
| الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شُرُوْطِ فَرْضِ الحَجِّ | ٢٢٠ |
| الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ ثَوَابِ الحَجِّ | ٢٣٠ |
| الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ | ٢٣٢ |
| الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ | ٢٣٨ |
| الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي مُزْدَلِفَةِ | ٢٥١ |
| الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي مِنَى فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ يَوْمِ عِيْدِ الأَضْحَى | ٢٦٣ |

| الموضـــوع | الصفحـة |
| --- | --- |
| الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فِي مِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ | ٢٧٢ |
| الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ رَمْيِ الجَمَرَاتِ | ٢٨٠ |
| الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نِهَايَةِ الحَجِّ | ٢٩٠ |
| الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الحَجِّ | ٢٩٥ |
| كِتَابٌ: خُطْبَةٌ عَنِ الحَجِّ، وَمُحَاضَرَةٌ | ٣١٨ |
| كِتَابٌ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأُضْحِيَةِ، وَالمُضَحِّي | ٣٣٨ |
| كِتَابٌ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَّةَ | ٣٥٤ |
| كِتَابٌ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المَدِيْنَةِ المُنَوَّرَةِ | ٣٦٨ |
| كِتَابُ: أَسْبَابِ نَقْلِ المَذَاهِبِ السُّنِّيةِ لِلْخِلَافِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، فَعَلَ، وَلَمْ يَفْعَلْ | ٣٨٢ |
| كِتَابُ: أَسْبَابِ نَقْلِ المذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْسُّنِّيةِ لِلْخِلَافِ فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ | ٤١٥ |


تم بحمد الله